



# التقرير الرسمي الجامع للتقريين الدورين الرابع والخامس

حول اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



NCLW

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

بيروت ٢٠١٤



# التقرير الرسمي الجامع للتقريين الدوريين الرابع والخامس

## حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



تمت طباعة هذا التقرير في إطار التعاون القائم بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وصندوق الأمم المتحدة للسكان

### الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

لبنان - بعبدا - الطريق الدولي - مركز رقم ٣١٧٦ طابق ٢

تلفون ٩٥٥١٠١/٢ ٥ ٩٦١ + فاكس ٩٥٥١٠٣ ٥ ٩٦١ + البريد الإلكتروني info@nclw.org.lb

الموقع الإلكتروني www.nclw.org.lb البوابة الإلكترونية http://e-portal.nclw.org.lb





٨	تقديم
١٠	المادة ١: تعريف التمييز ضد المرأة
١١	المادة ٢: مبدأ عدم التمييز وضمان تحقيقه أولاً: في الوضع التشريعي ومبدأ عدم التمييز ثانياً: ضمان الحماية الفعّالة عن طريق المحاكم ثالثاً: نشر المعرفة بالاتفاقية وثقافة المساواة رابعاً: مبادرات وجهود المجتمع المدني خامساً: العقبات والتحديات
١٨	المادة ٣: في السياسات العامة أولاً: في البيانات الوزارية ثانياً: في السياسات المتبّعة في بعض الوزارات ثالثاً: في التشريعات ونشاطات المجلس النيابي رابعاً: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية خامساً: مؤسسات المجتمع المدني سادساً: الأحزاب والقوى السياسية سابعاً: العقبات والتحديات
٢٤	المادة ٤: تدابير خاصة مؤقتة أولاً: في مشاريع قوانين الانتخابات النيابية ثانياً: تقدّم محرز في اتّخاذ بعض التدابير الخاصة ثالثاً: تدابير مقترحة رابعاً: العقبات والتحديات
٢٦	المادة ٥: الأدوار النمطيّة والعنف ضد المرأة
٢٦	المحور الأول: الأدوار النمطيّة أولاً: الوقائع ثانياً: الجهود المبذولة ثالثاً: العقبات والتحديات التي تواجه المنظمات النسائية (الحكومية وغير الحكومية)
٢٩	المحور الثاني: العنف ضد المرأة أولاً: وقائع ومؤشرات ثانياً: الجهود المبذولة ثالثاً: العقبات والتحديات في سبيل مناهضة العنف ضد النساء
٣٥	المادة ٦: مكافحة استغلال المرأة أولاً: التقدّم المحرز في الوضع التشريعي ثانياً: الثغرات القانونية والتحديات ثالثاً: التقدّم المحرز في جمع البيانات المتعلقة بظاهرة الاتّجار بالنساء والفتيات رابعاً: الجهود المبذولة والخدمات المقدّمة إلى ضحايا الاتّجار بالأشخاص خامساً: العقبات والتحديات
٤٢	المادتان ٧ و٨: المرأة والمشاركة السياسية أولاً: في التشريعات والسياسات ثانياً: الوضع الفعلي

ثالثاً: الجهود المبذولة  
رابعاً: العقبات والتحديات

- المادة ٩: ..... الجنسية  
٥٠
- أولاً: الجهود المبذولة لتعديل قانون الجنسية باتجاه المساواة بين الجنسين  
ثانياً: العقبات والتحديات
- المادة ١٠: ..... المساواة في التعليم  
٥٤
- أولاً: السياسات والقوانين والاستراتيجيات التربوية  
ثانياً: أحوال الإناث في التعليم  
ثالثاً: العقبات والتحديات
- المادة ١١: ..... المساواة في العمل  
٦٣
- أولاً: في التشريعات والسياسات  
ثانياً: في القرارات والتدابير المتخذة إنفاذاً للمادة ١١ من الاتفاقية  
ثالثاً: في الجهود المبذولة إنفاذاً للمادة ١١ من الاتفاقية بعد عام ٢٠٠٦  
رابعاً: بيانات خاصة بالمرأة في مجال العمل  
خامساً: العقبات والتحديات
- المادة ١٢: ..... المساواة في الرعاية الصحية  
٧٠
- أولاً: الواقع التشريعي في لبنان والنظام الصحي  
ثانياً: الإستراتيجيات /الخطط/ منذ ٢٠٠٦  
ثالثاً: سمات النظام الصحي اللبناني: واقع الحال ورصد التبدلات منذ العام ٢٠٠٦  
رابعاً: العاملون في مجال الصحة  
خامساً: الجهود المبذولة والتقدم المحرز  
سادساً: البرامج الوطنية  
سابعاً: العقبات والتحديات
- المادة ١٣: ..... الحقوق والمنافع الاقتصادية والاجتماعية  
٧٧
- أولاً: في التشريعات والسياسات  
ثانياً: في القرارات والتدابير المتخذة إنفاذاً للمادة ١٣ من الاتفاقية  
ثالثاً: مؤشرات حول مشاركة النساء في الاتحادات واللجان الرياضية  
رابعاً: في الجهود المبذولة إنفاذاً للمادة (١٣) من الاتفاقية  
خامساً: العقبات والتحديات
- المادة ١٤: ..... المرأة الريفية  
٨٢
- أولاً: معطيات عامة  
ثانياً: في التشريعات  
ثالثاً: التقدم المحرز  
رابعاً: معطيات خاصة بأحوال المرأة في الريف  
خامساً: الجهود المبذولة لتعزيز أوضاع المرأة في المناطق الريفية  
سادساً: العقبات والتحديات
- المادة ١٥: ..... المساواة أمام القانون  
٩٠
- أولاً: الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ لمتابعة تعديلات مقترحة إنفاذاً للمادة  
ثانياً: العقبات والتحديات
- المادة ١٦: ..... المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية  
٩٧
- أولاً: في الواقع التشريعي  
ثانياً: انعكاسات قوانين الأحوال الشخصية على مجالات أخرى من الحقوق  
ثالثاً: ممارسات قضائية داعمة للأم المنفصلة وأولادها القاصرين  
رابعاً: الجهود والتحديات

١٠٤	..... نساء ذوات أوضاع خاصة
١٠٥	..... I- المرأة المسننة أولاً: لمحة عامة عن أوضاع المسننين والمسنات في لبنان ثانياً: السياسات المعتمدة في مجال تعزيز حقوق المسننين والمسنات ثالثاً: البرامج والأنشطة والدراسات رابعاً: جهود المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني خامساً: العقبات والتحديات
١٠٩	..... II- المرأة ذات الإعاقة أولاً: معطيات عامة ثانياً: في التشريعات والسياسات والتدابير ثالثاً: التقديرات والخدمات رابعاً: جهود منظمات المجتمع المدني خامساً: العقبات والتحديات
١١٣	..... III- المرأة ضحية الألغام أولاً: لمحة عامة وإحصاءات ثانياً: في التشريعات والسياسات ثالثاً: الجهود والخدمات
١١٥	..... IV- المرأة السجينة أولاً: لمحة عامة عن أوضاع السجينات في لبنان ثانياً: في التشريعات والسياسات ثالثاً: البرامج والخدمات المقدمة رابعاً: العقبات والتحديات
١١٨	..... V- العاملة المهاجرة في الخدمة المنزلية أولاً: لمحة عامة ثانياً: تقدّم محرز على صعيد التشريعات والسياسات والتدابير ثالثاً: تقدّم محرز في الحماية عن طريق المحاكم رابعاً: جهود المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية خامساً: العقبات والتحديات
١٢١	..... VI- المرأة اللاجئة أولاً: معطيات عامة ثانياً: الوضع التشريعي والتقدّم المحرز منذ عام ٢٠٠٦ ثالثاً: التقدّم المحرز على صعيد السياسات والتدابير المعتمدة رابعاً: الخدمات المقدمة خامساً: العقبات والتحديات
١٢٤	..... VII- المرأة النازحة أولاً: معطيات عامة ثانياً: السياسات المعتمدة ثالثاً: البرامج والخدمات المقدمة رابعاً: العقبات والتحديات
١٢٧	..... قائمة المراجع
١٣٦	..... ملحق: جهود المنظمات غير الحكومية
١٥٦	..... مرفق رقم ١: نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو
١٧٩	..... مرفق رقم ٢: التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الدوري الثالث للبنان في ٢٢-١-٢٠٠٨





سنة بعد سنة رسّخت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية دروها الريادي في متابعة قضايا المرأة في لبنان بعد أن كلّفت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية إعداد تقرير لبنان الرسمي الدوري (الجامع للتقاريرين الرابع والخامس) حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بكتاب من وزارة الخارجية والمغتربين (رقم ٨/١٧٤٤ تاريخ ٢٠١١/١١/٩)

أولت الهيئة إهتماماً كبيراً في تحضير التقرير مستعينة لذلك بخبراء جامعيين وكوادر عليا في الإدارات العامة ومسؤولين وباحثين من منظمات المجتمع المدني حرصوا من خلال لجنة أنشئت لدراسة التقدّم المحرز بشأن الإتفاقية، على تجميع المعلومات، التأكد منها، تنفيذها لتحضير لتقرير.

لذلك وبكل فخر،

نودعكم هذا التقرير الذي يظهر بالتفاصيل ما حققته الدولة اللبنانية على صعيد القوانين والإجراءات والمجالات المُشار إليها بالمواد الخاصة بالإتفاقية كما يبرز التقرير التحديات والثغرات المتبقية للوصول إلى المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في لبنان.

أمين سرّ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية  
المحامي فادي كرم

# تقديم



عملاً بالمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أن «تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد...»

وبعد أن قدم لبنان تقريره الثالث في أيار ٢٠٠٦، ونظرت فيه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الأربعين (١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨)،

وفي ضوء الفقرة ٥١ من التعليقات الختامية للجنة على التقرير، والتي دعت فيها الدولة الطرف «إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس قبل ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤،

يقدم لبنان هذا التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس، والذي به تستجيب الدولة اللبنانية للأجندة الدولية الموضوعة للتقارير الدورية.

يعرض هذا التقرير لمواد الاتفاقية مادةً ومادةً وصولاً إلى المادة ١٦، إنما تجدر الإشارة إلى أن حرص اللجنة الدولية على أن يتناول التقرير الأوضاع الخاصة بفئات معينة من النساء، كالنساء ذوات الإعاقة والعاملات المهاجرات وغيرهن، استدعى أن يُفرد التقرير عنواناً خاصاً لهذه الفئات يأتي مباشرة بعد المادة ١٦، ويعرض فيه للأوضاع الخاصة بسبع فئات من النساء هي: المسنة، ذات الإعاقة، ضحية الألغام، السجينة، العاملة المهاجرة في الخدمة المنزلية، اللاجئة، والنازحة.

من ناحية أخرى، وحيث أن الجهود التي بُذلت خلال الأعوام السابقة لا تقتصر على جهود الجهات الرسمية، على أهميتها، إنما تتعداها إلى تلك التي تميّزت بها، وفي أكثر من مجال، منظمات غير حكومية، فقد حرص هذا التقرير على تأكيد أهمية الدور الذي تضطلع به هذه المنظمات في الدفع باتجاه إزالة العقبات أمام تحقيق المساواة، وذلك من خلال تسليط الضوء على أبرز نشاطاتها وإنجازاتها بحسب مجالات الاتفاقية. لكن، وبما أن الفترة التي يغطيها هذا التقرير هي فترة غير قصيرة، ويقابلها ضرورة الالتزام بحجم التقارير الدورية ضمن حدود معينة، لذا تواصلت اللجنة المشرفة على إعداد التقرير مع اثنتين وعشرين منظمة من المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة، لترفدها بما قامت به من نشاطات خلال فترة التقرير. وهكذا فإن ما لم تتسع له مساحة التقرير، وهو غير قليل، وُضع كملحق له.

أعدت هذا التقرير، بتكليف رسمي من وزارة الخارجية والمغتربين، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وهي هيئة رسمية منشأة لدى رئاسة مجلس الوزراء بموجب القانون ١٩٩٨/٧٢٠ وتتولى مهاماً استشارية، تنسيقية وتنفيذية.

أشرفت على إعداد التقرير لجنة ضمت أعضاء لجنة سيداو في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وممثلين عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وساهمت في كتابته ومراجعته مجموعة من الخبراء والمختصين في المجالات المختلفة. عُرض التقرير لإبداء الرأي على كل من رئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات كافة، وتم اعتماده نهائياً بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠.

توجه الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالشكر إلى جميع الذين ساهموا في إعداد هذا التقرير الرسمي الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس، وتخصّ بالشكر:

## اللجنة المشرفة:

د. ليلي عازوري جمهوري (رئيسة).

أعضاء لجنة سيداو في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية: أفادي كرم، د. عزه شرارة بيضون، د. فاديا كيوان، أ. غادة حمدان حديب، أ. جمانة أبو الروس مفرج، د. سوسي بولاديان، أ. ميرنا عازار نجار، د. هند صوفي، أ. عفيفة السيد (أعضاء).

ممثلون عن السلطتين التشريعية والتنفيذية: النائبة السيدة جيلبرت زوين ممثلة بالأستاذة فاطمة فخرالدين، السيدة نزيهة الأمين (رئاسة مجلس الوزراء)، السيدة ابتسام جوني (إدارة الإحصاء المركزي)، الدبلوماسية السيدة ميرنا الخولي ثم الدبلوماسية السيدة عبير طه (وزارة

الخارجية والمغتربين)، الرائد ديابا المهتار والسيدتان نورما نصير وميشلين زغيب (وزارة الداخلية والبلديات)، السيدة عبير عبد الصمد (وزارة الشؤون الاجتماعية) (أعضاء).

#### الخبرات والخبراء:

د.ليلى عازوري جمهوري، د.فاديا كيوان، أ.غادة حمدان حديب، د.عزّه شرارة بيضون، د.ياسمين طارق دبوس، القاضي سامر يونس، د.هالا عيتاني، أ.فادي كرم، أ.ميرنا عازار نجار، د. فوزي عبد الحسين أيوب، د.هند صوفي، أ.هيام قاعي، د.منى شمالي خلف، د.عبدو يونس، أ.عبير عبد الصمد.

#### المراجعة اللغوية:

جورج أبي صالح.

في ٢٠١٤/٣/٢٠

# المادة الأولى

## تعريف التمييز ضد المرأة



١. تعرّف المادة الأولى من الاتفاقية مصطلح «التمييز ضد المرأة» بأنه يعني «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أيّ ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتّعها بها وممارستها لها بغضّ النظر عن حالتها الزوجية».
٢. في هذا الإطار، إن تعريفاً معيّناً لمصطلح «التمييز ضد المرأة» لم يُعطَ صراحةً من قِبَل المشرّع اللبناني، إلّا أن ما تتضمنه مقدمة الدستور لجهة التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأن «تُجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء» (الفقرة - ب - من مقدمة الدستور)، يفيد التزام لبنان الصريح ليس فقط بمفهوم عدم التمييز المتضمّن في المواثيق المشار إليها، إنّما أيضاً بتجسيد ما يشتمل عليه هذا المفهوم في جميع الحقول والمجالات بدون استثناء.
٣. وقد أصبح من الثابت، لدى الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ عام ٢٠٠٥، أن يتضمّن بيانها الوزاري فقرة أو أكثر، تلتزم بموجبها الحكومة بتنفيذ التعهدات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقّعها لبنان، لاسيّما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما تتطلّب من تشريعات وتدابير لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وللتصدّي لكل أشكال العنف ضد المرأة.

# المادة الثانية

## مبدأ عدم التمييز وضمنان تحقيقه



٤. في ضوء ما جاء في المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لجهة موافقة الدول الأطراف على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ومن دون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة؛

وفي ضوء ما جاء في تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لاسيما في الفقرات ١٠ (لجهة تضمين الدستور أو التشريعات المناسبة الأخرى أحكاماً تكفل تحقيق المساواة بين الجنسين تمثيلاً مع المادة ٢ - أ - من الاتفاقية) و ١٥ (لجهة التوعية بأحكام الاتفاقية ونشرها على أوسع نطاق) و ١٧ (لجهة إعداد خطة عمل وطنية خاصة بحقوق الإنسان واعتمادها وتنفيذها) وغيرها؛

وفي ضوء التوصية العامة رقم ٢٨ لعام ٢٠١٠ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية؛

وفي ضوء عدم تحفظ لبنان على المادة ٢ من الاتفاقية، على اعتبار أن الدستور اللبناني لا يتضمّن أي نص تمييزي بحق المرأة، بل هو يؤكّد أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم» (المادة ٧ من الدستور)،

يعرض هذا التقرير ما يلي:

## أولاً:

### في الوضع التشريعي ومبدأ عدم التمييز

٥. في إطار الإصلاح التشريعي الذي تدعو إليه المادة (٢) من الاتفاقية، وفضلاً عن التقدّم المحرز في توسيع دائرة الاتفاقيات الدولية المبرمة في لبنان، فقد شهدت الفترة من العام ٢٠٠٦ إلى العام ٢٠١٣ تقدماً في عملية تنزيه القوانين من الأحكام التمييزية، بحيث تمّ تعديل بعضها، بينما لا يزال تعديل البعض الآخر يواجه صعوبات ومعوقات، لا بل رفضاً صريحاً أحياناً، على الأقلّ من بعض الجهات، كما هي الحال بالنسبة إلى قانون الجنسية ومسألة اعتماد قانون مدني للأحوال الشخصية.

### I. التقدّم المحرز في توسيع دائرة الاتفاقيات الدولية المبرمة في لبنان:

٦. مع التأكيد على أن أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في لبنان تتقدّم أمام القضاء على القوانين الداخلية، فقد وقّع لبنان في السنوات الأخيرة على عددٍ من الاتفاقيات، منها:

< في العام ٢٠٠٧، وقّع لبنان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

< وفي العام ٢٠٠٨، أُجيز للحكومة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القانون رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥، ج.ر. رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨). كما أُجيز لها إبرام الميثاق العربي لحقوق الإنسان الموقع في تونس بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣، مع احتفاظ لبنان بحق تطبيق قوانينه الداخلية أو أحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها والتي تمنح حقوقاً أفضل وبما لا يتعارض مع القوانين والمواثيق المذكورة (القانون رقم ١ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥).

## II. التقدّم المحرز في تنزيه القوانين من الأحكام التمييزية:

فضلاً عن استحداث قانون يعاقب جريمة الاتجار بالأشخاص، فقد تمّ إلغاء وتعديل عدد من الأحكام القانونية والتنظيمية التمييزية، والعمل مستمرّاً لمتابعة إقرار مشاريع قوانين وأنظمة أخرى.

٧. استحداث قانون يعاقب جريمة الاتجار بالأشخاص: إنفاذاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي انضمّ إليها لبنان عام ٢٠٠٥ (موجب القانون رقم ٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤)، أقرّ المجلس النيابي، في شهر آب من العام ٢٠١١، قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص (قانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤)، وكان قد مُهد له بدراسة وطنية حول الاتجار بالأشخاص، أعدتها وزارة العدل بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون مع اليونيسف. وهدفت بشكل أساسي إلى معرفة وتقييم الواقع الميداني في مجال الاتجار بالأشخاص، ذلك أن القانون اللبناني لم يكن يتضمّن تحديداً لهذه الجريمة ولضحيّتها، لذلك أضيفت مواده إلى أحكام قانون العقوبات، وأنه قبل استحداث قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، كانت الجرائم المشابهة لهذه الجريمة تُقاضى تحت بنودٍ مختلفة من أحكام قانون العقوبات.
٨. إلغاء وتعديل أحكام قانونية وتنظيمية تمييزية، هي بشكل أساسي:

- ٨/١ إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات: بعد اثنتي عشرة سنة على استبدال العذر المحلّ بالعذر المخفّف، ألغى المشرّع اللبناني، بموجب القانون رقم ٢٠١١/١٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧، المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات التي كانت تشجّع على قتل النساء، من حيث أنها كانت تُتيح تخفيف العقوبة فيما يُعرف بـ «جرائم الشرف».
- ٨/٢ تعديل الفقرة (٣) من المادة ٥٩ من قانون العمل، بحيث أصبح الأجراء الفلسطينيون اللاجئون المسجّلون وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات، يستفيدون من تعويض الصرف من الخدمة من دون اشتراط المعاملة بالمثل. كما أبقى النصّ الجديد الأجير الفلسطيني اللاجئ من رسم إجازة العمل (المادة الأولى من القانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤).
- ٨/٣ تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي، بحيث أصبح الأجراء الفلسطينيون اللاجئون يستفيدون من تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد فيها الأجراء اللبنانيون من دون اشتراط المعاملة بالمثل. لكنّ الاستفادة تقتصر على تعويض نهاية الخدمة من دون تقديمات صندوق ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية (القانون رقم ١٢٨ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤).
- ٨/٤ في إطار «الحملة الوطنية لتنزيه القوانين ذات الأثر الاقتصادي من الأحكام التمييزية ضدّ المرأة (وين بعدنا)، وهي حملة أطلقتها في الثامن من شهر آذار ٢٠١٠، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، تمّ لغاية تاريخه إقرار التعديلات الآتية:
- < تعديل المادة (٩) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٦ (رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة) واعتماد المساواة بين الوارث المتزوج والوارثة المتزوجة لجهة الاستفادة من التنزيل الإضافي عند احتساب رسوم الانتقال المتوجبة على الوريث (موجب القانون رقم ١٧٩ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩).
  - < تعديل المادة (٣١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ (قانون ضريبة الدخل) واعتماد المساواة بين الرجل والمرأة من خلال استفادة المرأة المتزوجة العاملة من التنزيل الضرائبي عن زوجها وعن أولادها أسوةً بالرجل (موجب القانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩).
  - < إلغاء المقطع ٨ من المادة ٩٤ من قانون الدفاع الوطني (المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢) وإقرار استفادة زوج أو زوجة المتطوّعة والمتطوّعة في القوى العسكرية والأمنية، في حال الزواج ثانية (بعد وفاة الزوج الأول)، من المعاش التقاعدي (موجب القانون رقم ٢٣٩ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢).
  - < تعديل المادة ١٥ من النظام العام للأجراء الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣، بحيث أصبحت مدة إجازة الأمومة للأجيرة العاملة في القطاع العام مماثلة لتلك التي تُعطى للموظفة الخاضعة لنظام الموظفين، أي ٦٠ يوماً بدلاً من أربعين (موجب المرسوم رقم ٩٨٢٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/١).
  - < تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ المتعلّق بنظام التعويضات العائلية والمساعدات للموظفين، بحيث أصبحت الموظفة تستفيد من التعويض العائلي عن أولادها في حال كان زوجها لا يعمل أو كان غير مستفيد من تعويض عائلي عن أولاده (موجب المرسوم رقم ١٠١١٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢).

- ٨/٥ وفي خطوة نوعية في دلالاتها، اعتمدت الطائفة السنيّة في العام ٢٠١١ سنّاً للحضانة لا تُميّز بين الصبي والبنت (اثنتي عشرة سنة للصبي

والبنت على السواء: المادة ١٥ من القرار رقم ٤٦ الصادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ ٢٠١١/١٠/١ بناء على القانون رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩).

### III. مشاريع واقتراحات قوانين قيد الدرس أو المتابعة:

٩. إن من يتابع مسار العملية التشريعية في لبنان يلاحظ، بخاصةً عندما يتعلّق الأمر بإلغاء أو تعديل أحكام تمييزية ضد المرأة أو اعتماد تدابير معيّنة لتحقيق المساواة، ما يلي:

< إن عدد مشاريع واقتراحات القوانين التي يتم إقرارها هو أقل بكثير من عدد المشاريع واقتراحات القوانين التي تقدّم للسلطة التشريعية.  
< إن المسائل أو الحقوق التي تتناولها عموماً الأحكام القانونية التي يحظى تعديلها بموافقة السلطة التشريعية هي في معظمها مسائل وحقوق تقع خارج نطاق «المجال الخاص».  
< إن الوقت الطويل الذي تستغرقه دراسة بعض مشاريع القوانين يُعيق الإسراع في تحقيق التقدّم المرجو، وقد يعني أن قضايا المرأة ليست من الأولويات، على الأقل بالنسبة إلى بعض المشرّعين.

١٠. بالإشارة إلى البند الأخير من المادة (٢) من الاتفاقية، وفضلاً عن إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات، فإن اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل النيابية، والتي كانت مكلفة منذ العام ٢٠٠٣ درس وإعادة صياغة اقتراح قانون يرمي إلى تعديل قانون العقوبات، قد أنجزت مهمتها، وجاءت اقتراحاتها بشأن المواد التمييزية ضد المرأة على النحو الآتي:

١٠/١ بالنسبة إلى المادتين ٥٠٣ و٥٠٤ اللتين تتغاضيان عن ارتكاب الاغتصاب في إطار الزواج، فقد أبتت اللجنة على عدم معاقبة من يُكره زوجه بالعنف والتهديد على الجماع.

١٠/٢ في جرائم الزنا (المواد ٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩)، أبتت اللجنة على الصفة الجرمية للفعل، لكنها أزال التمييز الذي كان قائماً بين الرجل والمرأة واعتمدت مبدأ المساواة بينهما، سواء لجهة تحقق شروط الجريمة أو لجهة العقاب المفروض على مرتكب فعل الزنا، كذلك بالنسبة إلى طرق الإثبات، وتقديم الشكوى.

١٠/٣ بالنسبة إلى المادة ٥٢٢ التي تنصّ على أنه في حال عُقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم المتعلقة بالاعتداء على العرض المنصوص عليها في المواد من ٥٠٣ إلى ٥٢١ (الاغتصاب ضمناً) والمعتدى عليها، فإن الملاحقة تتوقف، وإذا كان صدر حكم بالقضية يعلّق تنفيذ العقوبة، فقد أقرّت اللجنة إلغائها.

١٠/٤ كما أقرّت اللجنة إلغاء المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات، وهي المادة التي تُجرّم وتُعاقب كل مجامعة تتمّ خلافاً للطبيعة.

١٠/٥ إمّا يبقى أن اقتراح القانون الرامي إلى تعديل قانون العقوبات لا يزال في مراحل الأولى، ولن يُصبح نهائياً إلا بعد أن تُقرّه الهيئة العامة لمجلس النواب ويُصدره رئيس الجمهورية.

#### ١١. مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري:

التزاماً بما تعهدت به الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ العام ٢٠٠٥، وتكريساً للجهود التي بذلتها هيئات المجتمع المدني، والتي تجسّدت بمشروع قانون يتعلّق بحماية النساء من العنف الأسري، أعدّه «التحالف الوطني من أجل تشريع حماية النساء من العنف الأسري»، تبنته الحكومة اللبنانية عام ٢٠١٠، وأحالته إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٤١١٦ تاريخ ٢٨ أيار ٢٠١٠، حيث لا يزال قيد المتابعة، وهو يثير الكثير من النقاشات، وقد يكون المشروع الوحيد غير المتعلّق بالأحوال الشخصية الذي يُستطلع بشأنه رأي المرجعيات الدينية. كما تجدر الإشارة إلى أن اللجان النيابية المعنية عدّلت اسم مشروع القانون بحيث أصبح قانون «حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري»، بدلاً من قانون «حماية النساء من العنف الأسري».

#### ١٢. اقتراح قانون يرمي إلى إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب:

١٢/١ تجدر الإشارة بدايةً إلى أنه، بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧، تمّ، ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان، اعتماد تقرير

لبنان النهائي حول حالة حقوق الإنسان فيه، وكان لبنان قد أعلن قبوله التوصيات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، والتوصية الخاصة بإلغاء الأحكام القانونية المتعلقة بما يُدعى «جريمة الشرف»، وقد أُلغيت هذه الأحكام فعلاً بموجب القانون رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧.

١٢/٢ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣، وافقت لجنة الإدارة والعدل النيابية على اقتراح قانون يرمي إلى إنشاء هيئة مستقلة تسمى «الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان»، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي، وتتضمن لجنة دائمة تُدعى «لجنة الوقاية من التعذيب». ويعرّف اقتراح القانون مهام الهيئة بأنها تعمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقوانين اللبنانية المتفقة مع هذه المعايير. كما يحدد اقتراح القانون مهاماً خاصة للهيئة، منها:

- < رصد مدى تقيد لبنان بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ووضع ونشر التقارير الخاصة أو الدورية بشأنها.
- < إبداء الرأي في كل ما تُستشار به الهيئة من المراجع المختصة، كما يعود لها إبداء الرأي من تلقاء نفسها في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتبعة بهذا الخصوص.
- < تلقي الشكاوى والإخباريات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والمساهمة في معالجتها عن طريق المفاوضة والوساطة، أو عن طريق المقاضاة.

١٢/٣ يتضمن اقتراح القانون ٣٢ مادة، ومن المتوقع أن يشكّل إقراره من قِبَل الهيئة العامة لمجلس النواب تقدماً بارزاً في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان، بما في ذلك حقوق المرأة.

١٢/٤ وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أعدت خطة إستراتيجية ٢٠١٠ - ٢٠١٣، ذات رؤية: «أن نكون على قدر آمال المواطنين وأن نحظى بكامل ثقتهم». وأبرز أولوياتها حماية حقوق الإنسان والحريات وتعزيز الكفاءة والتطوير المهني داخل قوى الأمن الداخلي.

ولتحقيق هذه الخطة، قامت المديرية العامة باتخاذ إجراءات عدّة، منها:

- < تطويع إناث في قوى الأمن الداخلي.
- < إنشاء «قسم حقوق الإنسان» في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي (بموجب المرسوم رقم ٧٥٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣)؛
- < إدخال مادة حقوق الإنسان في مناهج التعليم والتدريب لدى قوى الأمن الداخلي، وتنظيم دورات تثقيفية لضباط قوى الأمن الداخلي كافة تتضمن مادة حقوق الإنسان، الشرطة المجتمعية، ومدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي.

#### IV. بوادر استعراض وتنقيح منهجيين للقوانين والأنظمة التمييزية:

١٣. في معرض تعليقها على التقرير الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لاحظت اللجنة الدولية المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عدم إحراز تقدّم بالنسبة إلى بعض الشواغل التي كانت قد أعربت عنها، ومنها «إجراء استعراض وتنقيح منهجيين لجميع التشريعات السارية بحيث تمثل تماماً للاتفاقية» (الفقرة ١٠ من التعليقات). لذا، تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى ما يلي:

١٣/١ بدأت لجنة المرأة والطفل النيابية منذ العام ٢٠٠٧، وبشراكة حقيقية مع مؤسسات المجتمع المدني، العمل على مراجعة القوانين التمييزية ضد المرأة، معتبرةً أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشكل الإطار القانوني الذي تنطلق منه لسنّ وتعديل القوانين الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. على هذا الأساس، وفي ضوء اقتراحات مؤسسات المجتمع المدني والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وبالتعاون مع نواب ولجان نيابية معيّنة، تمّ خلال الأعوام ٢٠٠٧-٢٠١٢، تقديم ٢٦ اقتراح تعديل قانون يميّز ضد المرأة، أقرّ منها لغاية إعداد هذا التقرير ستة اقتراحات، هي تلك التي سبقت الإشارة إليها في الفقرة ٨ أعلاه.

١٣/٢ ومن جهتها، أطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، في شهر آذار ٢٠١٠، حملة وطنية لتنزيه القوانين ذات الأثر الاقتصادي من الأحكام التمييزية ضد المرأة (وين بعدنا). قامت الحملة على مبدأ المشاركة مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات نسائية وممثلين عن نقابة المحامين وهيئات اقتصادية وأكاديمية. وقد تضمنت عرضاً مفصلاً لمواطن التمييز في ١٦ نصاً قانونياً، مع اقتراح التعديلات المطلوبة، وقد تمّ، لغاية إعداد هذا التقرير، إقرار خمسة منها، هي تلك التي سبقت الإشارة إليها في الفقرة ٨/٤ أعلاه.



١٣/٣ إذ حثت اللجنة الدولية لجنة حقوق الإنسان النيابية على «القيام بإعداد خطة عمل وطنية خاصة بحقوق الإنسان واعتمادها وتنفيذها» (الفقرة ١٧ من تعليقات اللجنة). يؤكّد هذا التقرير أن لجنة حقوق الإنسان النيابية، وبدعم من مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان، انتهت فعلاً من إعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان، ومن ضمنها خطة عمل تمّ إطلاق مسودّتها في اليوم العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول ٢٠١٢، وهي تتضمن، فضلاً عن نقاط تنفيذية عامة، نقاطاً تنفيذية خاصة بمواضيع قطاعية، عددها ٢١ موضوعاً اعتُبرت من الأولويات في المرحلة الزمنية التي تغطّيها الخطة (٢٠١٣-٢٠١٩)، ومن بينها: حقوق المرأة، وحقوق الأشخاص المعوقين، وحقوق العمال المهاجرين، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئين غير الفلسطينيين، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين.

## ثانياً:

### ضمان الحماية الفعّالة عن طريق المحاكم

١٤. فضلاً عن التقدم المستمرّ في نسبة ومستويات مشاركة المرأة في السلطة القضائية (٤٠% في العام ٢٠١٣، مقابل ٢٩% في العام ٢٠٠٤)، فإن أحكاماً قضائية نوعية تشهد على حرص القضاء اللبناني على حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وضمان حقوق المرأة بشكل خاص.

١٥. من النماذج الايجابية في مسار القضاء اللبناني أنه حتى في ظلّ المادة ٥٦٢ عقوبات (قبل إلغائها)، كان القضاء حريصاً على تضييق هامش جرائم الشرف، حيث استقرّ الاجتهاد على اعتبار أن الدافع الشخصي لا يشكّل الدافع الشريف الذي يمكن أن يُستغلّ من الجاني لطلب الاستفادة من العذر المخفّف. فمن أصل ٦٦ محاكمة لمُتهمين بقتل نساء، في نطاق العائلة/الأسرة الواحدة، أُجريت أمام المحاكم اللبنانية، في الفترة الزمنية الواقعة بين العامين ١٩٩٩-٢٠٠٧، تبين أن القضاء لم يسبغ دوافع المُتهمين بصفة «الشرف» إلا نادراً (أقل من ٦%)، في حين وصف أكثر من ٢٣% منها بالأناية المجرّدة من الشرف.

١٦. في مجال آخر، وفي معرض إبراز مستدعية، في إحدى الدعاوى، بيان سجلّ عدلي عائد لها، تبين أن مندرجاته وردت بصيغة المذكر مع أن المعنيّة به هي أنثى، فأصدر رئيس المحكمة قراراً نوعياً مضمونه وحيثياته، اعتبر فيه أنه لا يُمكن تحت حجة التعميم ككل، أي «الشخص»، أن تعرّف السيدة المعنيّة بأنها «مولوداً في»، وبأن جنسيتها هي «لبناني» وبأن «لا حكم عليه»؛ وقد خلّص القرار إلى إبلاغ الإدارة المعنيّة بإجراء المقتضى الملثّم في ضوءه وإعطاء صاحبة العلاقة بيان سجلّ عدلي جديد يأخذ في الاعتبار ما جاء في القرار (المحكمة الابتدائية في جبل لبنان، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠٠٧/٣٤، تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ وقرار تاريخ ٢٠٠٧/٤/٧). وكان بنتيجة هذا القرار أن أصدر وزير الداخلية والبلديات تعميماً بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٩ طلب فيه تأنيث ما يرد في متن بيانات السجل العدلي من معلومات عندما تتعلق بأنثى، أي «الخروج من التعميم المتعلّق بالشخص إلى التخصيص بحسب جنسه (ذكراً أم أنثى)».

١٧. إن قائمة بالقرارات القضائية النوعية قد تطول، إلا أن مبادئ أساسية أرساها القضاء اللبناني في العديد من المجالات، يُذكر منها ما يلي:

١٧/١ في موضوع التبنّي: أرسى القضاء مبدأ يقوم على أنه، فضلاً عن ضرورة توافر الشروط الموضوعية اللازمة لقبول طلب التبنّي، فإنه لا بد من الأخذ بروحية النصوص التي ترعى هذه المسألة. على هذا الأساس، قُضي في قرار مبدئي في تعليقه، نوعي وجريء، بقبول طلب تقدّمت به زوجة لتبنّي ابنتها الناتجة عن علاقة غير شرعية، بعد أن تزوجت أصولاً من رجل ليس الأب البيولوجي لابنتها (المحكمة الابتدائية في جبل لبنان، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠٠٧/٣٤، تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨). وفي قرار آخر، كانت فيه الأم المتبنّيّة لبنانية والأب أجنبياً، قضى أعلى مرجع قضائي في لبنان بإلزام دوائر التنفيذ بتنفيذ القرار القاضي بالتبنّي، دون أن تشكّل جنسية الأب الأجنبية حائلاً دون ذلك (الهيئة العامة لمحكمة التمييز، رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٢).

١٧/٢ في موضوع الجنسية، أرسى القضاء اللبناني حق المرأة الأجنبية المقتزنة بلبناني باكتساب الجنسية اللبنانية بعد مرور سنة على تسجيل زواجها، دوّمها تفريق بين المرأة الأجنبية المحدّدة الهوية والأجنبية غير المحدّدة الهوية (بهذا المعنى: محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي، قرار رقم ٢٠٠٤/٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣). كما أكد القضاء حق المرأة الأجنبية المقتزنة بلبناني باكتساب الجنسية اللبنانية بعد مرور سنة على تسجيل زواجها، دوّمها حاجة إلى موافقة الزوج وثبوت المساكنة الزوجية (بهذا المعنى: محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦).

١٧/٣ في حقوق المرأة الإرثية، نقضت محكمة التمييز قراراً لمحكمة الجنايات، لعلّة أن هذه الأخيرة لم تجر ما يلزم من التحقيقات للتأكد من مدى صحة إخراج الزوجة من عداد الورثة ومدى ثبوت تنازل الشقيقة عن حقوقها لصالح شقيقها (محكمة التمييز، الثالثة، تاريخ ٢٠٠٠/٦/٧).

١٧/٤ في حماية حقوق المرأة في حال إقدام الزوج على تبديل مذهبه، كرّست الهيئة العامة لمحكمة التمييز مبدأ عاماً مفاده أن تبديل الزوج لطائفته ليس من شأنه أن يمسّ حقوق الزوجة التي تكتسبها بموجب القانون المرعي الإجراء بتاريخ عقد الزواج (بهذا المعنى: الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ١٩٩٧/١٢/٥ و ١٩٩٨/٧/٢٨).

١٧/٥ أما في حماية حقوق العاملات المهاجرات، فإن المحاكم اللبنانية لا تميّز في تطبيق النصوص القانونية، سواء الجزائية منها أو المدنية، بين أن تكون صاحبة الحق، أو الضحية، من الجنسية اللبنانية أو من جنسية أجنبية، بحيث أن الجنسية الأجنبية للضحية لا تشكل إطلاقاً سبباً لتخفيف العقوبة عن الجاني (جنايات جبل لبنان تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٣). وفي توجّه قضائي رادع للعنف الذي يمارسه بعض أصحاب العمل على العاملات المنزليات المهاجرات، صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ حكم عن القاضية المنفردة الجزائية في كسروان بإدانة صاحبة عمل لبنانية بجرم المادة ٥٥٥ من قانون العقوبات على خلفية الضرب المبرح للمساعدة المنزلية لديها، وبحبسها ثلاثة أشهر وتخريبها مئة ألف ليرة لبنانية وإلزامها بدفع تعويض إلى المدّعية الشخصية قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية. وفي الحقوق المالية الناجمة عن العمل في الخدمة المنزلية، ونظراً لأن هذه الفئة من العاملات، اللبنانيات منهنّ وغير اللبنانيات، لا يخضعن لأحكام قانون العمل، فإن الأحكام السارية المفعول عليهنّ هي أحكام القانون العادي، أي قانون الموجبات والعقود، على أنّ الجهة القضائية الصالحة للبتّ بالنزاعات هي مجالس العمل التحكيمية التي تنظر في جميع نزاعات العمل الفردية بدون استثناء، وبغضّ النظر عن القانون الواجب التطبيق. وفي دعوى أقامتها عاملة في الخدمة المنزلية من الجنسية الهندية على مخدمها اللبناني، الذي كان قد صرفها من الخدمة بدون سابق إنذار ومن دون أن يدفع لها أجورها، قضى مجلس العمل التحكيمي المختص، وقد أبرم قراره تمييزاً (محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠١٠/٥٠، تاريخ ٢٠١٠/٦/١)، بإلزام صاحب العمل بأن يدفع للعاملة كامل الأجور المستحقة لها، مضافاً إليها بدل الإنذار وتعويض الصرف من العمل سندياً للمادتين ٦٥٤ و ٦٥٦ من قانون الموجبات والعقود، كما وبدل عطل وضرر عن التعسّف باستعمال حق فسخ عقد العمل؛ وعلى هذا الأساس، وصل مجموع المبالغ التي حُكّم بها للعاملة إلى ما يزيد بقليل عن أربعين ألف دولار أميركي (مجلس عمل تحكيمي بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠٠٩/٢٥٨، تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢).

## ثالثاً:

### نشر المعرفة بالاتفاقية وثقافة المساواة

١٨ فضلاً عن حرص الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ العام ٢٠٠٥ على تضمين بيانها الوزاري التزام لبنان بتنفيذ التعهدات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقّعها، لاسيّما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما تطلّبه من تشريعات وتدابير لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، فإن العمل مستمرّ على نشر وتعميق المعرفة بالاتفاقية ومقتضيات تطبيقها، وهكذا بالنسبة إلى التوصيات العامة والتعليقات الختامية للجنة الدولية، بحيث لا تقوم أي حملة، ولا يقدّم أي مشروع أو اقتراح قانون يتعلّق بالمرأة بدون أن تكون الاتفاقية واحداً من أسبابه الموجبة الرئيسية. وفي ما يلي، بعض النماذج:

١٨/١ في العام ٢٠٠٦، عقدت لجنة المرأة والطفل النيابية اجتماعاً حول اتفاقية سيداو، تمّ على إثره توزيع نصّ الاتفاقية والتعليقات الختامية، كما تقارير لبنان المقدّمة إلى لجنة سيداو الدولية، على أعضاء اللجنة، كما على جميع أعضاء مجلس النواب.

١٨/٢ استمرت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بالتعاون مع جهات محلية ودولية، في التعريف، على أوسع نطاق ممكن بالاتفاقية وبتعليقات اللجنة الدولية على تقارير لبنان، وذلك من خلال محاضرات وأنشطة وورش عمل استهدفت فئات عديدة لاسيّما ضابطات وضباط ارتكاز النوع الاجتماعي في الإدارات العامة، وإعلاميين، وقضاة متدرّجين، ومحامين حيث أدرجت المحاضرات على قائمة المحاضرات الإلزامية لتدرّج المحامين. كما عمدت الهيئة الوطنية إلى توسيع برنامج WEPASS (مشروع تمكين المرأة: العمل السلمي نحو الأمن والاستقرار، وهو المشروع الذي نفّذته الهيئة الوطنية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في المناطق التي تعرّضت للعدوان الإسرائيلي إبان حرب تموز ٢٠٠٦)، ليشمل مناطق لبنانية عدة تتميّز بالفقر والتهميش، أطلقت فيها الهيئة حملة واسعة للتعريف باتفاقية «سيداو»، امتدّت على عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

١٨/٣ وفي تشرين الثاني من العام ٢٠٠٨، شارك لبنان من خلال ورقة عمل قدّمتها رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية في ورشة العمل الإقليمية الثانية للبرلمانيين حول تنفيذ اتفاقية «سيداو»، والتي عقدتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في الأمم المتحدة (الاسكوا).

١٩ في ضوء ما يدعو إليه مناهج عمل يبيّن لجهة العمل على تحقيق الإلمام بالمبادئ القانونية، وبهدف نشر المعرفة بالحقوق وبتقافة المساواة، يشارك لبنان، من خلال الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، في مشروع لمنظمة المرأة العربية بعنوان: «ألف/باء حقوق المرأة في التشريعات

العربية، المرأة العربية تسأل ومنظمة المرأة العربية تجيب». استحدث المشروع قاعدة بيانات تتضمن الإجابة على مجموعة واسعة ومرنة من الأسئلة المتداولة، والتي تتناول راهناً حقوق المرأة في ثلاثة مجالات هي: مجال الأحوال الشخصية ومجال الحقوق السياسية ومجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد تم إطلاق قاعدة البيانات في شهر شباط من العام ٢٠١٣، وهي تتضمن حالياً الإجابة على ٣٥٤ سؤالاً.

## رابعاً:

### مبادرات وجهود المجتمع المدني

٢٠. مع التأكيد على أهمية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في المبادرة والنضال من أجل المساواة والقضاء على التمييز ضد المرأة، تميّزت السنوات الأخيرة بتصاعد وتيرة التعبئة في أوساط الجمعيات النسائية، وباعتماد أسلوب في المبادرة والتحرك يقوم على تحديد هدفٍ بعينه والضغط من أجل تحقيقه. فإلى جانب الأنشطة المتعلقة بالتوعية والتثقيف والتمكين وبناء القدرات وغيرها، شهدت السنوات الأخيرة، وما زالت، قيام العديد من الهيئات والمنظمات الأهلية بحملات مركزة، ما زال بعضها مستمراً، مثل حملة «جنسيتي حق لي ولأسرتي» (منذ ٢٠٠١)، وحملة «لأنهم أولادي جنسيتي حق لهم» (منذ ٢٠٠٥)، و «الحملة الداعمة للكوتا النسائية» (منذ ٢٠٠٨)، وحملة «تشريع حماية النساء من العنف الأسري» (منذ ٢٠١٠)، وغيرها.

## خامساً:

### العقبات والتحديات

٢١. هي بشكل أساسي:

- < استمرار التمييز ضد المرأة في قوانين أساسية، لاسيما قوانين الأحوال الشخصية، وقانون الجنسية، وقانون العقوبات.
- < استمرار تحفظ لبنان على الفقرة ٢ من المادة ٩ المتعلقة بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل لجهة إعطاء الجنسية لأولادها، والفقرات (ج)، (د)، (و) و(ز) من المادة ١٦ المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية.
- < استمرار العنف ضد المرأة والفتاة، لاسيما العنف الأسري، والعقبات التي تواجه إقرار مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري.
- < عدم السعي الجدي إلى تعزيز دور المرأة في الحياة العامة، لاسيما من خلال اعتماد تدابير مؤقتة تستهدف التعجيل في تحقيق المساواة الفعلية.
- < عدم الاستقرار السياسي والأمني، وما يرافقه من ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة.
- < بطء التقدم في العملية التشريعية الآيلة إلى إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة.
- < عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري.

## المادة الثالثة في السياسات العامة



٢٢. في ضوء ما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية سيداو لجهة أن... تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل (...).

وفي ضوء ما جاء في تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، من أنه يساور اللجنة القلق من أن الجهود التي تقوم بها الدولة الطرف في سبيل إصلاح القوانين التمييزية لجعلها منسجمة مع الاتفاقية، تُبدل على أساس كل حالة على حدة، لذا تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الفهم المجتزأ من قبل الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، لاسيما إزاء تركيز الدولة الطرف على المساواة الشكلية وعدم إحراز تقدّم في تحقيق المساواة الفعلية في قطاعات عدة بما في ذلك عدم وجود أهداف ذات موعد محدّد لتحقيقها (...).

وفي ضوء ما تتضمنه هذه التعليقات من إشارة واضحة إلى التدابير الاستثنائية والخاصة الواجب على الدولة اتّخاذها في كل الميادين لضمان ممارسة المرأة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين،

يستعرض هذا التقرير كل التدابير أو التوجّهات أو الإشارات الصادرة عن السلطات اللبنانية على كل المستويات منذ تقرير ٢٠٠٦ وحتى ٢٠١٣ في مجال الانحياز لصالح المرأة تحقيقاً لمبدأ مضاعفة الجهود إزاء المرأة لردم الفجوة الموجودة في الفرص بينها وبين الرجل في كل الميادين.

## أولاً:

### في البيانات الوزارية

٢٣. إن البيانات الوزارية للحكومات التي تشكّلت بعد العام ٢٠٠٦، أشارت صراحةً إلى قضايا المرأة وإلى التزام الحكومة في كل مرة دعم المرأة وتوفير فرص تقدّمها، وقد لحظت الحكومات المتتالية في بيانها الوزاري التزامها تطبيق الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها ولاسيما الاتفاقيات ذات الصلة بالمرأة.

٢٣/١ في بيان الحكومة (السبعون) التي تشكّلت بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١١، ورد في الفقرة ٦١ وتحت عنوان «شؤون المرأة»: «ستستمر الحكومة في العمل على تعزيز دور المرأة في الحياة العامة ومشاركتها في المجالات المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. كما ستعمل على تنفيذ التعهدات التي التزم بها لبنان والواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقّعها أو التوصيات التي وافق عليها، لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تتطلب تشريعات وتدابير لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وللتصدّي لكل أشكال العنف ضد المرأة والفتاة. وتؤكد الحكومة ضرورة تفعيل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وإقرارها للقيام بدورها».

٢٣/٢ أما الحكومة (الواحدة والسبعون) التي تشكّلت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩، فقد ورد في الفقرة ٢٢ من بيانها الوزاري ما يلي: «تلتزم الحكومة تعزيز دور المرأة في الحياة العامة، بما في ذلك على صعيد التعيينات الإدارية في المواقع القيادية، وتنفيذ التعهدات التي التزم بها لبنان في الاتفاقيات الدولية التي انضمّ إليها والتوصيات التي وافق عليها، لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة. كما ستعمل على اعتماد خطة عمل لمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الانتهاء من مناقشة مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، وعلى وضع سياسات وتشريعات لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال بهدف الاستغلال الجنسي والعمل القسري. وتشدد الحكومة على دور الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وضرورة إقرارها وتوسيع صلاحياتها وتفعيل دورها لتمكّن من اقتراح سياسات وطنية للقضاء على التمييز ضد المرأة وتنفيذها».

٢٣/٣ وجاء في البيان الوزاري للحكومة (الثانية والسبعون) التي تشكّلت بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ ما يلي: «إن حكومتنا تلتزم العمل على تعزيز دور المرأة في الحياة العامة بالتعاون مع الهيئات النسائية المعنية، انطلاقاً من مضامين الاتفاقيات الدولية لاسيما منها اتفاقية القضاء على كل أنواع التمييز ضد المرأة من خلال التشريعات المناسبة. وستعمل حكومتنا على تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وعلى تعزيز حضورها في الإدارات والمؤسسات الرسمية لاسيما في المواقع القيادية».

٢٣/٤ أما البيان الوزاري لحكومة المصلحة الوطنية (الثالثة والسبعون) التي تشكّلت بالمرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥، فلم يرد فيه أي ذكر لقضايا المرأة.

## ثانياً:

### في السياسات المتتبعة في بعض الوزارات

وهي: وزارات التربية والتعليم العالي، الشؤون الاجتماعية، الداخلية والبلديات، المالية، الخارجية والمغتربين، والبيئة.

#### ٢٤. في وزارة التربية والتعليم العالي، سجّل ما يلي:

٢٤/١ عمد المركز التربوي للبحوث والإثراء، وهو الجهة المسؤولة عن إعداد الكتب المدرسية وإعداد المعلمين، إلى مواصلة تطوير مضمون الكتب المدرسية لتنزيها من الصور النمطية للجنسين. وقد انطلق هذا التوجّه منذ إعادة النظر في المناهج والكتب المدرسية في لبنان في أواسط التسعينيات من القرن الماضي. ويتابع المركز بدقّة مضمون الكتب المدرسية التي يوصي باعتمادها في المدارس اللبنانية كافة بهدف تطوير صورة المرأة ونشر ثقافة تربوية حسّاسة للنوع الاجتماعي ومتمفّقة مع مبدأ المساواة التامة بين الجنسين في الأدوار الاجتماعية. وفي هذا الإطار، قامت اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة بعد بيجين، بالتنسيق مع المركز التربوي للبحوث والإثراء، بدراسة حول الصور النمطية للجنسين في الكتب المدرسية ورفعت توصيات لتنزيه الكتب من هذه الصور، وكذلك توصيات حول طرائق التدريس ومنهجية التعاطي مع التلامذة من الجنسين.

يمكن التأكيد بأن هناك وعياً كاملاً على المستوى المهني - أي بين القيادات الإدارية والهيئات التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي - لمسألة إزالة التمييز ضد المرأة وكذلك الصور النمطية للجنسين.

٢٤/٢ كما تجدر الإشارة إلى مبادرة وزير التربية والتعليم العالي في صيف ٢٠١٣ المتمثلة بإصدار قرار أنشئت بموجبه لجنة تختصّ بمنظور النوع الاجتماعي بهدف إدماج هذا المنظور في السياسة العامة لوزارة (القرار رقم ٨١٠/م/٢٠١٣). فهذا القرار هو مؤشر على تغيير بدأ يحصل في الموقف إزاء إشكالية النوع الاجتماعي على مستوى القيادات السياسية. وقد جاء هذا القرار بعد التشاور بين القيادات الإدارية ونقطة الارتكاز الجندري في الوزارة والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

٢٥. في وزارة الشؤون الاجتماعية، وهي الوزارة التي ترعى تقليدياً عمل المنظمات الأهلية على اختلافها وتساهم أحياناً في تمويل أنشطتها وتتعاون مع بعضها لتنفيذ أنشطة ميدانية، فإن العمل قد تكثّف في اتجاه دعم برامج الجمعيات الأهلية النسائية، وبخاصة تلك المتصلة بالتوعية والتثقيف والتمكين والتدريب. ويساهم وجود «دائرة شؤون المرأة» في الوزارة في التوجّه المباشر نحو التعاون مع الهيئات النسائية من جهة، واعتماد برامج وأنشطة خاصة بالتوعية والتمكين للمرأة في مختلف المناطق اللبنانية من جهة أخرى. كما تجدر الإشارة إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية وضعت إستراتيجية حول مفهوم النوع الاجتماعي، وقد تمّ تدريب كوادر من الوزارة على المستويين المركزي واللامركزي لإدماج هذه الإستراتيجية في خططها وبرامجها، وذلك بالإضافة إلى إعداد دليل وطني حول المصطلحات والمفاهيم الموحّدة المتعلقة بالنوع الاجتماعي في لبنان.

٢٦. وساهمت وزارة المالية من جهتها، بين ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، في تمرير بعض التعديلات على نصوص تنظيمية كان فيها إجحاف بحق المرأة. نذكر منها المرسوم الخاص بالتنزيل الضريبي والمرسوم المتعلّق بمساواة المرأة والرجل في الإعفاءات الخاصة برسوم الانتقال في الإرث.

#### ٢٧. أما في وزارة الداخلية والبلديات، فيذكر ما يلي:

٢٧/١ شهدت وزارة الداخلية نقلة نوعية في مجال تطويع أفراد في قوى الأمن الداخلي حيث تمّ تطويع ٩٩٣ أنثى بصفة رقيب ودركي، وهي المرة الأولى في تاريخ قوى الأمن الداخلي التي يجري فيها تطويع إناث بهذا العدد.

٢٧/٢ كذلك بادرت وزارة الداخلية والبلديات إلى إدخال الكوتا في مشروع قانون الانتخابات الذي رفعته إلى مجلس الوزراء في العام ٢٠١٢، وقد نصّ المشروع على اعتماد النظام النسبي في دوائر موشّعة وعلى نسبة ٣٠٪ من النوع الآخر في لوائح المرشحين على أن يكون الترتيب مرقطاً (أي بمعنى التسلسل رجل/امرأة أو امرأة/رجل في اللوائح). لكنّ مداولات مجلس الوزراء عدّلت المشروع بحيث نصّت

المادة ٥٢ منه على ما يلي: «يتوجب على كل لائحة أن تضم بين أعضائها مرشحاً واحداً على الأقل من كل من الجنسين»، وأحيل مشروع القانون النهائي إلى المجلس النيابي بالمرسوم رقم ٨٩١٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٩.

لكن الاتفاق على مشروع قانون للانتخابات تعثر في المجلس النيابي، فشكّل هذا الأخير لجنة مصغرة لإعداد اقتراح قانون يمكن أن يتوافق عليه مختلف الفرقاء السياسيين، وفتحت اللجنة باب التشاور مع كل الأطراف السياسية ومع سائر المعنيين. فوجهت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية كتاباً إلى اللجنة المذكورة ذكّرتها فيه بالتزامات لبنان تجاه الاتفاقيات الدولية التي أبرمها وبخاصة اتفاقية سيداو وحددت المطالبة بتخصيص كوتا لضمان مشاركة المرأة في البرلمان. وما زال مشروع قانون الانتخاب قيد المناقشة في اللجان النيابية حتى تاريخه، وما زال الضغط قائماً من جانب الهيئات النسائية الأهلية وكذلك الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لإدخال الكوتا في القانون المرتقب.

٢٨. أما في وزارة الخارجية والمغتربين، وبعد أن كانت المرأة الدبلوماسية التي تتزوج من أجنبي في السلك الدبلوماسي تُنقل إلى السلك الإداري حكماً بعد الزواج، تمّ تعديل القانون بحيث تستمرّ الدبلوماسية في عملها في السلك الدبلوماسي من دون أي تعديل في وضعها الوظيفي. يُذكر في هذا السياق وانطلاقاً من مبدأ لمّ شمل العائلة، أن الوزارة تسعى بقدر الإمكان إلى تعيين الأزواج الدبلوماسيين في بلدان متجاورة تطبيقاً لهذا المبدأ. ومنذ فترة غير بعيدة، أصبح بإمكان زوج الدبلوماسية الحصول على جواز سفر دبلوماسي. أما زوجة الدبلوماسي التي تحمل جواز سفر دبلوماسياً، فيمكنها القيام بعمل مأجور في بعض الحالات بعد حصولها على إذن مسبق من الوزارة. وقد وُضع هذا الإجراء لأنها تتمتع بالحصانة الدبلوماسية الممنوحة لها في القوانين الدولية. أما بالنسبة إلى شروط انتساب المرأة إلى السلك الدبلوماسي، فالشرط الوحيد على المرأة المرشحة للانتساب إلى هذا السلك هو أن تكون عزباء عند تقديم امتحان الانتساب. يجدر التنويه بأن وزارة الخارجية والمغتربين رشّحت سيّدة لمنصب عضو اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب، وتمّ انتخابها عام ٢٠٠٨، وأعيد ترشيحها مجدداً عام ٢٠١٢ للمنصب ذاته وقد فازت مرّة ثانية بهذا المنصب. كما رشّحت هذه الوزارة سيّدة لعضوية لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد فازت بالانتخابات التي جرت خلال شهر حزيران ٢٠١٢.

٢٩. أما وزارة البيئة، وحرصاً منها على موضوع القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لما لهذا الموضوع من قيمة مضافة على تعزيز التنمية المستدامة في لبنان، فقد خصّصت لمسألة الفروقات بين أوضاع الرجال والنساء فصلاً من التقرير الوطني لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو+٢٠)، بعنوان «النساء» تحت الرقم ٥٠٢ من التقرير.

٣٠. يمكن الاستنتاج بأن غياب التدابير الخاصة والاستثنائية لصالح المرأة على المستوى الاستراتيجي العام لا يعني أن مختلف مؤسسات الدولة والإدارات العامة فيها ما زالت بعيدة عن وعي قضايا المرأة. فعلى العكس، يمكن التأكيد أن هناك وعياً أعمق واهتماماً أوسع بقضايا المرأة بالنظر إلى التزايد الملفت الذي حصل في العقد الأخير في حجم الضغط الذي تمارسه منظمات المجتمع المدني في لبنان، ومنها الجمعيات النسائية، وكذلك الهيئة الوطنية لشؤون المرأة في لبنان على الساحة العامة. وتجدر الإشارة إلى أن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة باتت أكثر اهتماماً بمواكبة أعمال الضغط هذه على اختلافها. واستفادت الهيئات النسائية من الدعم المعنوي وأحياناً المادي للمنظمات الدولية العاملة في لبنان ودعم ممثلي الدول الغربية في السلك الدبلوماسي المعتمدين في لبنان. وقد ذهب بعض هؤلاء الدبلوماسيين إلى تنظيم محاضرات وندوات حول قضايا المرأة وحشدوا العديد من صنّاع القرار في تلك الفعاليات. وبادر البعض إلى دعوة مجموعة من النساء للانخراط في الحياة السياسية عبر الترشح للانتخابات التي كانت متوقّعة في ربيع ٢٠١٣، ونظّموا لهن لقاءات خارجية للتعرف على الحياة السياسية في الغرب، وبخاصة في الاتحاد الأوروبي وفي الولايات المتحدة الأمريكية.

إن مجمل هذه المبادرات قد خلق مناخاً عاماً صديقاً للمرأة ومحفّزاً على انخراطها بشكل جدّي في الحياة العامة على مستوى صناعة القرار وكذلك على التعامل الإيجابي مع قضاياها. ولا شك في أن تغييرات كهذه باتت ممكنة بالنظر إلى الكتلة الضاغطة التي أصبحت تشكّلها الهيئات الأهلية الداعمة للكوتا وللموقف النوعي الجديد للهيئة الوطنية لشؤون المرأة والمتجسّد باتخاذها مبادرات وبتعزيز شراكتها مع المنظمات الأهلية النسائية في تنفيذ الأنشطة وكذلك في مبادرات الدعوة والمناصرة.

## ثالثاً:

### في التشريعات ونشاطات المجلس النيابي

٣١. حصلت في العام ٢٠١٢ نقلة نوعية في تعاطي المجلس النيابي مع مواضيع حقوق الإنسان، فقد أطلق المجلس النيابي الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، والجدير بالذكر أنه تمّ التعامل مع حقوق المرأة على أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. في ضوء هذه الإستراتيجية، من المتوقع أن يتمّ تشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وأن يُعهد إليها وضع خطة عمل إجرائية ستشمل بدون شك التمييز الحاصل في النصوص ضد المرأة تحديداً.

### الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

٣٢. في الحقة الأخيرة، اتخذت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مبادرات عدة من شأنها أن تؤثر إيجابياً في موضوع حقوق المرأة في لبنان.

٣٢/١ فقد اعتمدت الهيئة الوطنية إستراتيجية وطنية عشرية، وذلك من خلال مسار تشاركي مع الهيئات الأهلية والهيئات المهنية والوزارات ذات الصلة. وقد صادق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ على تلك الإستراتيجية وطلب إلى الوزارات المعنية العمل على إعطاء ما ورد فيها من اقتراحات وتوصيات مجراها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. وعملت الهيئة في ضوء الإستراتيجية على إعداد خطة عمل وطنية تشاركت فيها عدة أهلية ورسمية، وهذه الخطة تشمل مواضيع التوعية والتثقيف والتمكين والمأسسة ومكافحة العنف والمشاركة السياسية وتنزيه القوانين، مما ساهم ويساهم في التخفيف من التمييز ضد المرأة.

٣٢/٢ من جهة أخرى، أطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة برنامجاً خاصاً لتدريب نقاط ارتكاز جندي في مختلف الوزارات والمؤسسات العامة. وأسست من خلالهن شبكة خاصة للتوعية على قضايا النوع الاجتماعي وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في سياسات سائر الوزارات والمؤسسات العامة. كما أنها - أي الهيئة الوطنية - انتقلت منذ ٢٠١٣ إلى العمل على المستوى المحلي في المناطق اللبنانية كافة لتنشيط حركة الوعي بشأن مشاركة المرأة في مختلف الميادين، وذلك من خلال مراكز التدريب الستة التي أنشأتها وجهزتها في تلك المناطق، حيث تعمل بالتعاون مع البلديات والاتحادات البلدية والجمعيات الأهلية المحلية.

## خامساً:

### مؤسسات المجتمع المدني

٣٣. يمكن التمييز في هذا القطاع بين الجمعيات الأهلية من جهة والنقابات على اختلافها من جهة أخرى.

٣٣/١ بالنسبة إلى الجمعيات الأهلية، كان لافتاً حملها موضوع التدابير الاستثنائية «على الأکف». وقد توزعت مبادراتها على ثلاثة مجالات للتدخل:

- < اتخاذ المبادرة لوضع مشاريع قوانين أو مشاريع تعديل على قوانين نافذة، ونذكر من بينها المبادرة إلى وضع مشروع قانون حماية المرأة من العنف الأسري. ونذكر أيضاً التحالف المدني الداعم للكويت النسائية في الانتخابات، وكذلك التحالف الذي حمل مشروع قانون منح المرأة اللبنانية الجنسية لزوجها وأطفالها.
- < تنظيم حملات التوعية والتثقيف والتمكين في أوساط شعبية مختلفة في مجالات حقوق المرأة مع التركيز على خطاب «التدابير الخاصة والموقّعة».
- < تنظيم حملات المناصرة والإعلام من أجل حشد التأييد لسياسة التدابير الخاصة والموقّعة في مختلف المجالات.

٣٣/٢ أما الفئة الثانية من مؤسسات المجتمع المدني، وهي نقابات المهن الحرة والنقابات العمالية، فبقيت بعيدة نسبياً عن المقاربة المبنية على أساس النوع الاجتماعي في خطابها كما في أجدتها:

- < فانتخاب امرأة نقيباً للمحامين في بيروت لم يترافق وأي موقف انحياز إيجابي حيال قضايا المرأة، بل أن فوزها قد استُعمل ضد منطلق «التدابير الاستثنائية والموقّعة»، ليعطي برهاناً على أن المجتمع المهني غير منحاز ضد المرأة أصلاً وأن المرأة الكفوءة يمكن أن تصل إلى مركز قيادي بدون تدابير استثنائية وموقّعة... علماً أنه درجت العادة بأن تدخل امرأة واحدة إلى مجلس النقابة بالمنافسة العادية وبدون اعتماد مبدأ الكوتا. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة النساء في نقابة المحامين في بيروت بلغت، في العام ٢٠٠٧، ٣٣٪، بعد أن كانت ٢٥٪ في العام ٢٠٠٢. كما يجدر التنويه بأن سيدة انتُخبت نقيباً للصيدلة في دورات متلاحقة، وذلك من دون اعتماد سياسة التدابير الاستثنائية. أما في نقابة المهندسين، فقد تأسس تقليد بأن يكون هناك سيدة في مجلس نقابة المهندسين، لكن نسبة اهتمام النساء المهندسات بالانخراط في عمل نقابي ناشط هي نسبة ضعيفة، وليس في نقابة المهندسين أي اتجاه إلى اعتماد كوتا لتمثيل المرأة المهندسة في مجلس النقابة. في هذا المجال، تفيد بيانات إدارة الإحصاء المركزي لعام ٢٠٠٩ بأن نسبة النساء في نقابة المهندسين في بيروت هي ٢١٪ (مقابل ١٠٪ في العام ٢٠٠٢)، و٢٧٪ في نقابة المهندسين في طرابلس.

< أما في النقابات العمالية ونقابات المستخدمين والأجراء، فقلماً كان هناك ذكر لقضايا المرأة في الأجندات، وكان هناك تقليدياً غياب شبه كامل للمرأة عن مواقع صناعة القرار النقابي. ولكن حصلت في الفترة الأخيرة بعض الاختراقات لهذا التقليد، تمثل آخرها بأن انتُخبت، في العام ٢٠١٣، سيدة رئيسةً لنقابة مستخدمي المصارف في الشمال. أما في القطاع التعليمي، فقد انتُخبت سيدة رئيسةً لرابطة المعلمين في المدارس الرسمية (التعليم الابتدائي) بين عامي ١٩٩٨ و٢٠١١، لكن ليس هناك ذكر لقضايا خاصة بالمرأة المعلمة أو الأستاذة في أجندات الهيئات الممثلة للمعلمين في القطاعين الرسمي والخاص، مع أنه يوجد عموماً امرأة واحدة أو اثنتان على الأكثر في القيادة النقابية لتلك الهيئات. وتجدر الإشارة إلى أن المرأة موجودة بقوة في قطاع التعليم وتصل نسبتها في مرحلتها التعليم الابتدائي والمتوسط إلى حوالي ٧٠٪ من مجموع الهيئة التعليمية وتشكّل حوالي نصف أساتذة التعليم الثانوي. أما في رابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية، وهي الهيئة النقابية الوحيدة في القطاع الجامعي وهي محصورة بأساتذة الجامعة اللبنانية، فليس هناك حضور للمرأة لا في القيادة النقابية ولا في الأجندة النقابية، مع أن نسبة السيدات في الهيئات التعليمية الجامعية هي ٣٧٪.

٣٣/٣ إن هذا الغياب، أو الحضور الضعيف للمرأة في واجهة العمل النقابي المطلي يعود بصورة أساسية إلى ضعف المؤسسات النقابية من جهة، وإلى إجحام المرأة عن الانخراط في عمل ناشط خارج إطار ممارستها وظيفتها. والمرأة غير محتشدة حول قضاياها بصورة واسعة في حين أنها تشارك بكثافة في التحركات المطلوبة للنقابات. وفي التحركات التي نُفذت في العامين الأخيرين، كان حضور المرأة كثيفاً بل مساوياً لحضور الرجل.

## سادساً:

### الأحزاب والقوى السياسية

٣٤. تعتبر الأحزاب والقوى السياسية جزءاً لا يتجزأ من المجتمع المدني باستثناء الحالات التي يكون فيها الحزب أو الفريق السياسي جزءاً من الدولة. وتلعب الأحزاب دوراً مميزاً في رسم التوجهات الرئيسية للمجتمع المدني في مواجهته أو في علاقته مع الدولة. كذلك تشكل القوى السياسية والأحزاب جسوراً تعبر من خلالها القضايا إلى الأجندات الحكومية وإلى سياسات الدولة ومشاريع القوانين في المجالس التشريعية. ومن الطبيعي أن تكون الأحزاب والقوى السياسية على تماس مزدوج: من جهة على تماس مع الدولة بكل مؤسساتها، ومن جهة أخرى على تماس مع المجتمع بكل مؤسساته وتوجهاته. على هذا الأساس، يبدو من البديهي التساؤل أين هي الأحزاب والقوى السياسية من اتجاهات الرأي السائدة في المجتمع المدني اللبناني؟ ولماذا لا تلعب الأحزاب والقوى السياسية دور الجسر والوسيط بين المجتمع المدني والدولة؟

٣٤/١ في الواقع، ما زالت قضايا المرأة غائبة عن الأجندات الحزبية مع أن العديد من الأحزاب لديه قطاع أو لجنة نسائية أو تنظيم نسائي. لكن ميادين اهتمام هذا القطاع أو تلك اللجنة هي في الغالب الشؤون الاجتماعية، وهي مستقلة عن مؤسسات الحزب الأخرى. ففي هذه الحالات، عندما تنخرط امرأة في حزب سياسي، يجري تأطيرها في قطاع مستقل، وبذلك تتم إعادة إنتاج الصور المنمّطة للمرأة. لكن السنوات الأخيرة بدأت تسجّل رفضاً واسعاً من قبل الشباب المنخرطين في أحزاب سياسية لدخول قطاع نسائي منفصل عن سائر مؤسسات الحزب. ومن الملفت أيضاً في السنوات الأخيرة، وتحت تأثير التوجهات الدولية الضاغطة باتجاه تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية، أن بعض الأحزاب تتجه نحو الاهتمام بتنشئة كوادر نسائية في صفوفها، فتُنظّم دورات تدريبية وحلقات تثقيف للنساء، لكن هذا الأمر لم يؤدّ حتى الآن إلى اعتماد سياسة تمييز إيجابي لتشجيع المرأة على تسلّم مهام قيادية.

٣٤/٢ خلاصة القول إنه ليس هناك في الأحزاب اللبنانية سياسة تمييز إيجابي لصالح المرأة ولا اعتماد لأجندة سياسية تشمل تبني سياسة التدابير الاستثنائية والمؤقتة. وربما كان ذلك عائداً، إلى حدّ ما، إلى طبيعة النظام الطائفي الذي يُنمّي الهواجس الطائفية بدلاً من تهدئتها والذي يُبعد المواطنين، كل المواطنين، نساءً ورجالاً، عن طرح قضاياهم العميقة ويحشدهم في أطر طائفية جاهزة دائماً لمواجهة الآخر. في أجواء كهذه، تكون قضية حضور المرأة ومشاركتها مسألة ثانوية للغاية، ولا تكثر في الغالب المرأة المحتشدة سياسياً للأجندة النسوية.

٣٤/٣ فالموقف عموماً بقي حتى الآن أقرب إلى الحياد- أي رفع التمييز- منه إلى الحياد الإيجابي إزاء المرأة، وهو بالتالي ما زال بعيداً عن موقع التمييز الإيجابي وتعميم صور المساواة التامة في الفرص والأدوار، وهما خياران يقعان على المستوى السياسي لصناعة القرار، أي على المستوى الحكومي بصورة رئيسية، ويستدعيان اتخاذ تدابير خاصة واستثنائية تعدّي حسن النوايا المعلن في البيانات الوزارية لسائر الحكومات المتعاقبة منذ سنوات.



## العقبات والتحديات

٣٥. يتبين مما تقدّم أن مسألة التدابير الاستثنائية والموقّعة غير موجودة علناً في قاموس السياسيين في لبنان ولا هي معتمدة في أغلبية القطاعات المدنية. ويتبين أيضاً أن هناك فجوة كبيرة بين توجهات المجتمع السياسي وهواجس وانتظارات الهيئات النسائية من جهة، وبين هذه الأخيرة وسائر الهيئات الأهلية المنخرطة في نشاطات الدعوة والمناصرة لحقوق المرأة وللإصلاح الديمقراطي ولحقوق الإنسان عموماً من جهة أخرى، مما يدفع المجتمع السياسي إلى تجاهل اعتماد سياسة تدابير خاصة واستثنائية لضمان حقوق المرأة.
٣٦. يظهر أيضاً أن المرأة منكفئة في أحيان كثيرة وليس فقط مبعدة أو مهمّشة. المعوقات هي أولاً ثقافية موضوعية وذاتية. فالانكفاء لدى الأكثرية من النساء مصدره القصور بمعرفة حقوقهنّ القانونية والمدنية. والمعوقات هي أيضاً بنوية هيكلية، حيث أن طبيعة النظام الطائفي تهمّش موضوع المساواة بين الأفراد أصلاً لصالح المساواة بين الطوائف. والمفارقة الكبرى أن النظام الطائفي المبني أصلاً على الكوتا الطائفية هو الذي ما زال يستبعد اعتماد الكوتا النسائية!
٣٧. أمام هذا المشهد العام، لا بدّ من الاعتراف بالقصور الحاصل على المستوى الاستراتيجي الوطني، في مجال اتّخاذ تدابير خاصة واستثنائية لضمان مشاركة المرأة، في حين أن هناك خطوات تقدّم جزئية متفرقة على المستوى الحكومي. كما يجب الإقرار بالحاجة إلى مواصلة الضغط من خلال التحالف بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والمنظّمات النسائية، على سائر مستويات صناعة القرار الرسمي لإدخال الكوتا في أي مشروع قانون للانتخابات النيابية التي تأجلت ١٧ شهراً عن موعد استحقاقها الذي كان في حزيران ٢٠١٣ فحدّد في تشرين الثاني ٢٠١٤، وذلك كخطوة رمزية نفتح من خلالها باب سياسة عامة صديقة للمرأة ومنحازة لقضاياها.

## المادة الرابعة تدابير خاصة مؤقتة



٣٨. في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية وتعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لاسيّما الفقرة ٢٣ منها حيث أوصت اللجنة بأن تستخدم الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة «بوصفها جزءاً من الإستراتيجية اللازمة للتعجيل في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل (... لاسيّما في ما يتعلق بالتنفيذ المعجل للمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ و١٢ و١٤ من الاتفاقية».

وفي ضوء التوصية العامة رقم ٥ والتوصية العامة رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٤ بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، يعرض هذا التقرير ما يلي:

### أولاً:

## في مشاريع قوانين الانتخابات النيابية

٣٩. شهدت الفترة السابقة إعداد أكثر من مشروع قانون للانتخابات النيابية لحظ كوتا نسائية، إلا أن أياً من هذه المشاريع لم يبلغ مرحلة الإقرار:

٣٩/١ في العام ٢٠٠٦، كان مشروع الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية أول مشروع انتخابي يجمع بين النظامين الأكثر شيوعاً والنسبي ويلحظ الكوتا النسائية بنسبة لا تقل عن ٣٠٪، وذلك وفق ما جاء في المادة ٦٤ منه لجهة أنه «يتربّ على كل لائحة في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي أن تضمّ بين أعضائها نسبة لا تقل عن ٣٠ بالمائة من النساء على أن تدور الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف. يطبّق هذا النص بصورة مؤقتة وخلال ثلاث دورات انتخابية فقط».

٣٩/٢ في العام ٢٠١١، أعدت وزارة الداخلية والبلديات مشروع قانون للانتخابات النيابية اقترح، فضلاً عن خفض سنّ الترشيح من ٢٥ سنة إلى ٢٢ سنة وسنّ الاقتراع من ٢١ سنة إلى ١٨ سنة، اعتماد الكوتا النسائية بمعدل ٣٠ بالمائة على مستوى الترشيح على اللوائح دون المقاعد بحيث يقتضي لقبول طلب تسجيل اللائحة وترشيحها أن تتضمن على الأقل ٣٠ بالمائة من أحد الجنسين، وذلك تشجيعاً لمشاركة المرأة في المهام السياسية وممارسة حقوقها الدستورية انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها لبنان، وعلى الأخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٩/٣ وفي العام ٢٠١٢، رفعت وزارة الداخلية والبلديات إلى مجلس الوزراء مشروع قانون جديد للانتخابات النيابية، وقد تضمنت في المادة ٥٣ منه أنه «يتوجب على كل لائحة أن تضمّ بين أعضائها نسبة لا تقل عن ٣٠ بالمائة من الجنس الآخر على أن تدور الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف. وتُعتمد لائحة مرقّطة ... بحيث يُدرج فيها بصورة متتابعة اسم مرشح من جنس معيّن ثم اسم مرشح من الجنس الآخر». إلا أن المشروع النهائي للحكومة نصّ في المادة ٥٢ منه على ما يلي: «يتوجب على كل لائحة أن تضمّ بين أعضائها مرشحاً واحداً على الأقل من كل من الجنسين»، وأحيل مشروع القانون إلى المجلس النيابي بالمرسوم رقم ٨٩١٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٩.

٤٠. في هذا الإطار، تطالب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والحركات النسائية بكوتا نسائية بنسبة ٣٠ بالمائة في المقاعد وفي الترشيح.

### ثانياً:

## تقدّم محرز في اتخاذ بعض التدابير الخاصة

٤١. إقامات مجاملة لزوج وأولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من غير لبناني: بموجب المرسوم رقم ٤١٨٦ تاريخ ٢٠١٠/٥/٣١، يُعطى زوج المرأة اللبنانية غير اللبنانية بعد انقضاء مدة سنة على زواجه منها، وكذلك أولادها من زوجها الأجنبي، إقامات مجاملة مجانية تُمنح من المديرية العامة للأمن العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٤٢. تخصيص قسم من المبالغ الإثمانية الموزعة على البلديات لمشاريع تتعلّق بالمرأة: بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣، عمّمت وزارة الداخلية والبلديات على البلديات، وبناء لطلب من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وجوب تخصيص قسم من المبالغ الإثمانية الموزعة عليها لمشاريع إثمائية تتعلّق بالمرأة.

٤٣. تشكيل لجنة تختص بـ «منظور النوع الاجتماعي»: بناء على التعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٩/٢٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ والمتعلّق بالطلب إلى جميع الإدارات والمؤسسات العامة التعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وإثر الدورات التدريبية التي نظمتها الهيئة الوطنية حول مفهوم النوع الاجتماعي وضرورة إدماجه في السياسات العامة، أصدر وزير التربية والتعليم العالي القرار رقم ٢٠١٣/م/٨١٠ تاريخ ٢٠١٣/٧/١٣ الذي قضى بتشكيل لجنة في المديرية العامة للتربية تختصّ بـ «منظور النوع الاجتماعي» وتهدف إلى إدماجه في السياسة العامة لوزارة التربية والتعليم العالي.

## ثالثاً:

### تدابير مقترحة

٤٤. بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١، شكّل مجلس الوزراء لجنة وزارية لدراسة مشاريع القوانين الرامية إلى تعديل قانون الجنسية، فأوصت اللجنة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤، بعدم منح المرأة اللبنانية الجنسية اللبنانية لأولادها ولزوجها، إلاّ أنها اقترحت على مجلس الوزراء اتّخاذ سلّة من التدابير/التسهيلات لزوج وأولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي، هي:

- < منح إقامة بدون بدل عوضاً عن سمة المجاملة لزوج وأولاد المرأة اللبنانية.
- < الحق بالتعليم والانتساب إلى المدارس والمعاهد والجامعات اللبنانية الحكومية والخاصة كافة أسوة بالمواطنين اللبنانيين.
- < الحق في العمل في القطاعات الخاصة، دون القطاع العام، وباستثناء المهن الحرة المنظمة بقانون أو القطاعات التي تنصّ القوانين والأنظمة والقرارات المتعلّقة بها على توافر شرط الجنسية اللبنانية صراحة.
- < الحق في الطبابة والاستشفاء في القطاع الصحي العام والخاص والاستفادة من تقديمات وزارة الصحة العامة والشؤون الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أسوةً بالمواطنين اللبنانيين.

فقرّر مجلس الوزراء في ٢٠١٣/١/١٧ تكليف اللجنة متابعة درس التعديلات التي يقتضي إدخالها على بعض القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وكذلك دراسة ما يترتب من الإجراءات الواردة في تقريرها.

## رابعاً:

### العقبات والتحدّيات

٤٥. أهمها:

- < الإصرار على إقرار الكوتا النسائية بنسبة لا تقلّ عن ٣٠٪ ترشحاً وانتخاباً في أي قانون جديد للانتخابات النيابية.
- < إفادة المرأة اللبنانية من حق إعطاء الجنسية لزوجها وأولادها.

# المادة الخامسة

## الأدوار النمطية والعنف ضد المرأة



٤٦. في ضوء المادة ٥ من الاتفاقية وما جاء في تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لاسيما في الفقرة ٢٤ حيث أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية المتأصلة بشأن الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالمرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، والفقرتين ٢٦ و٢٧ اللتين ركّزتا على استمرار العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي، واستمرار غياب نهج شامل للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، ما دفع اللجنة إلى حث الدولة على إيلاء أولوية عالية لهذه المسألة، وذلك على الأخص من خلال وضع وتنفيذ تدابير شاملة وسنّ تشريعات بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي؛

وفي ضوء التوصيات العامة رقم ٣ و١٢ و١٩ بشأن الأدوار النمطية والعنف ضد المرأة،

يعرض هذا التقرير ما يلي:

## المحور الأول: الأدوار النمطية

### أولاً:

### الوقائع

## I. الأدوار النمطية: الثبات والتحوّل

٤٧. تتجاوز الصور النمطية عن المرأة في التعبيرات الثقافية الاجتماعية في لبنان مع تلك الأكثر شبهاً بأحوال المرأة المعاصرة.

٤٧/١ ثبات التنميطات: لا تزال بعض الفئات الاجتماعية تصف المرأة بسمات تستدعي أدوارها الإنجابية، ولا تأخذ بعين الاعتبار الآثار التي أحدثتها التغيرات التي طرأت على أدوارها الاجتماعية. وإذ يلاحظ، مثلاً، وجود اتجاه معمم لدى كل الفئات المجتمعية في لبنان إلى تهمين التعليم للفتيات حتى أعلى درجاته، مع ميل الأهل إلى تشجيع بناتهم على العمل في مهنة خارج- منزلية، هناك بعض التحفظ حول المضي قدماً في هذين المجالين، مصدره الخشية من كون الاستقلال المادي سبيلاً للتحرر الشخصي من سلطة الرجل (الزوج أو الأب أو الأخ). ولعل أكثر ما يشي بتأخر الصورة النمطية عن اللحاق بالأوضاع الفعلية للنساء، هو قوانين الأحوال الشخصية وبعض القوانين المدنية، كقانون الجنسية، وبعض المواد في قانون العقوبات. فالتمييز الذي تنضح به هذه القوانين مردّه، صراحة، الصورة النمطية التقليدية للنساء في المنظومة الجندرية الأبوية.

٤٧/٢ تجاوز التنميطات: من جهة ثانية، تشير بعض الدراسات الميدانية إلى أن المجتمع اللبناني يتشارك مع المجتمعات المعاصرة في ظاهرة تجاوز المنميطات الجندرية لدى الجنسين، ولدى الشابات من النساء خاصة. فالشابات اللبنانيات تبين سمات متناسبة مع لعبهن أدواراً تتطلب قدرات ومهارات واستعدادات نفسية تُنسب، في العادة، إلى الرجال؛ وذلك من دون التخلي عن أدوارهن الأثوية التقليدية. كما يتّين غير قابلات بالمعتقدات التي تحدّ من أدوارهن الاجتماعية. وأكثرهن يرفضن القوانين الناظمة لحياتهن سواء في المجالات الخاصة أو العامة، وهن يرغبن في شريك لحياتهن يحترم قراراتهن ويعترف بتغيّر أحوالهن. ومن المظاهر السلوكية العينية لتجاوز النساء الصورة النمطية تزايد نسب الإناث في مواقع إدارية عليا وولوجهن إلى مجالات كانت تُعتبر ذكورية، كالقضاء والمؤسسات الأمنية والعسكرية. كما أن الشابات أصبحن يطرحن قضاياهن على الملأ، ويشاركن التحركات الجماهيرية العامة، وبعض منظماتهن تبادر إلى الدعوة إلى هذه التحركات. وتقترب نسبة استخدام النساء الكومبيوتر والإنترنت وولوجهن إلى شبكات التواصل الاجتماعي من نسبة الرجال، في الفئة الشبابية المدينية خاصة، ويشهد اهتمام الشابات بالقضايا السياسية والاجتماعية اتساعاً ملحوظاً يتمثل بمشاركتهن في التحركات المدنية العامة ومبادرة بعض منظماتهن إلى الدعوة إلى هذه في التحركات.

## II. الإعلام وأدواره

٤٨. **التشريع والسياسات:** لا تتضمن القوانين التي تحكم عمل الإعلام في لبنان موادّ تنطوي على ضرورة السعي نحو تحقيق المساواة الجندرية في الفرص المهنية المتاحة وفي التمثيل في مستويات الهمم الوظيفية (عبر تدابير مؤقتة، مثلاً). كما تخلو السياسات الإعلامية الرسمية، وتلك التي تنظم الإعلام الخاص، من الحساسية الجندرية.

٤٩. **الظهور الإعلامي:** تكتظ كليات الإعلام في الجامعات اللبنانية بالإناث، وهنّ أكثرية في سلك المهنة؛ لكن ذلك لم ينعكس بالمستوى نفسه على كثافة حضور النساء كفاعلات في الإعلام، ولا إلى تعديل نوعي في صورة المرأة ومكانتها فيه، بحيث ما زالت تغطي على وجودها في وسائل الإعلام كافة، وفي المساحات القليلة المعطاة لها، الصورة النمطية التقليدية. إلى ذلك، فإن القضايا النسائية المطروحة لا تنال سوى القليل من هذه المساحة، وهي موسمية (يوم المرأة العالمي، الحملة السنوية لمناهضة العنف ضد المرأة، إلخ).

٥٠. **دور الإعلام في تعزيز أو تجاوز التنميط الجندري:** يتقاسم الإعلام والتعبيرات الثقافية والفنية دور المرئي مع الأسرة والمدرسة وغيرها من المؤسسات؛ ويتضمّن ذلك بثّ أفكار ومعتقدات وتصوّرات حول نماذج نسائية ورجالية في قوالب فنية جذابة مشكّلة بذلك مثالات قُدوة للتماهي. وتحتلّ صور النساء الشابات اللواتي لم تتعدّ أعمارهن الثلاثين أغلفة المجلات، مثلاً، وتستحوذ أخبار نجوم الترفيه الشعبي بدرجة أولى، يتبعها أخبار الأزياء، أغلبية مواضيع هذه المجلات. وقلّما نجد في هذه المجلات مواضيع حول نساء مهنيات، مثلاً، أو اهتماماً بالوعي السياسي أو بالتطوير المهني للنساء. فالإعلام، مكتوباً، مسموعاً كان أم بصرياً، منهك بمسائل قلّما تُعنى بشؤون المرأة العاملة ولا المتوسطة الحال إن في البرامج الترفيهية أو في الأخبار أو التحقيقات، كما في البرامج الحوارية (talk shows). أما في الإعلان، فإن المرأة يجري تمثيلها أساساً، كربة منزل أو كغرض جنسي مرافق لموضوع الإعلان، أو متسوّقة مستهلكة للمنتجات على أنواعها.

٥١. **الإعلام الجديد:** الصورة غير المشرفة والتي تكاد أن تكون ثابتة في الإعلام التقليدي...يقابلها وعدٌ بالتغيير بدأت تبشيره في الإعلام الجديد الذي مهدت له الفضائيات التي اجتاحت معظم البيوت اللبنانية. ففي حين يخضع الإعلام بوسائله القديمة لمطالبات السلطات السياسية والمالية والطوائفية الذكورية بامتياز، فإن الإعلام الجديد ووسائله المتاحة للجميع-الإنترنت-، بدون قيد أو مراقبة، شكّلت منتدياً رحباً لكل الفئات التي همّستها السلطات المذكورة، لعلّ النساء أهمّها. وتبقى مواقع التواصل الاجتماعيّ الحامل الأكبر للإمكانات المتاحة والتي لم تتمّ دراسة تأثيراتها بشكل منهجي بعد. وتشير الدراسات القليلة حول الإعلام الجديد إلى الاحتمالات الكبيرة للتأثير ونشر الوعي النسوي والتحسيس بمظاهر التحيز الجندري، كما إلى قدرتها على مناهضته والتي بدأت تبشيره تظهر بوضوح مُتتابعي هذا الإعلام.

## III. التنميط الجندري والأسرة

٥٢. **مصادر التربية الأسرية:** لا تتبنّى الدولة اللبنانية سياسة «وطنية» بشأن التربية الأسرية، وقد حوّل الدستور اللبناني الطوائف الدينية مهمّة أحوال المواطنين الشخصية. ثم أن المؤسسات الطوائفية، من جهتها، لا تقدّم نصوصاً صريحة في التربية الأسرية لكنها تعمل على بثّ مضامينها في وعظاتهم رجال الدين الشفوية. هذه القواعد والقوانين تنحو لأن تكون ثابتة، ولا تتغيّر بطريقة مناسبة مع التحوّلات التي تشهدها الأدوار الجندرية، بل هي أقرب لأن تعزز الأدوار النمطية التقليدية. وتشير بعض البحوث المتفرّقة إلى أهمية الاندماج الاجتماعي والامتثال للتقليد والدين، وتثمين الأدوار التقليدية للإناث والذكور بوصفها، جميعاً، من أهم القيم التي يتعيّن على الأهل تشجيعها لدى أولادهم. وتتضمّن هذه، مثلاً، تحضير الفتاة لأدوارها الإنجابية وإعلاء سلطة العائلة على رغباتها كفرد.

٥٣. **العلاقات الجندرية داخل الأسرة:**

٥٣/١ تشهد الأسرة اللبنانية نزوعاً إلى التحوّل من البنية الممتدّة نحو البنية النووية، ومن معالم ذلك ضمور عدد أفرادها وتراجع كونها المرجح الرئيسي لإعادة إنتاج منظومة القيم. لكنّ ذلك لم ينعكس على القوانين التي تنظم أحوالها. وتتّجه فئات الشباب والنساء، مثلاً، إلى تأييد قوانين الأحوال الشخصية المدنية بدرجة تفوق تأييده من الفئات الأكبر سناً والرجال على التوالي. هذا الاتجاه ما زال غير معتمّم على مجمل الفئات المجتمعية، لكنه بارز في وسائل التعبير الثقافية النخبوية.

٥٣/٢ لا تزال العناية بشؤون الأسرة، كصيانة عيشها اليومي والاهتمام بالأولاد، من مهام الأم/الزوجة أساساً، حتى في حال كانت المرأة عاملة مهنة خارج-منزلية. وهي تحصل، في الأغلب، على مساعدة في المهام المنزلية من قبل العاملة المنزلية وإناث العائلة أساساً، لا من ذكورها.

٥٣/٣ إن مشاركة المرأة العاملة هي أساسية في مصاريف الأسرة. وتصبح الأسرة، الفقيرة الدخل خاصة، مصنفة في الشطر الأعلى دخلاً من الأسر حيث المرأة لا تعمل في مهنة خارج- منزلية. وهو ما ينقض المنمط السائد الذي يضع الرجل/الزوج في موقع المعيل الحصري لأسرته.

٥٣/٤ ويصرّح الزوجان بميل عام للمشاركة في اتخاذ القرارات، فتنوّى المرأة اتخاذ القرار في الشؤون المتعلقة بإدارة المنزل أو بتربية الأولاد، ويتوّى الرجل اتخاذ القرارات التي تتعلّق بصرف الأموال.

٥٣/٥ إن اعتماد الحوار سبيلاً لحل النزاعات هو الأكثر انتشاراً لدى الفئات المدينية والأكثر تعليماً ولدى الأسر التي تكون فيها الزوجة عاملة في مهنة خارج - منزلية، وهو الحل الأكثر تحبيداً بين الحلول الأخرى لحل النزاعات (كتوسّط الأهل أو تدخل رجال الدين، مثلاً). وللجوء إلى اعتماد الحلول من قِبَل أحد الطرفين - الرجل غالباً- بالضغط والعنف أمر غير شائع- بادعاء الطرفين- ولا يصل في العيّنات المدروسة إلى أكثر من المعدل الوسطي (٥٪).

## ٥٤. ثقافة «الشرف»:

٥٤/١ تشهد ثقافة «الشرف» ذات الصلة بجنسانية المرأة تعديلاً؛ ومن مظاهر هذا التعديل، مثلاً، تراجع ظاهرة قتل النساء بداعي «استعادة شرف العائلة». فقد قُتلت خلال فترة السنوات ١٩٩٥-١٩٩٨، ست وثلاثون امرأة - أي بمعدّل اثنتي عشرة امرأة في السنة، وكان أخ أو أب الضحية هو المجرم القاتل في ٦٢٪ من هذه الحالات زاعماً أنه «يغسل عار» الأسرة التي ينتمي، هو والضحية، إليها. هذا، فيما قُتلت خلال اثني عشر شهراً (في الفترة الواقعة بين أيار ٢٠١٠ وأيار ٢٠١١) اثنتي عشرة امرأة أيضاً- أي بالوتيرة ذاتها، لكن لم يكن بين القتلة سوى أب واحد، فيما كان القتلة الباقون أزواجاً للضحايا. أي أن القتل لم يكن بداعي «الشرف» بالمعنى المتعارف عليه، بل ارتكاب جريمة تُعرف عالمياً بـ «قتل الزوجات» وتأتي تتويجاً لعنف «طبيعي» ومستديم ومتصاعد الوتيرة، بحيث تكون الوقاية من حصوله رهناً لإقرار قانونٍ خاص بحماية المرأة من العنف الأسري.

٥٤/٢ رصدت دراسات كَيْفِيَّة تعديلاً في الذهنيات حول موضوع «الشرف» المذكور، وذلك لدى المراهقين والمراهقات ولدى أهلهم من الشرائح الاجتماعية المدينية والطبقات الأكثر تعليماً؛ فهذه ما عادت تقيم صلة بين «الشرف» وبين سلوك النساء الجنساني كالحفاظ على عذرية المرأة قبل الزواج، مثلاً. وذلك بعكس الحال لدى باقي الفئات الاجتماعية الأقل حظوة. كما تراجع الكلام عن «الشرف» في سرديات narratives محاكمات قتل النساء، وكان غائباً عن كلام القضاة، باستثناء بعض هؤلاء من المناطق الطرفية التي تكثر فيها، نسبياً، جرائم قتل النساء بداعي «الشرف». وذلك حتى قبل إلغاء المادة ٥٦٢ صيف ٢٠١١ في المجلس النيابي في جلسة شهدت انتصار خطاب النواب الأكثر دعماً لقضايا المرأة.

## ثانياً:

### الجهود المبذولة

#### I. جهود المنظمات النسائية

٥٥. تعزيز التوجّه التحديثي: لا تستكين المنظمات النسائية، الحكومية وغير الحكومية، لنتائج التحديث التلقائية، والتي من أهم مظاهرها تجاوز المنمّطات الجندرية لدى النساء خاصة. فعلى امتداد العقدين الماضيين، تعمل هذه المنظمات على تعزيز التوجّهات التحديثية التي طاولت النساء في لبنان. وذلك في نشاطات المنظمات المتكاثرة، والمتعددة المداخل، وتنوّع جماعاتها المستهدفة، وتوسّع جغرافية نشاطاتها، وشمول أصعدة تدخّلاتها مختلف أطياف نشاط المجتمع.

٥٦. توسيع نطاق الفئات المستهدفة: في أواسط التسعينات، مثلاً، كانت النشاطات الأكثر بروزاً تتمثّل باللقاءات في ندوات ومؤتمرات كثيرة تحت عناوين مختلفة تتناول «المرأة» معطوفة على أيّ من المواضيع/ الشواغل التي أبرزتها مؤتمرات المرأة العالمية، وبخاصة مؤتمر بيجينغ. وكانت مشاركة النساء فيها تقتصر، أساساً، على نخبة منهن ثقافية أو اجتماعية. في السنوات الأخيرة، تحزّزت ممارسات تمثّلت بلقاءات تشاورية عُقدت في كل المناطق اللبنانية مع العاملات الميدانيات المتدخّلات مع النساء، ومن قيادات متوسطة محلية ذات صلة بشؤون المرأة وقضاياها

ونساء من القاعدة الاجتماعية الأوسع grass roots تعبيراً عن إستراتيجية تبنتها هذه المنظمات تتمثل باعتماد التفاعل والتحاور مع شريحة واسعة من النساء، لا مع النخبة منهنّ فحسب. وقد ساد في أكثرها خطاب حقوق الإنسان، وكانت توصياتها تشتمل بين بنودها، على الدوام، على التربية الأسرية والبرامج الإعلامية الهادفة كوسيلة ناجعة لمناهضة الأدوار الجندرية النمطية ولِبثِّ ثقافة المساواة. وأصبح التدريب على الحساسيّة الجندرية للعاملين المؤثرين في التربية النظامية (واضعي المناهج التربوية ومؤلفي الكتب المدرسية، مثلاً) وغير النظامية (الإعلاميين، مثلاً) من النشاطات شبه الروتينية لديها.

٥٧. **توسّع مجالات الدعوة وقنواتها:** وما يميّز النشاط النسائي في السنوات الخمس الماضية، اتّسع الدعوة وانفلاشها في الفضاءات العامة، وهو ما تمثّل بتواتر لجوء المنظمات النسائية في حملاتها إلى الإعلانات في الطرق والمفارق، المظاهرات والاعتصامات، المحاكمات الرمزية والشهادات العامة، برامج إعلامية مخصّصة للموضوع، التداول المكثّف على الشبكات الاجتماعية الحديثة؛ وذلك، من دون التخلّي عن الوسائل التقليدية التي كانت سائدة سابقاً. وقد توّسّلت هذه المنظمات كلّ الأساليب المتاحة: الضغط والتفاوض والحملات العامة وبثّ التوعية، بالتحالف والتآزر مع القوى التغييرية العاملة تحت مظلة حقوق الإنسان، وذلك رغبة منها في محاصرة المسألة من كلّ جوانبها.

## II. تقدير الأثر

٥٨. من الصعب أن يفوت المتابع للخطاب العام في المجتمع اللبناني اشتماله على قضايا النساء وشؤونهن، وظهور القضايا النسائية وبروز قوة دافعة داخلية momentum لهذه القضايا فرضت طرحها على الملأ العام. وبتنا نشهد تكاثراً مطّرداً للتعبيرات الثقافية التي تناولت هذه القضايا، شعبية كانت هذه التعبيرات أم نخوية. نذكر منها الأفلام (روائية طويلة وقصيرة ووثائقية)، البرامج الإذاعية المخصّصة بالمرأة والمسلسلات التلفزيونية، السبوتات (spot)، المسرح التقليدي والمفتوح والتفاعلي، الأداء performance في الفضاء العام، المحاكمات الرمزية، التجهيزات installations، والمعارض الفوتوغرافية والتشكيلية، والروايات، وغيرها من التعبيرات التي يصعب حصرها بسبب تسارع تكاثرها.

## ثالثاً:

### العقبات والتحديات التي تواجه المنظمات النسائية (الحكومية وغير الحكومية)

٥٩. المثابرة على المواجهة: إن المنظمات النسائية في لبنان لا تطمئنُ إلى أن التحوّلات في أدوار المرأة وفي بنية الأسر المعاصرة عندنا ستنتج، بالضرورة، التغيّرات التلقائية في التصورات والاتجاهات حول الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل. فهي تعلم أن هذه التصورات، وتلك الاتجاهات المكرّسة في القوانين والممارسات التمييزية، قادرة على التأثير في الواقع للعمل على جعل مساره مُنقلباً إلى أحوال سابقة. ولها في ما يصيب النساء ومكتسباتهن في بعض البلدان العربية ما يجعلها متنبّهة وحذرة. لذا، فإن التحدي الذي تواجهه هي المثابرة على رصد مكان التمييز الجندري القائم على الأدوار الاجتماعية النمطية وتمثلاتها الثقافية والممارسات العنيفة الناجمة عنها والعمل، بلا كلل، على مناهضتها.

٦٠. إن ضرورة إرساء النضال النسوي ضد التمييز الجندري على قاعدة معرفية تستدعي ضرورة تعزيز السعي لإصدار كتب وأدلة تتناول القوانين والمسارات القضائية ذات الصلة بالمرأة، خاصة قوانين الأحوال الشخصية لدى كل الطوائف؛ وذلك بلغة مبسّطة تكون في متناول كل النساء.

## المحور الثاني العنف ضد المرأة

٦١. إن توسيع مفهوم العنف ضد النساء ليشتمل، إلى التعنيف الجسدي، على كل أنماط الإساءات المعنوية والنفسية والاقتصادية والقانونية التي تمارس على النساء لأنهن نساء، وكل ما يسوّغ لهذه الإساءات... هذا التوسيع جعل من مناهضة ذلك العنف، في السنوات الأخيرة، مدخلاً entry point أساسياً لنشاط المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون المرأة وقضاياها.

# أولاً:

## وقائع ومؤشرات

٦٢. إن المسوحات الوطنية التي تنفذها إدارة الإحصاء المركزي دورياً لا تشتمل في أدواتها الاستقصائية على جزء مختص برصد وقوع incidence العنف ضد النساء ولا بانتشاره prevalence. لكن، في المسح ما قبل الأخير (الصادرة نتائجه العام ٢٠١١)، وفي الجزء بعنوان «استمارة المرأة»، أدرج السؤال التالي: «أحياناً يكون الزوج متضيقاً أو غاضباً من أمور تفعلها زوجته. برأيك، هل يبرر للزوج ضرب زوجته في المواقف التالية...؟» وقد أجاب حوالي ١٠٪ من النساء من الشريحة العمرية ١٥-٤٩ بـ «نعم»، وكان المسوّغ الأهم لهذا الحق في رأي هؤلاء النساء هو «إهمال المرأة لأطفالها». وتباينت الإجابات بحسب المناطق، (الأكثر موافقة على ضرب الرجل لزوجته تواجدن في المحافظة الأكثر فقراً- بحسب الإحصاءات الوطنية- حيث وصلت النسبة إلى ٢٥٪ من النساء، وبحسب العمر (الشابات أكثر قبولاً من الكهلات) وبحسب التحصيل المدرسي (الأكثر تعليماً هنّ الأقل قبولاً).

٦٣. وبحسب استقراء extrapolation قامت به منظمة غير حكومية بنته على إحصاء حالات التبليغ إلى المخافر التابعة لمحافظة جبل لبنان، توصلت إلى تقدير عدد النساء اللواتي تعرّضن للعنف خلال العام ٢٠٠٩. وقد تبين، وفق الاستقراء المذكور، أن أكثر من ١٣٠٠٠ امرأة لبنانية قد عنّفت جسدياً في ذلك العام في إطار أسرهن (في حال افترض أن نسبة التبليغ هي ٢٠٪ من الحالات الفعلية). ما نعرفه، بالتأكيد، هو أن امرأة واحدة على الأقل تُقتل كل شهر في إطار أسرتها، وأن أعداد جرائم القتل بداعي ما يسمّى شعبياً «الحفاظ على الشرف» تتراجع، فيما تتكاثر جرائم قتل الزوجة. إن قتل النساء لأنهن نساء femicide كان، غالباً، تتويجاً لعنف متمازج ومتصاعد في إطار الأسرة والعائلة، ولم يتمّ رده لاعتباره «طبيعياً».

٦٤. وتسمح الدراسات الكيفية والميدانية التي تنفذ على عينات مناسبة بالتعرّف بشكل أكثر دقة على أشكال العنف الممارس ضد النساء وعلى أنواعه، وأيضاً بتعيين السمات الديمغرافية والاجتماعية للنساء الأكثر تعرّضاً لذلك العنف من أجل تحديد سبل رصدهن وتطوير أساليب دعمهن.

## ثانياً:

## الجهود المبذولة

٦٥. يسود التعاون بين الدولة ومؤسساتها وبين المنظمات غير الحكومية؛ فلا يدّعي أيّ من الطرفين حصريّة أهليته لمناهضة العنف، بل تعقد الجهتان شراكات تكاملية لتكثير maximize الاستفادة من الموارد المتاحة للثنتين معاً.

### I. الجهود الرسمية

٦٦. تمشي الدولة في لبنان بخطى ثابتة، وإن متمهّلة، على طريق تبني مؤسساتها مناهضة العنف ضدّ النساء للقيام بواجباتها تجاه الاتفاقات المعقودة مع المجتمع الدولي، إنما أيضاً استجابةً لمطالب المجتمع المدني ومنظماتها.

#### ٦٦/١ في التشريع: مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري:

< أقرّ مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ مشروع قانون تقدّم به «التحالف الوطني من أجل التشريع لحماية المرأة من العنف الأسري» وأحاله، بعد إضافة فقرة إليه (ربطته بعدم تعارضه مع الأحوال الشخصية، وقواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية على أن تطبّق الأحكام الأخيرة الخاصة بكل موضوع في حال التعارض)، إلى مجلس النواب من أجل إقراره. كلف المجلس لجنة خاصّة من النواب دراسة المشروع، وانقسم أعضاء اللجنة بين فئتين: فئة ترى تجريم كل أنواع العنف، الاقتصادي والجنسي، لاسيّما اغتصاب الزوجة؛ وفئة ترفض ذلك بحجّة أن تدخل الدولة المدنية وأجهزتها بشؤون الأسرة وأحوال أفرادها الشخصية هو بمثابة تعدّ على صلاحيات المحاكم المذهبية، ومخالف لأحكام الدستور. أحالت اللجنة المكلفة المشروع معدّلاً إلى رئيس مجلس النواب من أجل درسه في الهيئة العامّة.



< وتدعم «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية»، و «لجنة المرأة والطفل النيابية» و «دائرة شؤون المرأة» في وزارة الشؤون الاجتماعية، مشروع القانون الذي تقدّم به التحالف المذكور، كلياً. وقامت «الهيئة»، انطلاقاً من دورها الاستشاري للهيئات الحكومية بكل ما يتعلّق بشؤون المرأة وقضاياها، بالتوجّه إلى رئيس اللجنة النيابية المكلفة دراسة مشروع القانون في رسالة رسمية «تلقت» فيها نظر اللجنة إلى بعض النقاط التي تناولت التعديلات على المشروع والتي تعمل على تحويل صفته الوقائية والحمائية، بل تفرّغه من مضمونه. كما قامت رئيسة اللجنة النيابية للمرأة والطفل في مجلس النواب اللبناني بتقديم اقتراح إلى اللجنة المكلفة إدماج المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ (الزنا) و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥١٣ و ٥١٥ و ٥٢٢ (الخطف والاختصاب) من قانون العقوبات في مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري.

## ٦٦/٢ في السياسات والإستراتيجيات والتدابير

< منذ العام (٢٠٠٥)، برزت قضايا المرأة واحداً من العناوين التي يتناولها البيان الوزاري في الحكومات المتعاقبة؛ بل إن البيان الوزاري للحكومة التي تشكلت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ تضمّن تعهداً بأن الحكومة «ستعمل على اعتماد خطة عمل لمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الانتهاء من مناقشة مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، وعلى وضع سياسات وتشريعات لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال بهدف الاستغلال الجنسي والعمل القسري» (الفقرة ٢٢ من البيان الوزاري).

< وجُعِلت مناهضة العنف ضد النساء واحداً من اثني عشر هدفاً استراتيجياً رئيسياً ومجالاً مستهدفاً للتدخل في الإستراتيجية الوطنية الأخيرة التي أطلقتها «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» للعشرية (٢٠١١-٢٠٢١) واقتُرنت بموافقة مجلس الوزراء.

< كذلك، وفي الإستراتيجية الإيمائية الوطنية التي أطلقتها وزارة الشؤون الاجتماعية في العام ٢٠١١، كان وجوب «إيجاد آليات قانونية ومؤسسية لحماية النساء من الإساءة في الأوضاع المنزلية والمهنية بدءاً بقوانين الأحوال الشخصية المدنية... إلخ» واحداً من أهدافها الفرعية.

< وتشكّل الإحصاءات المصنّفة بحسب الجنس، في هذا المجال، وسيلة ثمينة لرسم الاستراتيجيات وصوغ الخطط ذات الصلة، وقد ضمّنت إدارة الإحصاء المركزي في إحصائياتها ما قبل الأخيرة (٢٠٠٩)، بضعة أسئلة تطال العنف ضد الأطفال وضد الزوجات. وتُبدل جهود من أجل إدماج قسم في الإحصاءات الوطنية يسمح بإحصاء وقوع العنف ضد النساء وبتحديد مدى انتشاره.

< في إطار الشكاوى القضائية، يسع النساء، أسوة بالرجال، تقديم شكوى والتقاضى شخصياً. وتشير الدراسات إلى أن القضاة في المحاكم الجزائية اللبنانية لا يميلون إلى التسامح مع حالات العنف ضد النساء، ولا إلى دفع المرأة إلى القبول بتسوية الأمر مع مرتكبي العنف. يُذكر في هذا الإطار صدور قرار في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٣ عن محكمة التمييز بتصديق أمر لقاضي الأمور المستعجلة قرّر بموجبه منع الزوج السابق لمستدعية من الدخول إلى المنزل الذي تسكنه مع ابنتها وذلك لحمايتهما من العنف الذي كان يمارسه بحقهما متسلحاً بملكيته جزءاً من المسكن، ومما جاء في قرار محكمة التمييز «أن سلامة الإنسان تعلق كل اعتبار، وأن التعدي من فريق على آخر يبرّر في المبدأ منع الاحتكاك المؤدّي إلى وقوع الضرر»، فيكون القضاء قد غلّب السلامة الشخصية للزوجة وابنتها على حق الملكية. ومن جهة أخرى، وحيث أن الشكاوى التي كانت تقدّم بحق الزوجة التي تترك منزل زوجها كانت ترد تحت عنوان «فرار من المنزل الزوجي»، فيصدر بنتيجتها بلاغ بحث وتحرّراً بحقها، مما يعرضها إلى التوقيف والسوق والإذلال، وجّهت النيابة العامة التمييزية، بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠، تعميماً لقضاة النيابة العامة (رقم ٥٩٣٩/م/٢٠١٣) يقضي، عند ورود شكاوى بحق الزوجة التي تترك منزلها الزوجي، بالاكْتفاء، عند الاقتضاء، بإصدار بلاغ بحث وتحرّراً عن «مفقودة».

< إن الموظف في إدارات الدولة يتعيّن عليه، بموجب المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات، أن يبلغ عن إساءة في حال كان شاهداً عليها في إطار وظيفته؛ وذلك، تحت طائلة العقاب. ويشمل ذلك التحرش الجنسي الذي يُحتمل أن تعرّض له الموظفة أو أية امرأة في نطاق القطاع الرسمي.

< من جهتها، أعدت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي خطة إستراتيجية ٢٠١٠ - ٢٠١٣، ذات رؤية: «أن نكون على قدر آمال المواطنين وأن نحظى بكامل ثقتهم»، ومن أبرز أولوياتها حماية حقوق الإنسان والحريات وتعزيز الكفاءة والتطوير المهني داخل قوى الأمن الداخلي. ولتحقيق هذه الخطة، قامت المديرية العامة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة على مناهضة العنف ضد النساء، بالعديد من الإجراءات، منها:

- تنظيم ورش عمل مشتركة بين ضباط قوى الأمن وقضاة وممثلين عن منظمات المجتمع المدني سعياً لتبادل الخبرات بشأن تطوير وسائل التعامل مع ضحايا العنف الأسري. وفي حفل تخريج ضباط خضعوا لتدريب المدربين يوم ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٣ (اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة)، أعلنت قيادة قوى الأمن الداخلي تبنيها مفهوم «الشرطة المجتمعية» في مقاربتها العامة لمفهوم الأمن، وأمن النساء في أسرهنّ بخاصة.
- تشكيل لجنة برئاسة رئيس شعبة التخطيط والتنظيم مهمتها الإشراف ومتابعة كافة المقررات المتخذة من قبل المديرية العامة في مجال مكافحة جرائم العنف الأسري توجّهاً لصوغ مشروع تأهيل أفراد الضابطة العدلية للتعاطي والتحقيق في الجرائم المذكورة.
- تشكيل لجنة برئاسة رئيس قسم التدريب في معهد قوى الأمن الداخلي ومشاركة إحدى المنظمات غير الحكومية العاملة على مناهضة العنف ضد المرأة، قامت بإعداد بطاقة تعليم تتضمن الأصول والإجراءات الواجب إتباعها من قبل أفراد الضابطة العدلية في قوى الأمن في ما يخصّ التعاطي والتحقيق في جرائم العنف الأسري، وإدراج بطاقة التعليم في برامج تدريب معهد قوى الأمن الداخلي.
- إجراء دورات تدريبية لعناصر قوى الأمن الداخلي العاملين بقضايا العنف الأسري.

- < من جهتها، قامت دائرة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية خلال العام ٢٠١٢ بتأسيس مجموعة عمل وطنية تقنية حول العنف ضد المرأة في لبنان وذلك بالتعاون مع الهيئة الطبية الدولية وإحدى الجمعيات غير الحكومية. وأبرز ما تمّ إنجازه لغاية إعداد هذا التقرير:
- إعداد أداة وطنية موحّدة للكشف عن حالات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والعنف المنزلي المرصودة من قبل الجهاز الطبي، وإعداد مدوّنة سلوك خاصة بالعاملين /ات الصحيّين/ات؛
- إعداد أداة توثيق (استمارة) لحالات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والعنف المنزلي المرصودة من قبل العاملات الاجتماعيات، ووضع مبادئ توجيهية ترسم أدوار وصلاحيات الاستماع والتدخل الاجتماعي في تلك الحالات، موجّهة إلى العاملات الاجتماعيات في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز الرعاية الأولية التابعة لوزارة الصحة العامة والجمعيات الأهلية.

## ٦٦/٣ في البرامج والخدمات:

- < تعمل دائرة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، على نشر ثقافة مناهضة العنف ضد النساء بين الشباب والمراهقين في مدارسهم، وقد طوّرت برامج للتعامل مع الرجال وبعض الفئات المهمّشة كالسجينات والمهاجرات.
- < تستهدف البرامج التدريبية التي تنفّذها وزارة الشؤون الاجتماعية، بالمشاركة مع منظمات غير حكومية، فئات متعدّدة يُحتمل أن تكون موضع شكوى و/ أو شاهدة على آثار العنف ضد النساء وتداعياته. من هؤلاء، مثلاً، المرشدات الاجتماعيات، الشرطة، مقدّمو الخدمات الصحية والطبية، أشخاص/ قيادات/ مرشدون دينيون من المجتمع المحلي، المدرّسات والمدرّسون، القضاة والمحامون إلخ. وتهدف هذه البرامج إلى تحسيس وبناء قدرات هذه الفئات من مقدّمي الخدمات ورفع مستوى مهاراتها كي تستطيع رصد العنف والتعامل مع ضحاياه أو الإحالة إلى الجهات التي يسعها التعامل معه.
- < ما تزال الدولة متعاقدة مع أربعة ملاحجٍ تابعة لجمعيات خيرية، أكثرها دينية، من أجل إيواء نساء لا يملكن مكاناً ولا موارد تسمح لهن بتوفير مسكن بديل مؤقت، ريثما يزول عنهن خطر العنف الداهم. وتوفّر مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية المنتشرة مقرّاتها في محافظات لبنان الست، والتي يتجاوز عددها المائة...توفّر خدمات طبية ونفسية وقانونية وثقافية للنساء بعامّة ولضحايا العنف، ضمناً. هذه المراكز تتعاون مع المنظمات غير الحكومية والبلديات والشخصيات المدنية أو الدينية من الوسط المحلي.

## II. جهود المنظمات غير الحكومية

٦٧. ما زالت المنظمات غير الحكومية تعمل على استقبال النساء المعنّفات والاستماع إليهن وتقديم الخدمات لهن مستجيبةً لحاجتهن الآتية في الأمن والسلامة، بما في ذلك توفير المأوى. والخدمات الأكثر شيوعاً التي تقدّمها هذه المنظمات هي توفير الاستماع والإرشاد والتوجيه النفسي والاجتماعي

وبرامج تأهيل تسمح لهنّ بتدبير أوضاعهنّ الراهنة وإدارة حياتهنّ بسُّبل أجدى. وهي تعمل، في الوقت نفسه، على رفع مستوى وعيهن بشأن حقوقهنّ وحثهنّ على التعبير عنها. وذلك، تحت عنوان تمكينهنّ الذاتي لمواجهة التمييز والعنف اللذين يتعرّضان له، إن في الإطار الأسري أو المجال الأعم.

٦٨. لكنّ التيار الأكثر ظهوراً، في هذا المجال، بدأ يعمل في السنوات الأخيرة على السعي لتعديل «البيئة» المحيطة بالنساء المسوّغة للعنف ضدّهن، إن في الممارسات والأعراف أو في الذهنيات والقوانين والسياسات العامة الناظمة لحياتهن في المجالات الخاصة والعامة؛ والسعي من أجل توفير الشروط الآيلة إلى جعل هذه البيئة آمنة وتمكينية للنساء.

٦٩. استهدفت المنظّمات غير الحكومية أمطاً ثلاثة من الجماعات المعنية: ضحايا من النساء المعتنقات/ الناجيات، مجموعات مختارة ذات صلة، فعلية أو بالقوة، بموضوع العنف ضدّ النساء أو هنّ على تماس معهن وأخيراً عموم الناس the public. وتوزّعت هذه الفئات على جميع المناطق اللبنانية، لا في العاصمة وحدها. وبرز الاهتمام بالبقاع والجنوب والشمال- المناطق الطرفية من الجمهورية.

٧٠. لعلّ أهمّ المخرجات الناتجة عن برامج ونشاطات المنظّمات غير الحكومية في السنوات الأخيرة يتمثّل في تكريس «العنف ضدّ النساء» واحداً من مكوّنات الخطاب السياسي والاجتماعي الأعمّ. ومن تجلّيات ذلك، أنه في يوم المرأة العالمي من العام ٢٠١٤، لُبّي أكثر من ٣٥٠٠ مواطناً ومواطنة دعوة «التحالف الوطني لتشريع حماية المرأة من العنف الأسري» للقيام بمسيرة رمزية لإحقاق العدالة والمطالبة بإقرار القانون الذي يحمي النساء من العنف/القتل داخل أسرهنّ. تميّزت هذه المسيرة بكثافة حضور شابات وشبان من كلّ الفئات والاتجاهات السياسية والطوائف، وقد أجمع المراقبون على أن هذه المظاهرة كانت لحظة مدنيّة (لا سياسية) بامتياز.

### III. جهود بحثية

٧١. وعياً منها لأهمية إرساء نشاطها على قاعدة علمية، فإن المنظّمات النسائية تتعاون مع باحثات وباحثين لإجراء تنفيذ بحوث ميدانية تعمل على رصد ظاهرة العنف ضدّ النساء والعوامل ذات الصلة بتجلّياتها، والاتجاهات نحو العنف القائم على الجندر. وما بات يميّز المنشورات في السنوات الأخيرة هو إتاحة الإطلاع عليها للجمهور العريض إلكترونياً على مواقع دور النشر التجارية أو مواقع المنظّمات الناشئة أو في بوابات المعرفة المتوافرة عندنا.

٧٢. إصدار أدلّة وحقائب وموارد تدريبية تتوجّه إلى النساء والرجال والأطفال مباشرة والعاملات مع النساء في مهن العناية الصحية والاجتماعية أو أخيراً تلك المتوجّهة إلى الباحثين والنشطاء في مناهضة العنف ضدّ المرأة. وبعض هذه مكتوب بلغات أجنبية (كالدليل الموجه إلى العاملات الأجنبية)؛ وبعضها الآخر مكتوب بلغة مبسّطة (نصّ اتفاقية سيداو، مثلاً).

٧٣. مراجعات بليوغرافية للأبحاث والأدلّة المنشورة وللتقارير غير المنشورة حول العنف ضدّ المرأة.

## ثالثاً:

### العقبات والتحدّيات في سبيل مناهضة العنف ضدّ النساء

#### I. التحدّيات الرسمية

٧٤. نفتقد في لبنان إلى القاعدة الإحصائية الصلبة/الحجّة الأساسية لضرورة التدخّل الصريح والشامل من أجل مكافحة العنف ضدّ المرأة، ما يبرز ضرورة اتّخاذ سياسة واضحة تجاه الرصد المنهجي لظاهرة ممارسة العنف ضدّ النساء، والعمل من أجل جعل النشاط الإحصائي الرسمي مجندراً engendered بشكل شامل.

٧٥. إن المواد المدرجة في قانون العقوبات قد صيغت بمفردات وتعابير عامّة، أو متقدمة، فلا نجد وصفاً دقيقاً أو تسمية محدّدة لبعض الجرائم، ولا توجد مواد قانونية تحدّد بالاسم كلاً من الجرائم التالية: الاعتداء والتحرّش الجنسيّان، (فيُدْرَج التحرّش الجنسي، مثلاً، تحت عنوان «الجرائم

المخلّة بالأخلاق والآداب العامة»، العنف الأسري، الاغتصاب الزوجي، تزويج الأطفال «القسري» (لا يُعتبر تزويج القاصر من قِبَل أبيها أو وكيلها زواجاً قسرياً لأنه لا يؤخذ بمفهوم «القبول المستنير»، ولأن سنّ الزواج المحدّد في قوانين الأحوال الشخصية المختلفة في لبنان لا يجرّم زواج الأطفال). كما تقتصر عقوبات المعتنّفين/الجنّاة على السجن والأشغال الشاقة والغرامات المالية، فلا تستدعي التأهيل أو العلاجيّ السلوكي والنفسى. لذا تبدو مهمّة تحديث القوانين مهمّة حرجة لاشتمالها على الخطاب الراهن ومفرداته حول الموضوع.

٧٦. إن الهيئات النسائية في الدولة اللبنانية، لاسيّما الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ودائرة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية، تعمل على محاورة المشرّع من موضوع العنف ضد النساء سعياً منها إلى ثنيه عن الخضوع لمتطلّبات الفئات الأكثر أبوية في المجتمع اللبناني، أي المحاكم المذهبية المولّجة بالنظر في أحوال الناس الشخصية. ويكمن التحديّ، في هذا المجال، في إحداث مواجهة مجتمعية شاملة والرقبيّ بها إلى المستوى الدستوري والقانوني. إن مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، مثلاً، يسمح لمؤسسات الدولة القضائية والأمنية والاجتماعية بمقاربة موضوع العنف ضد النساء على نحو شامل، ويشكّل نموذجاً ناجحاً لإحقاق المساواة الجندرية ولاستعادة حقوق النساء- بما أنهنّ مواطنات- من هيمنة الطوائف ومؤسساتها.

## II. التحديّات أمام منظمات المجتمع المدني

٧٧. ما زالت النساء تواجه بحجّة لا يملّ مطلقوها من تكرارها، ومفادها أن بلادنا منشغلة بما هو أهمّ، وبأن قضايا النساء لا يمكن طرحها في «الظرف الراهن» لأن الاهتمام منصبّ على «القضايا الحرجة». فيكون التحديّ هو نزع التطبيع والبهادة عن التمييز والعنف ضد النساء وإبراز كونهما من «القضايا الحرجة» التي يتعيّن على مجتمعنا إيلاؤها الأولوية التي تستحقه.

٧٨. تصرّح المنظمات النسائية غير الحكومية عن صعوبات عملية تواجه عملها نذكر منها: الوضع الأمني، الروتين الإداري في مؤسسات الدولة، عدم وجود ملاجئ مجهزة بشرياً وأمنياً بشكل مقبول، تقصير الإعلام في تبني قضايا المرأة. كما تواجه صعوبات داخلية في إحداث تغييرات تنظيمية مواكبة لتعديل وظائفها، بما في ذلك موضوعي التطوُّع والاحتراف، وعدم تطوير المقاربات المعتمدة في تحالفاتها واختلافاتها.

## III. في البحث والكتابة

٧٩. درءاً للنفول والتكرار، هناك ضرورة لاستكمال تجميع بيبليوغرافيا شاملة لكل الأبحاث المنقّدة حول العنف ضد المرأة، والعمل على تحيينها باستمرار وتركيزها في مواقع وبوابات نسائية معروفة لتشكّل قاعدة معرفية ضرورية للناشطين ولصانعي القرار.

# المادة السادسة

## مكافحة استغلال المرأة



٨٠. في ضوء ما جاء في المادة ٦ من الاتفاقية لجهة التزام الدول الأطراف باتخاذ «جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة»؛

وفي ضوء ما جاء في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لاسيما لجهة القلق الذي يساور اللجنة «إزاء تنامي الاتجار بالنساء والفتيات في لبنان، وعدم قيام الدولة الطرف بسن تشريعات بشأن هذا الشكل من الاتجار... وعدم جمع البيانات بانتظام بشأن هذه الظاهرة»؛

وفي ضوء التوصية العامة رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٨ بشأن العاملات المهاجرات،

يعرض هذا التقرير ما يلي:

## أولاً:

### التقدم المحرز في الوضع التشريعي

٨١. بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١١، أقرّ المجلس النيابي اللبناني قانوناً تحت الرقم ١٦٤ يعاقب «جريمة الاتجار بالأشخاص» (نُشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٤٠ تاريخ ١/٩/٢٠١١)، وقد أضيفت أحكامه، في قسمٍ منها، إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وفي قسم آخر، إلى القسم السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحت عنوان: «في إجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص».

٨١/١ يعرف القانون الجديد الاتجار بالأشخاص بأنه:

- أ. اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.
- ب. بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف، أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على مَنْ له سلطة على شخص آخر.
- ج. بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

ولا يُعتدّ بموافقة المجني عليه في حال استعمال أيّ من الوسائل المبينة أعلاه.

٨١/٢ ويُعتبر استغلالاً بحسب القانون الجديد، إرغام شخص على الاشتراك في أيّ من الأفعال التالية: (أ) أفعال يعاقب عليها القانون؛ (ب) الدعارة، أو استغلال دعارة الغير؛ (ج) الاستغلال الجنسي؛ (د) التسوّل؛ (هـ) الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق؛ (و) العمل القسري أو الإلزامي؛ (ز) بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلّحة؛ (ح) التورط القسري في الأعمال الإرهابية؛ (ط) نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه.

٨١/٣ ولا تؤخذ في الاعتبار موافقة المجني عليه أو أحد أصوله أو وصيّته القانوني أو أيّ شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه والمبيّن أعلاه.

٨١/٤ ويُعتبر اجتذاب المجني عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال، بالنسبة إلى مَنْ هم دون الثامنة عشرة، اتجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أيّ من الوسائل المبينة سابقاً، كالتهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف، أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على مَنْ له سلطة على شخص آخر.

٨٢. يلاحظ مما تقدم، أن التعريف الذي اعتمده القانون اللبناني يتوافق وينسجم إلى حد كبير وتعريف جريمة الاتجار بالأشخاص الوارد في المادة الثالثة من «بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال» الذي أبرمه لبنان بموجب القانون رقم ٦٨٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤.

٨٣. أما عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص، فهي عقوبة جنائية، ويُعفى من العقاب كل مَنْ يبادر إلى إبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية عن الجرائم المنصوص عليها، ويزوّدُها بمعلومات تتيح إما كشف الجريمة قبل وقوعها، وإما إلقاء القبض على مرتكبيها أو شركاء أو متدخلين فيها أو محرّضين عليها، وذلك إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولاً بصفته مرتكب الجريمة. ويستفيد من العذر المخفّف من يزوّد السلطات المختصة، بعد اقرار الجرائم المنصوص عليها، بمعلومات تتيح منع تماديها.

٨٤. أما ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص، فهي، بحسب القانون الجديد، «أي شخص طبيعي ممّن كان موضوع اتّجار بالأشخاص، أو ممّن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتّجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عُرفت هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أُدين». هذا مع الإشارة إلى أن القانون يعفي «من العقاب المجني عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون، أو إذا كان قد خالف شروط الإقامة أو العمل»، وذلك فقط في ما يخصّ جرم الإقامة غير المشروعة ومخالفة نظام العمل في لبنان. كما يُعيز القانون «لقاضي التحقيق أو للقاضي الناظر في ملف الدعوى، بموجب قرار يصدره، أن يُجيز للمجني عليه الإقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها إجراءات التحقيق». وقد أناط القانون بوزير العدل سلطة «عقد اتفاقات مع مؤسسات وجمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص»؛ كما نصّ على تدبير إصلاحي، يتجسّد بمصادرة المبالغ المتأتية عن جرائم الاتجار، وبإيداعها «في حساب خاص» لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك «لمساعدة ضحايا هذه الجرائم».

٨٥. وعليه، تتمثل الحماية، التي أقرها القانون لضحية جريمة الاتجار بالأشخاص، من جهة أولى، بإعفاء الضحية من العقاب في حال ثبت إرغامها على ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون، وبإعفائها من جزاء إقامتها غير المشروعة في لبنان، في حال كانت من جنسية أجنبية، ومن جهة ثانية، بإعطاء وزير العدل سلطة عقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص، ومن جهة ثالثة، بإيداع الأموال المتأتية عن هذه الجرائم، بعد مصادرتها، في حساب خاص لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.

## ثانياً:

## الثغرات القانونية والتحديات

### I. الثغرات القانونية

٨٦. على أهمية الأحكام التي سبقت، يخلو قانون «معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص» من نظام قانوني متكامل مترابط يحمي ضحية هذه الجريمة ويساعدها، علماً بأن هاجس حماية الضحية واحتضانها ومساعدتها قد واكب جميع المراحل التي سبقت صدور القانون، إذ كان مشروع القانون يلحظ صراحة شمول «إجراءات الحماية» كلاً من المدعي الشخصي والشاهد على حدّ سواء، الأمر الذي أغفله القانون عند صدوره، فاقترنت «إجراءات الحماية» التي نصّ عليها، تحت هذا العنوان، على الشاهد دون المدعي الشخصي، فضلاً عن أن هذه الإجراءات تفقد فعاليتها في حال تعارضها وحقوق الدفاع.

### II. التحديات

٨٧. فيما تعتبر المديرية العامة للأمن العام أن اكتشاف الجريمة والتمييز بينها وبين الأفعال الجرمية المكونة لها هي من أهم التحديات التي تواجه الجهات المختصة المولجة بالقضاء على الاتجار بالبشر، تبرز تحديات أخرى تكمن، من جهة، في تحسين الواقع التشريعي الجديد، ومن جهة أخرى، في ضرورة إصلاح بعض الأنظمة القائمة.

٨٨. يمكن تحسين قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص الصادر تحت الرقم ٢٠١١/١٦٤، بإدخال بعض التعديلات على أحكامه، سواء في شقّه

العقابي أو في قسمه الحمائي، لاسيما نص المادة ٥٨٦ (٥) عقوبات جديدة حتى تصبح صالحة للتطبيق (إذ يجب أن تنص على عقوبة جنائية، بدلاً من العقوبة الجنحية الواردة فيها، كونها تجرّم ظروفًا تشدّد عقوبة جنائية الاتجار بالأشخاص)، والمادة ٣ من القانون التي تلغي، دون أي مبرر، عبارة «أو حمله على ارتكابه» أي ارتكاب فعل مناف للحشمة من نص المواد ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٠ من قانون العقوبات، والمادة ٥٨٦ (١٠) جديدة، بحيث تُعاد صياغتها على نحو يمكن معه تغذية «الحساب الخاص...لمساعدة ضحايا هذه الجرائم» من مصادر أخرى سوى «المبالغ المتأتية عن هذه الجرائم»، وذلك بعد مصادرتها. كما يقتضي تعديل القانون ليصبح منطويًا على نظام قانوني متكامل يحمي ضحية الاتجار بالبشر، ولتصبح إجراءات حماية الشاهد متكافئة وممارسة المدعى عليه حقّه في الدفاع عن نفسه.

٨٩. يقتضي إعادة النظر في القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والمذكرات التي تنظّم مهنة «عاملات الجنس»، والعاملات في مهن يمكن أن تفسح المجال عملياً أمام تآدية خدمات جنسية لقاء بدل، ذلك أنه يغلب على النصوص التشريعية والتنظيمية المتصلة بشكل أو بآخر بتجارة الجنس أنها وُضعت في «مناخات تشريعية» يطغى عليها هاجس الحفاظ على «الصحة والأخلاق العامتين»، دوّمًا النظر إلى كرامة من يمارسن هذه المهنة أو «التجارة». إن إعادة النظر في هذه النصوص يجب أن تتم وفق أسس موضوعية توفّق بين مقتضيات الصحة والنظام العامين، من جهة، وضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته، من جهة أخرى، دون أن يترك أمر تنظيم عمل بعض هذه الفئات إلى الدوائر الأمنية وحدها.

٨٩/١ وإذ أنط المرسوم رقم ١١٥٧ تاريخ ١٩٩١/٥/٢ (تنظيم قوى الأمن) بقسم المباحث الجنائية العامة - مكتب حماية الآداب - تتبّع وقمع الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة بما في ذلك مكافحة الدعارة وضبط عمل الفنانات، تشير البيانات الإحصائية الصادرة عن شعبة العلاقات العامة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى ما يلي:

### الجدول رقم (١)

توزّع الجرائم التي حصلت من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٢ بحسب الجنسية وكان جنس الفاعل (مرتكب الجرم) أنثى

نوع الجرم وجنسية الفاعل	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	من ٢٠١٢/١/١ إلى ٢٠١٢/١٠/١٠	المجموع
تسهيل الدعارة								
لبنانية	١٠	١١	٨	١٢	٨	١١	١٢	٧٢
غير لبنانية	١١	٤	٥	٥	٤	٨	٥	٤٢
تسهيل وممارسة الدعارة معاً								
لبنانية	-	-	-	٢	٢	٢	١	٧
غير لبنانية	-	-	-	-	-	١	-	١
حصّ على الفجور وارتكاب الفحشاء								
لبنانية	-	-	١	-	٢	٤	١	٨
غير لبنانية	-	-	-	-	-	-	-	-
ممارسة الدعارة								
لبنانية	١٠٣	١٢٢	٩٦	٩٣	١٤٦	١٢٥	٥٨	٧٤٣
غير لبنانية	٩٣	٩١	٧٤	١١١	١٩٤	١٦٣	٨٤	٨١٠
غير محدد	-	-	١	-	-	-	-	١
<b>المجموع</b>	<b>٢١٧</b>	<b>٢٢٨</b>	<b>١٨٥</b>	<b>٢٢٣</b>	<b>٣٥٦</b>	<b>٣١٤</b>	<b>١٦١</b>	<b>١٦٨٤</b>

المصدر: شعبة العلاقات العامة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

٨٩/٢ من جهتها، أفادت المديرية العامة للأمن العام بأن عدد الفنانات اللواتي يتمّ ترحيلهنّ بموجب قرارات تصدر عن المدير العام يتراوح بين ٣ و ٥ فنانات شهرياً، وهنّ من فئة العاملات في قطاع الملاهي الليلية، وذلك لأسباب عدة، منها ممارسة الدعارة، أو مخالفة نظام الإقامة، أو افتعال المشاكل مع بعضهنّ. كما أفادت المديرية العامة بأن عدد الفنانات الحائزات بطاقات إقامة سنوية هو ٩٨٦ فنانة.

٩٠/١ ثمة فئة أخرى معرضة للاتجار بها واستغلالها، تتمثل بالعاملات الأجنبيات في الخدمة المنزلية، لاسيما متى فررن من منزل مخدمهن وباتت إقامتهن في لبنان غير مشروعة، فيسهل عندئذ الاتجار بهن بواسطة شبكات تمتهن الدعارة، مستغلة إقامتهن غير الشرعية التي تمنعهن عادة من الإبلاغ عن حالات استغلالهن، وذلك خوفاً من تعرّضهن هنّ أيضاً للملاحقة بجرم الإقامة في البلاد على وجه غير نظامي، وهو ما تداركه قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، إذ انطوى على نص صريح (المادة ٥٨٦ فقرة ٨ عقوبات) يجيز «للقاضي الناظر في الدعوى أن يسمح للمجني عليه الأجنبي بالإقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها إجراءات التحقيق»، وذلك في الحالة التي تكون فيها إقامته على الأراضي اللبنانية غير مشروعة.

٩٠/٢ وفيما بلغ عدد العاملات الأجنبيات في الخدمة المنزلية، في نهاية العام ٢٠١٢ // ١٤١٧٣٨ // عاملة، وذلك وفق إفادة صادرة في هذا الخصوص عن المديرية العامة للأمن العام بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤، وفيما لا توجد، بحسب هذه المديرية، أرقام إحصائية دقيقة تظهر انتشار العنف ضد العاملات في الخدمة المنزلية، لاسيما وأن العنف أنواع (جسدي، لفظي، معنوي...)، إلا أن المديرية العامة للأمن العام تقوم بتوثيق جميع الملفات المتعلقة بالضحايا المحتملات للاتجار بالبشر المبنية شكواهم على الضرب أو التعنيف، وقد بلغ عدد هذه الحالات، بحسب إحصاءات المديرية العامة للأمن العام: ٢٣ حالة في العام ٢٠٠٨، ١٨ حالة في العام ٢٠٠٩، ٢٠ حالة في العام ٢٠١٠، ٤٢ حالة في العام ٢٠١١، و ٢٥ حالة في العام ٢٠١٢، أي ما مجموعه ١٢٨ حالة. إنها هؤلاء الفتيات لسن، بحسب إفادة المديرية العامة للأمن العام، جميع العاملات في الخدمة المنزلية المعرضات للعنف، حيث أنه ليس كل عنف اتجاراً بالبشر، وأنه يمكن أن تكون هناك حالات كثيرة جداً غير مبلّغ عنها.

## ثالثاً:

### التقدم المحرز في جمع البيانات المتعلقة بظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات

٩١. بدأت المديرية العامة للأمن العام، منذ العام ٢٠٠٨، بجمع واستثمار البيانات المتعلقة بالاتجار بالبشر بطريقة علمية آخذة في الاعتبار: الجنسية - الشكوى - النتيجة - والمعالجة النهائية، ما أتاح الوصول إلى نتائج تفصيلية، نعرض منها، في ما يلي (الجدول رقم (٢))، تلك العائدة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢.

٩٢. أما المعالجات التي تناولت الشكاوى المبيّنة أعلاه ووضع العاملة الإداري بعد الانتهاء من معالجة الملف، فتظهر تبعاً في الجدولين التاليين رقم ٣ ورقم ٤، مع الإشارة إلى أن المديرية العامة للأمن العام تتولّى، وفقاً لمذكرة تفاهم «بيت الأمان» (تمّ توقيعها في ٢٠٠٥/١/١٢، وهي تضمّ، إلى المديرية العامة للأمن العام، جهات محلية ودولية معنية)، إجراء التحقيقات الأولية مع الضحايا المحتملات للاتجار بالبشر وتأمين الحماية للضحايا، من خلال اعتبار إقامتهنّ في لبنان في عهدتها طيلة فترة التحقيق.

#### الجدول رقم (٢)

أنواع وعدد الشكاوى المقدّمة من الضحايا المحتملات، بحسب ورود الشكوى في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢

نوع الشكوى	عام ٢٠١١	عام ٢٠١٢	المجموع
أجور	٥٠	٤٤	٩٤
ضرب	٤٢	٢٤	٦٦
سوء معاملة	٣٧	٢١	٥٨
استغلال جنسي + اغتصاب + تحرّش	١٩	١٢	٣١
استغلال + خداع + خداع في وجهة العمل	٩	٤	١٣



٥	١	٤	تعذيب
٣	-	٣	حجز حرية + عدم السماح لها بالمغادرة + تمديد عقد العمل
٣	-	٣	قاصر
٩	٧	٢	سوء وجهة استخدام
١	-	١	التخلّي عنها من قبل الكفيل
٢	٢	-	ظروف عمل سيئة
١	١	-	تهديد
١	١	-	إجهاض
٢٨٧	١١٧	١٧٠	المجموع

تمّ إعداد هذا الجدول في ضوء البيانات التي وفّرتها المديرية العامة للأمن العام، مع الإشارة إلى أنه يمكن أن تكون حالة واحدة قد تقدّمت بأكثر من شكوى.

### الجدول رقم (٣) معالجات الشكاوى المقدمة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢

المجموع	٢٠١٢	٢٠١١	المعالجة
٢٧	١١	١٦	إحالة الملف إلى القضاء/الجهة المختصة للتوسّع بالتحقيق
١٥	١	١٤	تسطير بلاغ بحق الكفيل/المتهم
٤٣	١٧	٢٦	استحصلت العاملة على أجورها
٢٣	٧	١٦	لم يثبت جزء من الادعاء
٤١	٢٠	٢١	لم يثبت الادعاء
١٤	-	١٤	نفي صحة الادعاء من قبل المدّعية
٤	٤	-	أجريت مصالحة بين العاملة والكفيل
١	١	-	انتقلت للعمل لدى كفيل جديد
٦	-	٦	معالجة القضية قبل التحقيق
١٠	١٠	-	غادرت البلاد قبل بدء التحقيق/غادرت إلى بلادها نتيجة التحقيق/فرار قبل بدء التحقيق
٢	-	٢	فرار من بيت الأمان
٧	-	٧	وقوع الجرم/التهمة خارج الأراضي اللبنانية
١	١	-	مختلة عقلياً ولم تتمكن من التحقيق معها
١	١	-	اعترف الكفيل بالضرب بسبب حالة عصبية ألمت بالعاملة
١	١	-	اعترفت بأن ممارسة الجنس تمّت برضاها
١٩٦	٧٤	١٢٢	المجموع

تمّ إعداد هذا الجدول في ضوء البيانات التي وفّرتها المديرية العامة للأمن العام.

#### الجدول رقم (٤)

وضع العاملة الإداري بعد الانتهاء من معالجة الملف من قبل الأمن العام

الوضع الإداري	عام ٢٠١١	عام ٢٠١٢	المجموع
غادرت لبنان	٧٣	٦٢	١٣٥
انتقلت إلى كفيل جديد	٢	١	٣
عادت إلى منزل كفيلتها	٩	٥	١٤
صدر بحقها بلاغ منع دخول	٦٠	٥٧	١١٧
مختلف	-	٣	٣
المجموع	١٤٤	١٢٨	٢٧٢

تمّ إعداد هذا الجدول في ضوء البيانات التي وفّرتها المديرية العامة للأمن العام.

٩٣. وحيث أن تتبّع جرائم الاتجار بالأشخاص يندرج ضمناً في سياق المهام الموكلة إلى مكتب حماية الآداب التابع لقسم المباحث الجنائية العامة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، فقد قام هذا المكتب بالتحقيق في عدة قضايا اتجار بالأشخاص وأنشأ قاعدة بيانات خاصة، نستمدّ منها أرقام الجدول الآتي:

#### الجدول رقم (٥)

عدد ضحايا ومجرمي الاتجار بالبشر بحسب كل عام

عام	ضحية	مجرم
٢٠٠٩	٧	٣
٢٠١٠	٨	٣
٢٠١١	٢٧	١١
٢٠١٢	٢٧	٩
٢٠١٣	١٣	٨
المجموع	٨٢	٣٤

## رابعاً:

### الجهود المبذولة والخدمات المقدّمة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص

٩٤. تتوزّع بين جهود رسمية، وأخرى مشتركة بين الإدارات الرسمية وهيئات المجتمع المدني وجهات أخرى معنيّة.

٩٤/١ بهدف تفعيل القانون رقم ٢٠١١/١٦٤، تمّ، بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠، إطلاق إستراتيجية عامة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في لبنان، وهي تدور حول أربعة محاور: الوقاية، الملاحقة وإجراءات التحقيق، مساعدة وحماية الضحايا، والمراقبة والمتابعة المستمرة. وقد جاءت هذه الإستراتيجية نتيجة عمل مشترك انطلق في حزيران/يونيو ٢٠١٢ بمبادرة من هيئات من المجتمع المدني وشاركت فيه جهات رسمية هي: وزارة العدل، وزارة الداخلية والبلديات، ووزارة الشؤون الاجتماعية.

٩٤/٢ في مجال تعاون الدولة مع بلدان المنشأ والعبور للتصدّي لأسباب الاتجار وتحسين تدابير منع الاتجار بالأشخاص عن طريق تبادل المعلومات: تقوم المديرية العامة للأمن العام كجهاز أمني معني بمكافحة الاتجار بالبشر بتبادل معلومات تتعلّق بمختلف الجرائم، ومنها الاتجار بالبشر.

٩٤/٣ في مجال الدعم والإيواء، وعملاً بمذكرة تفاهم «بيت الأمان»، فإن جميع الضحايا المحتملات لجريمة الاتجار بالبشر تتم إحالتهم إلى «بيت الأمان» للتحقق مما إذا كانت ضحية أو عديمه. وبالتالي، فإن أي حالة يُشتبه فيها بأنها حالة اتجار بالبشر يتم التعاطي معها على هذا الأساس، ويجري إحالة الضحية المحتملة إلى «بيت الأمان» لحين التثبت من العكس. إشارة إلى أن «بيت الأمان» يهتم بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والعنف والاستغلال، ويُعنى بشكل خاص بالنساء العاملات في المنازل والملاهي.

٩٤/٤ وفي ما يلي عدد الضحايا المستفيدات من «بيت الأمان» منذ عام ٢٠٠٨ ولغاية عام ٢٠١٢:

### الجدول رقم (٦)

عدد الضحايا، من جنسيات غير لبنانية، المستفيدات من «بيت الأمان»، من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢

المجموع	عام ٢٠١٢	عام ٢٠١١	عام ٢٠١٠	عام ٢٠٠٩	عام ٢٠٠٨
٣٠٦	٧١	٩٣	٦٢	٣٤	٤٦

تم إعداد هذا الجدول في ضوء البيانات التي وفرتها المديرية العامة للأمن العام.

### ٩٤/٥ في مجال التوعية والتثقيف:

- < أصدرت المديرية العامة للأمن العام كتيباً حول حقوق العاملات في الخدمة المنزلية وواجباتهن، وذلك باللغتين العربية والانكليزية، كما أصدرت كتيباً آخر، باللغتين المذكورتين، يتضمن الأحكام التي تنظم عمل «الإناث العاملات في مجال الملاهي، وعروض الأزياء، والتدليك غير الطبي».
- < تقوم المديرية العامة للأمن العام بالعديد من حملات التوعية، وذلك بالاشتراك مع جهات دولية وهيئات محلية مهتمة بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.
- < كما تقوم المديرية العامة للأمن العام بتعميم أرقام هواتف غرفة الشكاوى ودائرة الفنانين على جميع الفنانات قبل مباشرتهن العمل، مما يتيح لهن التواصل مباشرة مع الأمن العام في حال تعرضهن لأي سوء معاملة أو سوء استخدام أو إجبارهن على القيام بأعمال لا يرغبن في القيام بها خارج إطار عقد العمل.

٩٤/٦ في مجال إعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم، تنص مذكرة تفاهم «بيت الأمان» على «تأمين حلول دائمة لهن (أي ضحايا الاتجار) بما في ذلك العودة الطوعية إلى بلادهن»، حيث اعتبرت العودة الطوعية كأحد الحلول، كما يمكن أن تشمل لائحة الحلول منح الضحية إقامة سنوية و/أو تجديدها...إضافة إلى ذلك، تمّ برنامج لدى المنظمة الدولية للهجرة يُعنى بالضحايا المحتملات من الاتجار بالبشر من الفنانات، بحيث تقوم جهة معنية بمواكبة مغادرة الضحية انطلاقاً من لبنان وصولاً إلى بلدها. أما في ما يتعلق بإعادة إدماج الضحايا في مجتمعاتهن، فإن المديرية العامة للأمن العام ولدى توقيف أو عندما تُجرى تحقيقاً مع أي أجنبي، تبلغ سفارته بوجوده لديها قبل بدء التحقيق وتعلمها بنتيجة التحقيق عند انتهائه أو لدى سؤال سفارته عنه، فيصبح بالتالي من واجب سفارة بلاده متابعة وضعه وتأمين اندماجه في مجتمعه.

٩٤/٧ من جهتها، تستمر وزارة الشؤون الاجتماعية في تقديم الدعم لجمعيات أهلية معنية ومتخصصة، وذلك من خلال التعاقد معها لكي تقوم بتقديم الخدمات اللازمة، بما في ذلك إعادة تأهيل الفتيات والنساء ضحايا البغاء، وإيواؤهن لفترة معينة بحسب وضع كل امرأة.

## خامساً:

### العقبات والتحديات

٩٥. أبرزها:

- < تحصين الواقع التشريعي الجديد، وإعادة النظر في القوانين والمراسيم والقرارات التي تنظم مهنة «عاملات الجنس» والعاملات في مهن يمكن أن تفسح المجال عملياً أمام تأدية خدمات جنسية لقاء بدل.
- < إصلاح وضع العاملات الأجنبية لاسيما العاملات في الخدمة المنزلية بما يكفل حمايتهن من الاستغلال.
- < مضاعفات النزوح السوري إلى لبنان لاسيما لجهة الوضع الاقتصادي والاجتماعي وتأثيراته على المرأة النازحة.

# المادتان السابعة والثامنة

## المرأة والمشاركة السياسية



٩٦. في ضوء ما تنصّ عليه المادتان ٧ و ٨ من الاتفاقية لجهة اتّخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد؛

وفي ضوء تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لاسيّما ما جاء في الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ و ٢٣ لجهة ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات، كما والنظر باتّخاذ «طائفة من التدابير الممكنة، من قبيل تحديد الحصص، والمعايير، والأهداف، والحوافز»، لاسيّما في ما يتعلّق بالتنفيذ المعجّل لبعض مواد الاتفاقية، ومنها المادتان ٧ و ٨، و«إيلاء اهتمام جاد للاحتياجات الخاصة للمرأة في فترة ما بعد النزاع وضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات...»

وفي ضوء التوصيات العامة للجنة الدولية، لاسيّما التوصية رقم ٨ بشأن تطبيق المادة ٨ من الاتفاقية، والتوصية رقم ٢٣ المتعلقة بالمرأة في الحياة السياسية والعامة؛

يعرض هذا التقرير ما يلي:

## أولاً:

### في التشريعات والسياسات

٩٧. تجدر الإشارة، بداية، إلى أن الدستور اللبناني ينصّ على المساواة التامة بين جميع اللبنانيين في الحقوق والواجبات، بما فيها الحقوق السياسية الكاملة وحق تولّي الوظائف العامة (المادتان ٧ و ١٢ من الدستور).

٩٨. تقدّم محرز على صعيد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان:

بعد أربع سنوات من العمل، وبالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومشاركة المنظمات الدولية ذات الصلة والإدارات الرسمية المعنية وشرائح المجتمع المدني وقطاعاته، أنجزت اللجنة النيابية لحقوق الإنسان الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وقد تمّ إعلانها في ١٠ كانون الأول ٢٠١٢ تمهيداً لمناقشتها في مجلس النواب وإقرارها. استوجب إعداد هذه الخطة تنظيم أكثر من ٣٠ لقاء عمل وإعداد ٢٣ دراسة خلفية حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والجدير ذكره في هذا الإطار هو أن الخطة شملت محوراً خاصاً بحقوق المرأة، ولهذا الغاية تمّ إعداد دراسة خاصة حول هذا الموضوع كانت محصّلة نقاش وآراء الجهات والقطاعات المشاركة في حلقات العمل التي سبق ذكرها. وتضمّنت الدراسة الواقع القانوني للمرأة في المواثيق الدولية والبنية التشريعية والقانونية في لبنان، كما شملت وصفاً للوضع الراهن من ممارسات وتحديات وصعوبات. وانتهت الدراسة بمشروع خطة قطاعية شملت تحديداً لأولويات العمل والمؤسسات المعنية بالتنفيذ؛ وتمثلت أولويات العمل، بحسب الخطة، في تنزيه القوانين عن التمييز ضد النساء، وبناء ثقافة المساواة، وتمكين النساء وبناء قدراتهن الذاتية.

٩٩. مشاريع القوانين الانتخابية:

تميّز عام ٢٠١٢ بالتحضير للانتخابات النيابية التي كان من المتوقع إجراؤها في العام ٢٠١٣، إلا أنه بسبب عدم توافق النواب على قانون جديد للانتخابات النيابية، وبسبب الوضع الأمني غير المستقرّ، تمّ تأجيل هذه الانتخابات إلى العام ٢٠١٤، كما تمّ التجديد للمجلس النيابي الحالي لمدة ١٧ شهراً. وكانت الحكومة قد ناقشت مشروع قانون تقدّمت به وزارة الداخلية والبلديات تضمّن، بضغط من الهيئات النسائية الحكومية وغير الحكومية، مادة حول الكوتا النسائية، إذ نصّت المادة ٥٣ منه على أنه «يتوجب على كل لائحة أن تضمّ بين أعضائها نسبة لا تقلّ عن ٣٠٪ من الجنس الآخر على أن تدوّر الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف. وتُعتمد لائحة مرقّطة بحيث يدرج فيها بصورة متتابعة اسم مرشح من جنس معيّن ثم حكماً اسم مرشح من الجنس الآخر»؛ لكن مجلس الوزراء عدّل المشروع بحيث جاء في المادة ٥٢ منه أنه «يتوجب

على كل لائحة أن تضمّ بين أعضائها مرشحاً واحداً على الأقل من كل من الجنسين»، وأحيل المشروع إلى مجلس النواب بالمرسوم رقم ٨٩١٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٩، إلا أنه لم يحظ بتأييد القوى السياسية التي عملت على إعداد ومناقشة وتقديم مشاريع قوانين انتخابية تضمن، بحسب وجهة نظر كل منها، تمثيلاً أصح للشعب اللبناني.

#### ١٠٠. البيانات الوزارية:

سبق لهذا التقرير أن بيّن (في إطار المادة ٣) موقف الحكومات المتتالية منذ عام ٢٠٠٨ من قضايا المرأة، إذ أصبح تعزيز دور المرأة يشكّل جزءاً أساسياً من بياناتها الوزارية، وإن كان البيان الوزاري للحكومة التي تشكّلت في ٢٠١٤/٢/١٥ (الحكومة الثالثة والسبعون) لم يتضمّن أية إشارة إلى قضايا المرأة.

#### ١٠١. اللجان النيابية:

كان عمل اللجان النيابية في فترة ٢٠٠٦-٢٠١٢ في موضوع دعم حقوق المرأة خجولاً، باستثناء إطلاق الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي تتضمّن جزءاً يتعلّق بحقوق المرأة، وإقرار القانون الذي يعاقب «جرمة الاتّجار بالأشخاص»، وإلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات، وتعديل بعض القوانين التمييزية التي يشير إليها هذا التقرير تبعاً. فاقترع عمل اللجان، في مجال تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، على الاجتماع بالهيئات المطالبة المعنية والوعد بالالتزام بمطالبها وتقديم الدعم لها، وهو ما يبقى في إطار التصريحات ليس إلّا. إنّما تجدر الإشارة إلى أن لجنة المرأة والطفل النيابية تعمل على مراجعة القوانين التمييزية ضد المرأة، وهي نظّمت لقاءات عدة موسّعة مع الجمعيات الأهلية التي تُعنى بشؤون المرأة من أجل مواصلة درس آلية إدخال «الكوتا» النسائية في قانون الانتخاب.

## ثانياً:

### الوضع الفعلي

١٠٢. وضع المرأة في تشكيل الحكومات: شاركت سيدتان في الحكومة التي تشكّلت عام ٢٠٠٩، وتسلمت إحداهما حقيبة وزارة المال وهي تُعتبر حقيبة سيادية، وكان ذلك للمرة الأولى؛ أما السيدة الثانية فكانت وزيرة دولة بدون حقيبة. ولم تشارك أية سيدة في الحكومة التي تشكّلت عام ٢٠١١، فيما ضمّت الحكومة المشكّلة في ٢٠١٤/٢/١٥ وزيرة واحدة من أصل ٢٤ وزيراً، هي وزيرة المهجّرين.

١٠٣. وضع المرأة في الانتخابات النيابية:

#### الجدول رقم (١)

عدد المرشحات والفائزات في الانتخابات النيابية ١٩٩٢ - ٢٠١٣

عدد الفائزات	عدد المرشحات	الدورة الانتخابية
٣	٦	١٩٩٢
٣	١١	١٩٩٦
٣	١٨	٢٠٠٠
٦	١٤	٢٠٠٥
٤	١٢	٢٠٠٩
لم تجر الانتخابات النيابية	٣٨	٢٠١٣

١٠٣/١ تشير أرقام الجدول رقم ١ إلى تراجع عدد المرشحات والفائزات في الانتخابات النيابية التي جرت عام ٢٠٠٩ مقارنة بالعام ٢٠٠٥، ويبقى المعدل العام للترشح والانتخاب خجولاً جداً بدون أي تغيير ملحوظ منذ العام ١٩٩٢، حيث لا تتخطى نسبة الفائزات في انتخابات العام ٢٠٠٩ الـ ٣,١٪. أما الانتخابات النيابية التي كان مقرراً إجراؤها في العام ٢٠١٣، فقد شهدت حركة ترشح نسائية جيدة (إلى حد ما) نسبة إلى الأعوام السابقة، حيث ترشحت ٣٨ امرأة؛ وبالرغم من أن عدد المرشحات قد تضاعف مقارنة بالعام ٢٠٠٩ إلا أنه يبقى متدنياً بالمقارنة مع ترشح الذكور إذ لم تبلغ النسبة سوى ٥٪ من إجمالي عدد المرشحين الذين بلغ عددهم ٧٠٥ مرشحين.

١٠٣/٢ وتجدر الإشارة إلى أن ٣ نساء من أصل الـ ٤ اللواتي وصلن إلى مجلس النواب عام ٢٠٠٩ أعيد انتخابهن، فيما دخلت امرأة واحدة فقط المجلس النيابي لأول مرة. ومن الواضح أن سبب وصول النساء الأربع هو- وكما كان دائماً- الإرث العائلي أو وفاة الزوج أو الأب أو الأخ. والجدير ذكره في هذا السياق أن وزارة الداخلية والبلديات لا تعتمد المعيار الجندي عند إعداد ونشر لوائح المرشحين أو الفائزين في الانتخابات، أكانت نيابية أم بلدية.

١٠٤. وضع المرأة في الانتخابات البلدية والاختيارية عام ٢٠١٠:

١٠٤/١ الانتخابات البلدية:

### الجدول رقم (٢)

عدد ونسبة الإناث في الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٠، بحسب المحافظات

المحافظة	عدد الأعضاء	عدد المرشحات	عدد الفائزات	نسبة الإناث الفائزات
بيروت	٢٤	١٠	٣	١٢,٥٪
جبل لبنان	٣,٥١٩	٣٦٧	١٦٤	٤,٦٦٪
الجنوب	١,٦٦٢	١٠١	٥٩	٣,٥٤٪
النبطية	١,٤٩١	٦١	٢٠	١,٣٤٪
البقاع	١,٩١٧	٩٢	٤٥	٢,٣٤٪
الشمال	٢,٨١٢	٤٤٩	٢٢٩	٨,١٤٪
جميع المحافظات	١١,٤٢٥	١,٠٨٠	٥٢٠	٤,٥٥٪

المصدر: وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية.

تشير أرقام الجدول رقم ٢ إلى أن عدد الفائزات في الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٠ بلغ ٥٢٠/ سيدة بعد أن كان ٢٢٠/ في انتخابات العام ٢٠٠٤. وبالرغم من التقدم الحاصل، تبقى النسبة العامة متدنية (٤,٥٥٪)، لكنّ اللفت أنه من أصل ١,٠٨٠/ مرشحة فازت في الانتخابات ٥٢٠/ سيدة، أي ما يوازي ٤٨٪ من عدد المرشحات، الأمر الذي يفترض أن يشكّل حافزاً للمرأة على زيادة مشاركتها في السلطات المحلية.

**الجدول رقم (٣)**

عدد ونسبة الإناث في الانتخابات الاختيارية لعام ٢٠١٠، بحسب المحافظات

المحافظة	مخاتير			أعضاء اختياري				
	عدد المخاتير	مرشحات للمخترة	ناجحات للمخترة	نسبة الإناث	عدد الأعضاء	مرشحات للعضوية	ناجحات للعضوية	نسبة الإناث
بيروت	١٠٨	١١	٥	٤,٦%	-	-	-	-
الشمال	٦٤٣	٤٧	١٤	٢,١%	١,١٤٧	٦٢	٤٩	٤,٣%
البقاع	٤٧٦	١٧	٥	١,١%	٦٤٥	٧	٧	١,١%
الجنوب	٣٠٧	١١	٥	١,٦%	٥٢٨	٢٣	٢٠	٣,٨%
جبل لبنان	٧٣٤	٣٦	٩	١,٢%	١,٣٧٤	٧١	٦٢	٤,٥%
النبطية	٣٠٢	١٠	١	-	٣٦٣	١٠	١٠	٢,٧%
المجموع	٢,٥٧٠	١٣٢	٣٩	١,٥%	٤,٠٥٧	١٧٣	١٤٨	٣,٦%

المصدر: وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.

بالمقارنة مع نتائج الانتخابات المحلية التي جرت عام ٢٠٠٤ وفازت فيها بمنصب مختار ما يقارب ١٦/ سيدة، فإن أرقام الجدول رقم ٣ تشير إلى ارتفاع عدد السيدات الفائزات بهذا المنصب عام ٢٠١٠ وإن كانت النسبة العامة ما زالت متدنية جداً (١,٥%). إنها اللاف في أرقام الجدول أعلاه هو أنه من أصل ١٧٣/ مرشحة لمنصب عضو اختياري فازت بالعضوية ١٤٨/ سيدة، أي ما يقارب ٨٥% من عدد المرشحات.

١٠٥. وضع المرأة في الأحزاب السياسية:

**الجدول رقم (٤)**

مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية

المكاتب التنفيذية	الهيئات العامة	نسبة مشاركة النساء
١٦% - ١٢%	٢٩% - ٤٠%	

تمت دراسة وضع المرأة في الأحزاب السياسية من خلال عينة تمثلت بـ ٩ أحزاب رئيسية. ويشير الجدول رقم ٤ إلى نسبة مشاركة المرأة في هذه الأحزاب، علماً أن هذه المشاركة تتفاوت بحسب مستوى العمل الحزبي. فبينما هي جيدة إلى حد ما في الهيئات العامة، وذلك بسبب اعتماد الحزب على العنصر النسائي من أجل القيام بالحملات الانتخابية، تتقلص بشكل ملحوظ في المستويات القيادية. ومن البارز في ما يخص مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية أن لدى معظم الأحزاب في هيكلتها قطاعاً خاصاً بالمرأة، يضم جميع النساء المنتسبات إلى الحزب وتتنوع نشاطاته بين تنظيم مؤتمرات توعية ودورات تدريبية للعنصر النسائي في الحزب إلى التحضير للانتخابات النيابية من خلال المندوبات المتواجداً في مختلف الأفضية. كما ينظم هذا القطاع الحفلات الخيرية والاجتماعية. صحيح أن وجود قطاع خاص بالمرأة في الأحزاب السياسية من شأنه تعزيز مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية، إلا أنه قد يكون سيفاً ذا حدين بحيث يحصر عمل المرأة في قطاع خاص بها ويعزلها عن النشاطات الحزبية الأخرى، لاسيما السياسية منها، ولعلّه من الأفضل أن يندمج موضوع المرأة في كل سياسة الحزب وأن تكون المرأة متواجدة في كل قطاعاته.

## ١٠٦. المرأة في القضاء اللبناني:

إن نسبة المرشحات في الامتحانات التي تجريها وزارة العدل لقبول مرشحين لدخول معهد الدروس القضائية تفوق نسبة الذكور. وفي العام ٢٠١١، بلغ عدد القضاة ٥٤٣ قاضياً بينهم ٢٢١ قاضية، أي ما نسبته ٤١٪ مقابل ٢٩٪ عام ٢٠٠٤. وفي القضاء المالي (ديوان المحاسبة)، تتساوى نسبة القاضيات (٥٠٪) مع نسبة القضاة بعد أن كانت ٤٤٪ في العام ٢٠٠٤. إلا أن دراسة تناولت توزع القاضيات وفقاً للمناطق والمناصب والوظائف، معتمدة على دراسة مرسومي المناقلات القضائية الصادرين في العامين ٢٠٠٤ و ٢٠١٠ والمقارنة بينهما، بينت غياب النساء القاضيات عن مناصب هامة لم يشغلها إلا الرجال حتى الآن، ومنها منصب النائب العام التمييزي والنائب العام المالي وقاضي التحقيق الأول (سته رجال) ورئيس هيئة التفتيش القضائي. كذلك الأمر بالنسبة إلى قضاة التحقيق (٢٤ رجلاً مقابل ٣ نساء فقط)، والنواب العامين الاستثنائيين (٥ رجال مقابل امرأة واحدة)، والمحامين والنواب العامين لدى النيابة العامة التمييزية والمالية والاستئنافية (٣٥ رجلاً مقابل ٧ نساء)، والمفتشين لدى هيئة التفتيش القضائي (٨ رجال مقابل امرأتين). إلا أنه من الممكن القول، وبحسب الدراسة عينها، أن عدد قضاة التحقيق من النساء قد ازداد من صفر إلى ٣ نساء، فيما بقي الفارق غير معبرٍ بالنسبة إلى مناصب أخرى، كالمحامين والمدعين العامين (٦ في ٢٠٠٤ و ٧ في ٢٠١٠). كما أن «عدد النساء في غرف محاكم الاستئناف التي تنتظر في القضايا المدنية هو تقريباً ضعف عدد الرجال (١٩ مقابل ١٠)، فيما ينحسر عددهن بشكل كبير في الغرف الجزائية والمختلطة (٢٤ مقابل ٤٧).

## ١٠٧. المرأة في الوظيفة العامة:

١٠٧/١ تفيد بيانات مجلس الخدمة المدنية لعام ٢٠١١ أن توزع الموظفين والموظفات في القطاع العام هو كالتالي:

### الجدول رقم (٥) أعداد ونسب الموظفين والموظفات في القطاع العام

إناث		ذكور		الإدارات الرسمية
نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	
٣٥٪	٣٠٤٦	٦٥٪	٥٥٤٣	موظف دائم
٣٧٪	١٧٨٨	٦٣٪	٣٠٩٣	موظف مؤقت
١٥٪	٣٦٧	٨٥٪	٢٠٨٩	المؤسسات العامة المشمولة بصلاحيات مجلس الخدمة المدنية
١٧٪	٢٧٨	٨٣٪	١٣٢٠	البلديات المشمولة بصلاحيات مجلس الخدمة المدنية
٣١٪	٥٤٧٩	٦٩٪	١٢٠٤٥	المجموع والنسبة المئوية

١٠٧/٢ أما توزع الموظفين/ات الدائمين/ات بحسب فئة الوظيفة، فهو كالتالي:

### الجدول رقم (٦) توزع الموظفين/ات الدائمين/ات بحسب فئة الوظيفة

فئة أولى	فئة ثانية	فئة ثالثة	فئة رابعة	فئة خامسة
٨	٥٧	٧٧٨	٢٠٤٢	١٦١
٧١	١٧٩	١٣٦١	٣٢٨٠	٦٥٢
٧٩	٢٣٦	٢١٣٩	٥٣٢٢	٨١٣
١٠,١٪	٢٤,١٪	٣٦,٣٪	٣٨,٣٪	١٩,٨٪

المصدر: مجلس الخدمة المدنية، ٢٠١١.



يلاحظ مما سبق أنه في حين شكّلت النساء ٦,٥٪ من إجمالي موظفي الفئة الأولى عام ٢٠٠٤، ارتفعت هذه النسبة إلى ١٠,١٪ عام ٢٠١١، وارتفعت في الفئة الثانية من ١٨,٧٥٪ إلى ٢٤,١٪ وفي الفئة الثالثة من ٢٨,١٪ إلى ٣٦,٣٪ وفي الفئة الرابعة من ٣١,٨٪ إلى ٣٨,٣٪. لكن، رغم هذه الزيادة ما زالت نسبة الإناث تتدنى مع ارتفاع رتبة الموظفين على السلم الإداري.

١٠٧/٣ أما في ما يتعلق بمشاركة المرأة في السلك الخارجي، فيشير الجدول رقم ٧ إلى وجود تفاوت في نسبة هذه المشاركة بين الفئة الأولى والفئات الأخرى. فبينما تبلغ نسبة المشاركة في الفئة الثالثة ٢٧,٥٪، تتدنى هذه النسبة إلى ٢٢,٢٪ في الفئة الثانية لتصل إلى ١٣,٣٪ في الفئة الأولى. إلا أنه يلاحظ بشكل عام أن ثمة تقدماً معيماً أُحرز بالمقارنة مع العام ٢٠٠٤، وهو ما تشير إليه أرقام الجدول رقم ٨.

### الجدول رقم (٧) عدد الموظفين في السلك الخارجي مقارنة مع عدد الموظفين

الفئة	عدد الموظفين (سلك خارجي)	عدد الموظفين (سلك خارجي)
فئة أولى	٥٢	٨
فئة ثانية	٧	٢
فئة ثالثة	٨٧	٣٣

المصدر: وزارة الخارجية والمغتربين - مديرية الشؤون الإدارية والمالية - الدائرة الإدارية.

### الجدول رقم (٨) تطور نسبة النساء في السلك الخارجي بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٣

الفئة	نسبة النساء في السلك الخارجي عام ٢٠٠٤	نسبة النساء في السلك الخارجي عام ٢٠١٣
فئة أولى	٦,٧٪	١٣,٣٪
فئة ثانية	١٤,٧٪	٢٢,٢٪
فئة ثالثة	٢٤,٤٪	٢٧,٥٪

المصدر: وزارة الخارجية والمغتربين - مديرية الشؤون الإدارية والمالية - الدائرة الإدارية.

### ١٠٨. المرأة في قوى الأمن الداخلي والأمن العام:

١٠٨/١ شهد العام ٢٠١٢ تطوراً بارزاً في قوى الأمن الداخلي حيث دخلت إلى هذا السلك، في آذار ٢٠١٢، دفعة أولى من الإناث بلغ عددها ٥٧٠ عنصراً (٤٩٢ رقيباً و٧٨ دركياً من أصل ١٤٤٨ رقيباً ودركياً)، تبعتها في شباط ٢٠١٣ دفعة ثانية بلغ عددها ٤٣٣ عنصراً (٣٦٢ رقيباً و٦١ دركياً من أصل ١٨٠٥ رقيباً ودركياً). وتتميز هذه التجربة بأن الدورات التي خضعت لها الإناث في قوى الأمن الداخلي هي نفسها التي يخضع لها الذكور، وهي دورة تنشئة عسكرية ومسلكية وقانونية، وأن معظم الشرطيات والدركيات سيقمن بمهام عسكرية وأمنية. ومن بين الإناث اللواتي تم تطويعهن من يحملن شهادة البكالوريا القسم الثاني وما فوق وقد تمّ تطويعهن برتبة رقيب، ومن بين هؤلاء ١٥٠ يحملن إجازات جامعية باختصاصات عدّة. كما تمّ تطويع عدد من الضباط الإناث، بحيث وصل عدد الإناث الإجمالي إلى ١٠١٥، إلا أن نسبتهنّ تشكّل فقط ٣,٦٪ من مجموع قوى الأمن الداخلي.

١٠٨/٢ وفي سلك الأمن العام، يبلغ عدد الإناث ٢١٧/ ما نسبته ٤,٧٪ من عديد الأمن العام الإجمالي، وهنّ يتولّين المناصب تبعاً للكفاءة ويتمتعنّ بالحقوق ذاتها المتعلقة بالراتب والحوافز.

## الجهود المبذولة

١٠٩. جهود الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية:

١٠٩/١ إن الحدث الأبرز في فترة ٢٠٠٦-٢٠١٢ كان الإستراتيجية الوطنية للمرأة ٢٠١١-٢٠٢١ التي أعدتها وأطلقتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في ١٧ أيار ٢٠١١. وأتت هذه الوثيقة ثمرة جهود مشتركة بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة والوزارات المعنية مباشرة بقضايا المرأة في لبنان وكذلك الهيئات والمنظمات النسائية المناضلة من أجل تعزيز أوضاع المرأة ورفع كل أشكال التمييز الحاصل بحقها في مختلف الميادين. تضمّنت الإستراتيجية الأهداف العامة والأولويات من أجل تعزيز حقوق المرأة في مختلف المجالات، لاسيما في التشريع والسياسة والاقتصاد والاجتماع والتربية والصحة والبيئة والإعلام وغيرها.

١٠٩/٢ برز أيضاً في هذه الفترة وضمن جهود الهيئة الوطنية لتعزيز مشاركة المرأة في مختلف الميادين، إنشاء مراكز تدريب للمرأة في المناطق اللبنانية، لاسيما المناطق البعيدة عن العاصمة.

١٠٩/٣ وفي إطار تفعيل القرار ١٣٢٥، فإن واحداً من الأهداف الإستراتيجية الإثني عشر التي تضمّنتها الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١، هو «حماية الفتاة والمرأة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة والحروب وفي حالات الكوارث الطبيعية»، ومن أهدافه الفرعية المدرجة في خطة العمل الوطنية للسنوات ٢٠١٣ - ٢٠١٦، «مشاركة أوسع للمرأة ودور فاعل لها في أنشطة الحوار وحل النزاعات وبناء ثقافة السلام لتخطي الآثار الناجمة عن الحروب بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥». ويُذكر في هذا السياق تنفيذ برنامج «تمكين المرأة: العمل السلمي نحو الأمن والاستقرار» (WEPASS: Women empowerment peaceful action for security and stability)، وهو مشروع قامت به الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان إثر الحرب الإسرائيلية على لبنان في العام ٢٠٠٦ واستمرّ لغاية العام ٢٠١٠. استلهم المشروع القرار ١٣٢٥، وتمّ تنفيذه في مرحلته الأولى في عشر بلدات، ومن ثم جرى توسيع نطاقه ليشمل ٢٠ بلدة تعاني من ظروف اقتصادية صعبة. والجدير ذكره أنه من المعايير التي تمّ اعتمادها لاختيار البلدات التي نُقِّد فيها المشروع أن يكون هناك سيدة بين أعضاء مجلس بلدية البلدة أو في إدارة مركز الخدمات الاجتماعية القائم فيها. فكان من نتائج هذا المشروع أن تأسست ٣ جمعيات نسائية في ٣ بلدات ريفية، ونجحت ١٢ سيدة من اللواتي تابعن دورات خاصة للتمكين السياسي في الانتخابات المحلية للمجالس البلدية في العام ٢٠١٠.

١٠٩/٤ من جهة أخرى، تابعت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في فترة ٢٠٠٦-٢٠١٢ تحركاتها المطالبة لتعزيز مشاركة المرأة في القرار السياسي من خلال الدعوات الموجهة إلى مجلس النواب لاعتماد نسبة تمثيل نسائي لا تقلّ عن ٣٠ بالمائة من المقاعد النيابية، وكذلك دعوة الرؤساء المكلفين تأليف الحكومات إلى إشراك المرأة في العمل الحكومي.

١١٠. جهود المنظمات غير الحكومية: يُلاحظ في هذا المجال ما يلي:

- < إن معظم الأنشطة المنفّذة هي ندوات أو طاولات مستديرة في حين تأتي الدورات التدريبية في الدرجة الثانية، وهي تتركز على بناء قدرات المرأة على أن تكون مرشحة أو منتخبة.
- < تركزت أنشطة المنظمات النسائية على قانون الانتخاب والكويتا النسائية وتطوير القوانين إحقاقاً للمساواة الجندرية، وحول موضوع مكافحة العنف ضد المرأة. كما كان لبعض المنظمات موقف من بعض الأحداث السياسية، كرفض الشحن الطائفي مثلاً.
- < تزايدت الحركات المطالبة قبل تشكيل أية حكومة للمطالبة بمشاركة ٣٠٪ من النساء في الحكومات، والجدير ذكره أنه في فترة ٢٠٠٦-٢٠١٢، تعزّز التعاون بين المنظمات غير الحكومية والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في العديد من المجالات مما سمح بتضافر الجهود وتشكيل كتلة ضغط واسعة.
- < وفي إطار تفعيل القرار ١٣٢٥، يشارك عدد من المنظمات غير الحكومية في سلسلة من اللقاءات الاستشارية التي يتمّ تنظيمها بدعم من منظمات غير حكومية دولية وبالتعاون مع قوات الأمم المتحدة الموقّنة في لبنان (UNIFIL)، وذلك بغية إعداد أجندة تعزيز الأمن والسلام وعدم التمييز ضد المرأة.

### العقبات والتحديات

١١١. إن العقبات في وجه تحقيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية عديدة، يمكن اختصارها بما يلي:

- < النظام السياسي الطائفي والتوزيع الطائفي للمقاعد في مجلس النواب والقوانين الانتخابية، وهو نظام لا يسمح، من وجهة نظر السياسيين، باعتماد كوتا إضافية للنساء في حين أن انتخاب جميع النواب يأتي بحسب كوتا معيّنة.
- < انشغال السياسيين في المشكلات السياسية التي يعاني منها لبنان وابتعادهم عن البحث والتفكير في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل لاعتبارها موضوعاً ثانوياً بالنسبة إلى المواضيع الشائكة.
- < هيمنة الذهنية البطركية التي لا تشجّع المرأة على فرض نفسها في المجتمع السياسي الذي يعتبره الرجال حكراً عليهم. وقد بيّنت تلك الهيمنة دراسة أجراها المجلس النسائي اللبناني عام ٢٠٠٦ وتناولت عيّنة من حوالي ٢٠٠٠ مواطن، إذ جاء في نتائجها أن ٨٠% من المستجوبين لم ينتخبوا امرأة في حياتهم.

١١٢. يبقى التحدي في استكمال الضغط من أجل:

- < إقرار صيغة تُحدث نقلة نوعية في مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛
- < العمل على البنى الذهنية لدى الرجال والنساء على السواء، وبخاصة لدى فئات الشباب من الجنسين؛
- < تشجيع النساء على دخول المراكز القيادية في الأحزاب ودمج قطاع المرأة في العمل الحزبي العام، مما قد يساعد على وصول المرأة بشكل أسرع إلى المواقع القيادية.

# المادة التاسعة الجنسية



١١٣. في ضوء ما جاء في المادة ٩ من الاتفاقية، لاسيّما لجهة أن «تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلّق بجنسية أطفالها»؛

وفي ضوء تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لاسيّما ما جاء في الفقرتين ٤٢ و٤٣ وفيهما أن اللجنة، إذ يساورها «القلق بشأن عدم رغبة الدولة الطرف سحب تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩»، فهي تحثّ الدولة على «الإقرار بالآثار السلبية المترتبة على قانون الجنسية الساري لديها» وأن تقوم، تبعاً لذلك، بتنقيحه وإلغاء تحفظها المشار إليه؛

وفي ضوء التوصية العامة رقم ٤ لعام ١٩٨٧ بشأن إعادة النظر في التحفظات؛

وفي ظل استمرار تحفظ لبنان على الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية،

يعرض هذا التقرير ما يلي:

## أولاً:

## الجهود المبذولة لتعديل قانون الجنسية باتجاه المساواة بين الجنسين

١١٤. بالرغم من تحفّظ لبنان على الفقرة (٢) من المادة (٩) المتعلّق بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلّق بمنح جنسيتها لأولادها، فإن ثمة جهوداً تُبذل لتعديل قانون الجنسية باتجاه المساواة بين الجنسين، وقد تمثلت هذه الجهود بما يلي:

١١٤/١ مشاريع واقتراحات القوانين المتعلّقة بالجنسية والمقدّمة بعد سنة ٢٠٠٦:

الجهة مقدمة المشروع/الاقتراح	نوع النص التشريعي	التاريخ	مقدّم إلى	ملخص النص
وزارة الداخلية	مشروع قانون	٢٠٠٩/٤/٢٧	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	مشروع قانون يتضمّن صيغتين: صيغة (أ): يضاف إلى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ النصّ الآتي: وكذلك يحق للمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي أن تمنح أولادها الجنسية اللبنانية. صيغة (ب): خلافاً لأيّ نصّ قانوني آخر، يُعدّ لبنانياً كل شخص مولود من أم لبنانية، شرط أن تكون جنسية الأب صادرة عن دولة معترف بها أولاً تتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين.
نائبان في المجلس النيابي	اقتراح قانون	٢٠٠٩/٤/٢٧	المجلس النيابي (رئيس مجلس النواب)	اقتراح تعديل المادة الأولى من قانون الجنسية، بحيث يُعدّ لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني أو من أم لبنانية (بدلاً من النصّ الحالي وهو «يُعدّ لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني»).

نائب في المجلس النيابي	اقتراح قانون	٢٠١٠	المجلس النيابي	اقتراح قانون مؤلف من ٩ مواد يتضمّن إنشاء البطاقة الخضراء لزوج المرأة اللبنانية الأجنبية وأولادها. بموجب هذه البطاقة يتم منحهم الحقوق المدنية باستثناء الحقوق السياسية.
وزارة الداخلية	مشروع قانون	٢٠١٢	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	تتطابق أحكامه مع مشروع القانون السابق المقدم من وزارة الداخلية عام ٢٠٠٩.
الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	مشروع قانون	٢٠١٢/٦/١٣	- الأمانة العامة لمجلس الوزراء. - رئيس اللجنة الوزارية المكلفة بالموضوع.	مشروع قانون من مادتين ينصّ على أنه باستثناء الأولاد من أم لبنانية وأب فلسطيني يُعدّ لبنانياً كل شخص مولود من أب و/أو أم لبنانية. أما الأولاد المولودون من أم لبنانية وأب فلسطيني لاجئ مسجّل وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات فيعطى بطاقة خضراء عبر الطرق الإدارية تمنحه الحقوق المدنية باستثناء الحقوق السياسية وحق التملك على أن يُستثنى من منع التملك حق الأولاد بميراث والدتهم. يحق للبالغين من حاملي البطاقة الخضراء خلال مهلة سنة من تاريخ بلوغهم ١٨ سنة وخلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون، الطلب من القضاء الحصول على الجنسية اللبنانية. لا تُعطى الجنسية اللبنانية لحامل البطاقة الخضراء إلا بعد التحقق من إقامته على الأراضي اللبنانية إقامة شرعية لمدة ١٠ سنوات على الأقل وأن لا يكون محكوماً، وإن سابقاً، بجرم شائن.

#### ١١٤/٢ تشكيل لجنة وزارية لدراسة تعديل قانون الجنسية:

شكّل مجلس الوزراء بقراره رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢١، لجنة وزارية برئاسة نائب رئيس الحكومة لدراسة اقتراحات تعديل قانون الجنسية، فأوصت اللجنة المذكورة، للأسف، بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ بعدم منح المرأة اللبنانية الجنسية اللبنانية لأولادها ولزوجها واستندت في ذلك إلى المصلحة العليا للدولة اللبنانية، وتمنّت على مجلس الوزراء إقرار سلة من التسهيلات لزوج وأولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي، لكنها لم تحمل جديداً إلا إمكانيّة الاستفادة من الطبابة والتعليم في القطاع العام. فطلب المجلس بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ من اللجنة متابعة درس التعديلات التي يقضي إدخالها على بعض القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وكذلك دراسة ما يترتّب من الإجراءات الواردة في تقريرها.

والملفت أن اللجنة استندت في ما توصّلت إليه إلى قرار للمجلس الدستوري تضمّن وجوب عدم الأخذ بمبدأ المساواة فيما بين اللبنانيين من جهة والأجانب من جهة أخرى في حالة تملك الحقوق العينية في لبنان، لما لهذا الأمر من مصلحة عليا للدولة اللبنانية، وبالتالي فإن القرار المذكور لا ينطبق إطلاقاً على حالة حق المرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لزوجها وأولادها إذ إن هذه الحالة هي حالة لبنانيين لا أجانب.

على هذا الأساس، قدّمت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ دراسة إلى رئاسة مجلس الوزراء سجّلت برقم ٢/٥٢٩ أظهرت فيها الخلل القانوني في توصية اللجنة المذكورة، فأحيلت إلى اللجنة المذكورة للإطلاع عليها.

#### ١١٤/٣ تدابير موقّعة:

نوع النص (مرسوم، قرار...)	الرقم	التاريخ	المصدر	المضمون
مرسوم	٤١٨٦	٢٠١٠/٥/٣١	مجلس الوزراء	تعديل المرسوم رقم ١٠١٨٨ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨ المتعلق بتطبيق قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، بحيث (يحق لمدير عام الأمن العام منح إقامات مجاملة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لزوج اللبنانية الأجنبي بعد انقضاء مدة سنة على زواجه منها، وأولاد اللبنانية من زوج أجنبي سواء كانوا راشدين أو قاصرين، من جهة، يعملون أو لا يعملون، من جهة أخرى).

قرار	١/١٢٢	٢٠١١/٩/٢٣	وزير العمل	يتعلّق بالمستندات المطلوبة من الأجانب المتأهلين من لبنانيات أو المولودين من لبنانيات للحصول على تراخيص عمل (لجهة تسهيل الحصول على إجازة العمل بإلغاء الكفالة التي كانت مطلوبة لعمل الأجانب ومنح الأجانب المتأهلين من لبنانيات أو المولودين من لبنانيات استثناء من الحظر الذي تفرضه وزارة العمل بخصوص الأعمال المحظورة على الأجانب).
قرار	١/١٢٣	٢٠١١/٩/٢٣	وزير العمل	يتعلق باسترداد شهادة الإيداع (كفالة) للمتأهلين من لبنانيات والمولودين من لبنانيات.

#### ١١٤/٤ اجتهادات المحاكم:

اسم المحكمة	الرقم	تاريخ الحكم	الموضوع	خلاصة الحكم
محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان	٢٠٠	٢٠٠٩/٦/١٦	طلب امرأة لبنانية أصلاً إعطاء الجنسية اللبنانية لأولادها القاصرين بعد وفاة الزوج الأجنبي سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥.	منح الجنسية اللبنانية لأولاد قاصرين من أم لبنانية توفي زوجها الأجنبي أسوةً بأولاد الأم التي اكتسبت الجنسية اللبنانية. (تقتضي الإشارة إلى أنه، ونتيجة استئنائه من قبل الدولة اللبنانية، فُسخ هذا الحكم من جانب محكمة استئناف جبل لبنان، فُرُعت القضية، وما زالت، أمام محكمة التمييز).

#### ١١٤/٥ جهود هيئات المجتمع المدني في سبيل إنفاذ المادة ٩:

الحملة	الهيئة	أبرز النشاطات
حملة «جنسيتي حق لي ولأسرتي» (منذ ٢٠٠١)	أطلقت المنظمات غير الحكومية المنضوية في الشبكة النسائية اللبنانية ومبادرة من مجموعة الأبحاث للتدريب والعمل التنموي حملة «جنسيتي حق لي ولأسرتي».	التعبئة العامة، دعم الحملات، والمناصرة؛ حشد الدعم السياسي؛ التواصل والإعلام؛ تقديم الدعم المباشر للنساء المتضررات من قانون الجنسية الحالي؛ التدريب وبناء القدرات؛ البحث والمعرفة؛ واعتصامات.
حملة «لأنهم أولادي جنسيتي حق لهم» (منذ ٢٠٠٥)	اللقاء الوطني للقضاء على التمييز ضد المرأة (مجموعة من الهيئات والمؤسسات والاتحادات المنضوية تحت مظلة اللقاء).	اعتصامات، ومؤتمرات صحافية.
حملة «جنسيتي إلي وإن» (منذ ٢٠٠٨)	اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة.	دراسة ميدانية تحليلية حول أوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من أجنبي؛ تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية؛ صياغة مسودة اقتراح تعديل قانون الجنسية؛ إصدار دليل تدريبي حول المناصرة؛ وحملة إعلامية تعزّز فكرة تعديل قانون الجنسية عبر التلفزيون والراديو واللوحات الإعلانية.

التاريخ	الموضوع	المكان
٢٧ شباط ٢٠٠٦	ورشة عمل حول دور الإعلاميين في تطبيق اتفاقية سيداو (بالتعاون مع الاسكوا).	الهيئة
٢٨ شباط و١-٢ آذار ٢٠٠٦	ورشة عمل حول دور الوزارات والمؤسسات العامة في إعداد التقارير عن تطبيق اتفاقية سيداو (بالتعاون مع الاسكوا).	الهيئة
٩-٤ حزيران ٢٠٠٧	أسبوع تفعيل اتفاقية سيداو: سلسلة من النشاطات استهدفت القضاة والمحامين المتدرّجين والناشطين في مجال حقوق المرأة (بدعم من الاسكوا وبالتعاون مع نقابة المحامين، ومعهد الدروس القضائية في لبنان، ومعهد الدراسات النسائية في الجامعة اللبنانية الأميركية).	معهد الدروس القضائية ونقابة المحامين.
١٥-١٤ نيسان ٢٠١٠	مشاركة ضابطات/ضباط الارتكاز الجندري في ورشة عمل حول مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW (مواد اتفاقية سيداو، تحفظات لبنان عليها، التقرير الوطني وطرق كتابته، دور لجنة سيداو).	الهيئة
الفصل الأخير من ٢٠١١	أعدت الهيئة الوطنية دراسة حول حق المرأة اللبنانية في إعطاء جنسيتها إلى أولادها (الرد على المحاذير التي تُرفع عادة بوجه المطالبين بإقرار هذا الحق، دراسة مقارنة مع قوانين عربية وغربية).	الهيئة

١١٤/٧ الإجراءات المطلوبة والتي لم تدخل حيّز التنفيذ حتى تاريخه:

نوع النصّ	الرقم	تاريخ النصّ	المصدر	مضمون النصّ
طلب وزارة العمل إلى وزارة المال إضافة مادة إلى مشروع قانون الموازنة العامة (باب وزارة العمل).	٣/٢٢٧٣	٢٠١١/٩/٢١	وزارة العمل	طلب إعفاء المتأهلين من لبنانيين والمولودين من لبنانيين من رسوم تراخيص العمل على أنواعها (موافقة مسبقة وإجازة عمل).

## ثانياً:

### العقبات والتحديات

١١٥. إن أهم ما يُعيق تعديل قانون الجنسية هو:

- < الخوف من توطين الفلسطينيين الذي ترفضه مقدّمة الدستور، وما قد يسبّب ذلك من إخلال بالتوازن الطائفي في لبنان، إذ يعتبر البعض أن إعطاء الجنسية للفلسطينيين المتزوجين من لبنانيات أو لأولاد اللبنانية المتزوجة من فلسطيني يؤدي إلى التوطين.
- < الشعور بأن الانتماء عبر الأب هو الأساس.
- < إقدام الأجانب على الزواج من لبنانيات بهدف الحصول على الجنسية اللبنانية.
- < الخوف من المنافسة في ميدان العمل وإمكان تفشّي البطالة.

# المادة العاشرة

## المساواة في التعليم



١١٦. في ضوء المادة ١٠ من الاتفاقية؛

وفي ضوء تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لاسيّما ما جاء في الفقرة ٢٥ حيث أهابت اللجنة الدولة الطرف «أن تواصل التشجيع على تنوع الخيارات التعليمية المتاحة للبنين والبنات»، وكذلك «تشجيع إقامة حوار عام بشأن الخيارات التعليمية التي تعتمد عليها الفتيات والنساء والفرص والإمكانيات وما سيتربّب عليها لاحقاً في سوق العمل»؛

وفي ضوء المقولة الشائعة في لبنان، ومفادها أن للإناث وللنساء غلبة في التعليم تجعله «مؤنثاً»، ولفحص صحّة هذه المقولة، وتحديد مدى تقدّم أحوال الإناث/النساء فيه، في السنوات الثماني الماضية، يعرض هذا التقرير ما يلي: أحوال المرأة في التعليم، أنواعه ومجالاته ومراحلته ومراتبه، انتشاره والسياسات التي تنظّم أحواله.

## أولاً:

### السياسات والقوانين والاستراتيجيات التربوية

١١٧. السياسة الرسمية:

١١٧/١ في الشأن التربوي، جاء في البيان الوزاري للحكومة ما قبل الأخيرة (الحكومة الثانية والسبعون)، وفي بيانات سابقاتها، أن المدرسة الرسمية والجامعة الوطنية ستكونان مجالّي اهتمام خاص من قبل الحكومة «على الصعد الأكاديمية والإدارية والمالية». ثمّ يشير البيان الوزاري إلى أن الحكومة ستعمل «على تعزيز دور المرأة في الحياة العامة... بالتعاون مع الهيئات النسائية المعنية انطلاقاً من مضامين الاتفاقيات الدولية، لاسيّما منها اتفاقية سيداو»؛ أي أن الحكومات اللبنانية المتعاقبة حدّدت الإطار السياسي الأعمّ لصوغ سياسات واستراتيجيات وخطط وبرامج داعمة للمرأة في الإدارات والمؤسسات التربوية الرسمية.

١١٧/٢ من جهتها، حدّدت «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» مسألة «تعزيز فرص الفتاة والمرأة في مجاليّ التربية والتعليم» هدفاً أساسياً في إستراتيجيتها الوطنية العشرية (٢٠١١-٢٠٢١). وعيّنّت في المجال التربوي مواقع للتدخل ما تزال، برغم تقدّم أحوال المرأة في هذا المجال، بحاجة إلى اهتمام الجهات الرسمية والمجتمع المدني. هذه المواقع شملت التعليم الإلزامي، محو الأمية لدى الراشدين، التسرّب المدرسي لفتيات الأرياف، التنميط الجندي في المناهج التربوية والتوجيه المهني، تمهين الاختصاصات التي تشهد إقبالاً نسائياً، الالتفات لذوات الاحتياجات الخاصة في التعليم، المهني بخاصة. وهي حدّدت البرامج والأنشطة والموارد البشرية والمالية المطلوب توافرها من أجل تحقيق الأهداف التفصيلية في هذا المجال؛ وذلك في خطة العمل الإجرائية للسنوات الثلاث ٢٠١٢-٢٠١٥ التي شاركت في إقرارها منظمات المجتمع المدني والجهات الرسمية في أواخر العام ٢٠١١.

١١٧/٣ إثر الدورات التدريبية التي نظّمتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية حول مفهوم النوع الاجتماعي وضرورة إدماجه في السياسات العامة وفي وزارة التربية والتعليم العالي، وما يتضمّن ذلك من تنظيم دورات تدريب ولقاءات حوارية للموارد البشرية المعنية في القطاع التربوي، تشكّلت بموجب القرار رقم ٢٠١٣/م/٨١٠ لجنة مهمتها إدماج النوع الاجتماعي في السياسة العامة لوزارة التربية والتعليم العالي.

١١٨. التشريع:

١١٨/١ بعد صدور قانون إلزامية التعليم ومجانّيته حتى نهاية المرحلة الابتدائية (في العام ١٩٩٨) والذي من شأنه الحدّ من تسرّب التلاميذ في هذه المرحلة، ويشكّل تنفيذه ضماناً تخطّي الإناث مرحلة تشهد تسرّباً ملحوظاً لديهن في الأرياف والمناطق الفقيرة، صدر في ١٧ آب ٢٠١١ القانون رقم ١٥٠ الذي ينصّ على أن «التعليم إلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، ومتاح مجاناً في المدارس الرسمية»، على أن



تحدّد مرسوم يُؤخذ في مجلس الوزراء شروط وتنظيم هذا التعليم المجاني الإلزامي. لم يصدر المرسوم المشار إليه بعد، إنما كُلفت لجنة برئاسة المدير العام للتربية وعضوية كل من: مديرتي التعليم الإبتدائي والثانوي والمركز التربوي للبحوث والإفتاء، ووزارتي الشؤون الاجتماعية والداخلية والبلديات، مهمتها وضع آلية تلزم الأهل إرسال أولادهم - الذكور والإناث- إلى المدرسة. أنهت اللجنة إعداد مسودة المرسوم التطبيقي على أن يُعرض على الحكومة التي تشكّلت بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٥، وبشكل تطبيق إلزامية التعليم القاعدة الأساسية لتطبيق الأبعاد الجندرية في الإستراتيجية التربوية للوزارة. كما تجدر الإشارة إلى ما ورد في الأسباب الموجبة للقانون رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ من أنه «يقتضي أن يتطابق الحد الأدنى لسنّ الاستخدام أو العمل الذي يجب ألا يقل عن ١٥ سنة...مع السنّ التي يجب أن تحدّد لمجانبة وإلزامية التعليم».

١١٨/٢ وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠، صدر القانون رقم ٢١١ الذي أجاز لوزارة التربية والتعليم العالي توزيع الكتب المدرسية مجاناً على تلاميذ رياض الأطفال والتعليم الأساسي في المدارس الرسمية.

١١٨/٣ وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢١، صدر المرسوم رقم ٨٩١٧ الذي حدّد مرحلة الروضة بثلاث سنوات دراسية يدخلها من يتمّ الثالثة من عمره قبل الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة الدراسية التي ينتسب خلالها الطفل إلى هذه المرحلة.

١١٨/٤ كما صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ المرسوم رقم ٩٥٣٣ المتعلّق بتحديد أوضاع ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة لجهة الامتحان الرسمي للشهادة المتوسطة.

## ١١٩. المناهج والوسائل التربوية:

١١٩/١ تُناط بـ «المركز التربوي للبحوث والإفتاء» مهمة تطوير المناهج ومراجعة الكتب المدرسية من أجل تنقيتها من التمييز القائم على الجندر. بناء عليه تمّ، بدءاً من العام ٢٠٠٦ وبالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، تنظيم عدّة ورش عمل لوضع المناهج ومؤلفي الكتب المدرسية حول موضوع الجندر في التعليم، ونفّذت دورات تدريبية للمدرّسين. من جهة أخرى، أشرف المركز التربوي على تنفيذ دراسات عديدة عن صورة المرأة في الكتب المدرسية (وبخاصة كتب القراءة والتربية المدنية)، وقد نفّذت أكثر من مراجعة جندرية للكتب المدرسية منذ العام ٢٠٠٦، وأولى المركز الحساسية الجندرية اهتماماً خاصاً من خلال الدورات التدريبية التي أجزاها للمعلمين على أيدي مدرّبين حُمّلوا توجيهات جندرية شفوية تحثّ على تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين. وقد استفاد مئات المعلمين من تلك الدورات التي هدفت إلى رفع مستوى وعيهم الجندري.

١١٩/٢ على صعيد التعليم الجامعي الرسمي، وباستثناء بعض الجهود المحصورة والمبعثرة لتدريس المسائل النسائية في إطار اختصاصات معيّنة، لم تُرسم سياسة صريحة بضرورة إيلاء المسألة النسائية حيّزاً خاصاً في الرؤى التي تحكم تحديد الاختصاصات أو مناهجها في الجامعة اللبنانية. فالجامعة الرسمية ما زالت تفتقد إلى اختصاص في الدراسات النسائية أو الجندرية، ولم يتمّ تبني سياسة إدماج المسائل النسوية أو الجندرية في الاختصاصات الموجودة، باستثناء ما قامت به رئاسة الجامعة إذ جعلت مادة حقوق الإنسان مقرراً إلزامياً في كل الاختصاصات بحيث يجري التعرّف، عبرها، على الاتفاقيات الدولية ومضامينها ذات الصلة بحقوق المرأة.

١١٩/٣ في التعليم الجامعي الخاص، هناك جامعة خاصة وحيدة (جامعة اللوزة) تقدّم اختصاصاً في الدراسات النسائية، فيما تعطي وتقدّم بضع جامعات أخرى مقررات اختيارية منفردة من هذه الدراسات (الجامعة الأميركية والجامعة اللبنانية الأميركية، مثلاً). وقامت كلية الصحة العامّة في إحدى الجامعات (جامعة البلمند) بإدماج الجندر في مناهجها.

١١٩/٤ من جهته، فإن «البرنامج الوطني لمحو الأمية» التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية لا يصرّح عن خطة لمعالجة تستجيب لحاجات النساء تخصيصاً.

## ثانياً:

### أحوال الإناث في التعليم

#### I. مؤشرات عامّة:

١٢٠. إن معدّل الالتحاق الصافي في المرحلة الابتدائية (أي لمن هم في سنّ ٦ سنوات - عمر الالتحاق بالصف الأول ابتدائي) هو ٨٨,٥% وبدون فروق جندرية. أما نسبة الالتحاق المدرسي لمن هم بين ٦ و ١١ سنة فتزيد عن ٩٨% (٩٨,٤ للفتيات و ٩٨,٣ للفتيان)، مع تباين بسيط بين المناطق (٩٧,٥% في قضائي عكار والمنية - الضنية و ٩٦,٢% في باقي أفضية لبنان الشمالي). وتراوح قيمة التكافؤ بين الجنسين في التعليم بين ٠,٩٩ و ١,٠٢، وهو ما يؤشّر إلى أن المساواة الجندرية لجهة الالتحاق المدرسي في سنّ المرحلة الابتدائية هي شبه كاملة.

١٢١. في المرحلتين المتوسطة والثانوية، يبلغ الالتحاق الصافي للفتيات ٨٥,٢% على مستوى لبنان ككل، مقابل ٧٧,٤% للفتيان، وهو ما يجعل قيمة مؤشر التكافؤ بين الجنسين ١,١٠. أي أن نسبة الالتحاق الصافي للفتيات في المرحلتين المتوسطة والثانوية تفوق بـ ١٠% نسبة التحاق الفتيان في هاتين المرحلتين. وتختلف قيمة مؤشر التكافؤ بين الجنسين بحسب المناطق اللبنانية كالآتي:

#### الجدول رقم (١)

المنطقة	بيروت	قضاء عكار والمنية-الضنية	الشمال	ضواحي بيروت	جبل لبنان	بعلبك والهمل	البقاع	محافظة لبنان الجنوبي	محافظة النبطية
قيمة المؤشر	٠,٩٩	١,٢٨	١,٢٧	١,١١	١,٠١	١,٠٢	١,١٤	١,٠٨	١,١٥

المصدر: المسح العنقودي متعدّد المؤشرات (٢٠٠٩)، إدارة الإحصاء المركزي واليونيسف، بيروت.

١٢٢. لا يوجد تسرّب مدرسي في لبنان في المرحلة الابتدائية، إذ يصل إلى الصف الخامس ابتدائي ٩٩,٨% من الذين التحقوا بالصف الأول ابتدائي. والمعدّل الصافي لإتمام المرحلة الابتدائية (إتمام الصف السادس بنجاح) ٧٤,٧% للفتيات مقابل ٧٠,٦% للفتيان. ويلتحق ٩٦,٧% من هؤلاء بالصف الأول من المرحلة المتوسطة والثانوية (٩٦,١% من الفتيات و ٩٧,١% من الفتيان).

١٢٣. ويلتحق الأطفال في سن ١٢-١٧ في المرحلة المتوسطة والثانوية بنسبة ٨١% على مستوى لبنان ككل (٨٥,٢% للفتيات مقابل ٨١,١% من الفتيان من الذين أمّموا المرحلة الابتدائية)، وتتفاوت هذه النسبة بحسب المناطق بحيث أن أقصى الالتحاق هو في جبل لبنان (٩٢% للفتيات و ٩١,٦% للفتيان)، والأدنى في قضائي عكار والمنية-الضنية (٧٥% للفتيات و ٥٩% للفتيان).

١٢٤. ويتأخّر الفتيان أكثر من الفتيات في المرحلة الابتدائية (٥,٥% مقابل ٤,٩%); التأخّر الدراسي هو الأدنى في بيروت بدون الضواحي (٢,٤% للفتيان مقابل ١,٢% للفتيات)، فيما يتجاوز الـ ١٠% في قضائي عكار والمنية-الضنية (٩,٢% للفتيات مقابل ١٢,١% للفتيان). أما معدّل إعادة الصف، فهو في مجمل الصفوف ٢,١% للإناث و ٢,٨% للذكور.

١٢٥. يبلغ متوسط نسبة الطفلات في عمر ٣٦-٥٩ شهراً الملتحقات بأحد أطر التعليم ما قبل المدرسي ٦١,٧% (مقابل ٦٠% للذكور)، وتتفاوت هذه النسبة بحسب المناطق الجغرافية (الأعلى في محافظة جبل لبنان، والأدنى في الأفضية الشمالية والشرقية).

#### II. التعليم النظامي:

١٢٦. الالتحاق:

١٢٦/١ في التعليم ما قبل الجامعي: تُظهر الإحصاءات الشاملة للتعليم النظامي التي ينتجها «المركز التربوي للبحوث والإنماء» ثبات النسبة العامة لالتحاق الإناث (مقارنةً مع الذكور) في التعليم على امتداد السنوات الثماني الماضية (حوالي ٥٠,٢٪)؛ وفي المراحل التمهيديّة والأولى، تفوق نسبة التحاق الذكور نسبة التحاق الإناث بقليل، لكن نسبة الإناث تزداد تبعاً مع تقدّم المرحلة التعليمية، وتبعاً لنسبة تسرّب الذكور منها. وبإستثناء التعليم المهني، فإن نسبة الإناث تفوق نسبة الذكور في كل المراحل ما بعد المرحلتين الأوليين. كما هو مبين في الجدول التالي:

### الجدول رقم (٢)

النسبة المئوية لالتحاق الإناث بحسب العام الدراسي، وبحسب الحلقة التعليمية

السنة الدراسية	مرحلة الروضة	الحلقة التعليمية الأولى	الحلقة التعليمية الثانية	الحلقة التعليمية الثالثة	التعليم المهني	التعليم العالي (الجامعي)
٢٠٠٣-٢٠٠٤	٤٨,٣	٤٨,٣	٥٢,٨	٥٥,٨	٤٦,٥	٥٣,٨
٢٠١١-٢٠١٢	٤٨,٥	٤٩,٢	٥٤	٥٦,٩	٤٥,٩	٥٤

المصدر: النشرة الإحصائية، المركز التربوي للبحوث والإنماء- بتصرّف.

< وقد أصاب التعليم المهني تراجعاً في أعداد معاهده وطلابه منذ العام ٢٠٠٥، فأقفل حوالي ٢٠ معهداً، وتراجع التحاق الطلاب من الجنسين، (ناهز عدد الطلاب والطالبات في التعليم المهني ٩٦٨٨٢ طالباً، في العام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ليصبح ٨٩٧٨١ في العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢، أي بتراجع نسبته ٨٪!).  
< ويتوزّع التحاق الإناث على المدارس في المرحلة ما قبل الجامعية، وبحسب القطاع كالآتي:

### الجدول رقم (٣)

التوزّع الإجمالي لالتحاق البنات بالمدرسة بحسب قطاع التعليم في لبنان سنة ٢٠١١-٢٠١٢

رسمي		خاص مجاني		خاص غير مجاني		خاص أونروا		مجموع	
عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
٢٧٥٦٥٥	٥٣,٩%	١٢٦٢٤٠	٤٨,١%	٥٠٩٩٧٩	٤٨,٥%	٣١٨٨٩	٥٣,٢%	٩٤٣٧٦٣	٥٢%

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء.

١٢٦/٢ في التعليم الجامعي: في العام الجامعي ٢٠١١-٢٠١٢، كان عدد الطلاب والطالبات المسجّلين في التعليم الجامعي الرسمي والخاص ٨٨٥٨٩ و١٠٣٩٣٣ على التوالي، بينهم ٧٣٦٩٨ طالباً وطالبة مسجّلين في الجامعة اللبنانية. ويمكن تصنيف الجامعات بحسب التوازن الجندري للطلاب أو عدمه، كالآتي:

### الجدول رقم (٤)

عدد الطلاب في الجامعة مساو تقريباً لعدد الطالبات	عدد الطالبات في الجامعة يفوق عدد الطلاب	عدد الطلاب في الجامعة يفوق عدد الطالبات
الجامعة الأميركية في بيروت	الجامعة اللبنانية	جامعة بيروت العربية
جامعة الكسليك	جامعة القديس يوسف	جامعة الجنان

الجامعة اللبنانية الأميركية	كلية الإمام الأوزاعي	الجامعة الإسلامية
الجامعة اللبنانية الدولية		جامعة اللوزة

أي أن أكثر الجامعات الكبرى تشهد التحاقاً متكافئاً جندرياً، على الأقل.

#### ١٢٧. النجاح والتخرج:

١٢٧/١ في المرحلة ما قبل الجامعية، تبين الإحصاءات الصادرة عن المركز التربوي للبحوث والإنماء للعام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢ حول أعداد الناجحين في الشهادات الرسمية للتعليم العام أن الفتيات يتفوقن على الفتيان في شهادة نهاية المرحلة المتوسطة (البريفية) كما في شهادة نهاية المرحلة الثانوية (البكالوريا) بمعدل عام يبلغ ٥٧,٧١٪ للإناث مقابل ٤٢,٢٨٪ للذكور (حوالي ٥٧٪ في البريفية، و٥٩٪ في البكالوريا).

١٢٧/٢ بلغ عدد الخريجين من الجامعات والكليات والمعاهد الجامعية العاملة في لبنان ٣٢٦٠٣ طالباً وطالبة في العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢، كان حوالي ٣٩٪ منهم طلاباً في الجامعة اللبنانية، منهم ٥٩,٣٪ إناث، بعد أن كانت هذه النسبة ٥٤,٥٪ في العام الجامعي ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي كلية التربية في الجامعة اللبنانية، مثلاً، التي تُعتبر كلية «أثوية»، كانت نسبة الطالبات المتخرجات في مرحلة الإجازة ٦٠٪، وفي الماستر المهني ٨١٪ من مجموع المتخرجين في العام ٢٠١١-٢٠١٢. إن غلبة الإناث بين المتخرجين في المرحلة الجامعية تختص بها الجامعة اللبنانية أساساً (الطالبات كنّ حوالي ثلاثة أضعاف الطلاب)، تليها جامعة القديس يوسف (الخريجات كنّ ضعف الخريجين)، فيما تتساوى نسبة المتخرجات والمتخرجين في الجامعات الخاصة الرئيسية.

#### ١٢٨. الرسوب المدرسي:

١٢٨/١ يؤدّي الرسوب أو إعادة إلى التأخر الدراسي وإلى التسرب. وبحسب النشرة الإحصائية للعام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢، فإن ١١٠٢٢٢ تلميذاً وتلميذة من أصل ٢٧٥٦٥٥ قد عانوا من تجربة إعادة الصف في مراحل التعليم الرسمي الأربع (الروضة- الابتدائي- المتوسط- الثانوي)، أي ما نسبته ٤٠٪ من المجموع. إن نسبة التسرب في مرحلة الروضة وفي الحلقة الأولى ضئيلة جداً، ولا تبرز كظاهرة قبل الحلقة الثانية من التعليم النظامي. ويتعرّض الذكور للرسوب وإعادة بدرجة أكبر من تعرّض الإناث، كما هو مبين في الجدول التالي:

#### الجدول رقم (٥)

نسبة الرسوب في مراحل التعليم الرسمي ما قبل الجامعي الثلاث

الذكور	الإناث	
٥٦,٩	٤٣,٦	الحلقة الثانية
٥٣,١	٤٦,٩	الحلقة الثالثة
٥٠,٨	٤٩,٢	المرحلة الثانوية

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء- مكتب البحوث التربوية- دائرة الإحصاء.

١٢٨/٢ أما في التعليم الخاص بنوعيه، المجاني وغير المجاني معاً، فقد ظهرت ١٩٣٤٩ حالة رسوب تخصّ الصبيان، أي ما نسبته ٦٢,٦٪ مقابل ٣٧,٤٪ من حالات الرسوب عند البنات. وهي نسب كبيرة تعمل وزارة التربية والتعليم العالي على معالجتها لكنها تحرز نتائج متواضعة تمثلت بتراجع ضئيل في السنوات الثلاث الأخيرة.

١٢٩. مجالات التخصص: يوحى توزع الإناث والذكور على الاختصاصات المتوقّرة، في كل المراحل الدراسية وفي أنماط التعليم النظامي، بأن اختيار التخصص قد تمّ استجابةً للتوقعات التقليدية الملحقة بالأدوار النمطية.

١٢٩/١ في المرحلة الثانوية: يبدأ التخصص في المناهج الرسمية للتعليم النظامي في لبنان في المرحلة الثانوية. وقد توزع الإناث والذكور على الاختصاصات كالتالي:

## الجدول رقم (٦)

نسبة الإناث من مجموع الطلاب المسجلين في الفروع المتوافرة في المرحلة الثانوية للعام الدراسي: ٢٠١١-٢٠١٢

نسبة الإناث	آداب وإنسانيات	اجتماع واقتصاد	علوم الحياة	العلوم العامة
٨٠,٣	٥٩,٩	٥٦,٩	٣٢,٨	٣٢,٨

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإفتاء.

أي أن نسبة الذكور تتفوق على نسبة الإناث في فرع العلوم العامة فقط، حيث كانت نسبة الإناث ٣٢,٨٪ من المجموع في سنة ٢٠١١-٢٠١٢. إنهما الجدير ذكره أن التحاق الإناث بهذا الفرع سجل ازدياداً؛ فنسبة النساء في هذا الفرع كانت ٢٦,٣٪ في سنة ٢٠٠٣؛ أي أنها ارتفعت ٦,٥٪ خلال ما يقارب العشر سنوات.

## ١٢٩/٢ في التعليم المهني:

< في السنة الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كانت نسبة الإناث المسجلات في مختلف الشهادات المهنية والفنية الرسمية في القطاعين الرسمي والخاص ٤٥,٥٪ من المجموع العام. في العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢، بلغت النسبة ٤٦,٥٪ في القطاع الرسمي مقابل ٤٥,٥٪ في القطاع الخاص، وقد جاء توزعهم على الشهادات المهنية والتقنية على الشكل التالي:

## الجدول رقم (٧)

نسبة الطالبات	التكميلية المهنية	البكالوريا الفنية	الامتياز الفني	الإجازة الفنية
٣٢	٤٥	٥٨	٥١	٥١

المصدر: النشرة الإحصائية - المركز التربوي للبحوث والإفتاء للسنوات الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، و ٢٠١١-٢٠١٢.

< على صعيد الاختصاصات، فإن مروحة الخيارات الدراسية المهنية والتقنية أوسع لدى الذكور منها لدى الإناث؛ وهو ما يظهر في شهادة البكالوريا الفنية (BT) على سبيل المثال. وتشير البيانات الرسمية إلى أن الطالبة تغيب تماماً عن إختصاص الميكانيك الصناعي وإختصاص التكييف، بينما يغيب الطالب عن تخصص تصميم وتنفيذ الأزياء وعن تخصص فنون التجميل والخدمة الإجتماعية.

< إنَّ الفرز الجندري لبعض التخصصات المهنية والتقنية ما يزال قائماً في السنة الدراسية ٢٠١١-٢٠١٢. ففي شهادة الإمتياز الفني (TS)، مثلاً، يغيب الذكور عن تخصص التربية الحضانة تقريباً، وعن العلوم السياحية إلى حدّ ما، بينما تغيب الإناث عن مجموعة تخصصات هي الفندقية والمحاسبة والكهرباء والالكترونيك والتكييف والمعلوماتية الصناعية والميكانيك. أما في شهادة الإجازة الفنية (LT) فيغيب الذكور عن فرع التربية المختصة تقريباً ليحتكروا لأنفسهم تخصصات الالكترونيك والميكانيك الصناعي وصيانة الطائرات التي تغيب عنها الإناث، فيما يغلب الحضور النسائي على تخصصات قياس النظر وصناعة الأجهزة البصرية، والعناية التمريضية، والعلوم المخبرية، والتربية المختصة.

< لكنّ هذا الفرز المذكور يتراجع في بعض التخصصات، تبعاً، لصالح الإناث. ففيما كانت الطالبات غائبات تماماً عن اختصاصات الميكانيك في العام ٢٠٠٣، مثلاً، نجد في سنة ٢٠١٢ ما مجموعه ٣٧ فتاة في ميكانيك السيارات و ١٨ فتاة في ميكانيك الطائرات.

١٢٩/٣ في المرحلة الجامعية: لا تزال أغلب الإناث يتوجّهن نحو الاختصاصات الإنسانية والاجتماعية والصحية بينما يتوجّه أغلب الذكور نحو الاختصاصات العلمية والتطبيقية. وتظهر غلبة الذكور في ميدان الاختصاصات في الجامعة اللبنانية، مثلاً، في مراحل الإجازة في الهندسة الميكانيكية والإلكترونية والاقتصاد والهندسة الصناعية، بينما تشهد إقبالا نسائياً راجحاً كل من كليات الصيدلة والتمريض والعلوم المخبرية والكيمياء والبيولوجيا والعلوم الاقتصادية والاجتماعية والآداب وعلم النفس والفنون والترجمة واللغة الإنكليزية والصحافة والعلاقات العامة والتربية الحضانة والإرشاد التربوي وتعليم الرياضيات والعلوم وإدارة المعلومات. إشارة إلى أن الذكور لا «يحتكرون» أيّاً من الاختصاصات الجامعية، ويبدو أن غلبتهم في اختصاصات معيّنة تتراجع عبر السنين، فيما «تحتكر» الإناث

تخصّصات كثيرة نذكر منها التغذية والقبالة القانونية، والإرشاد التربوي، والتربية المختصّة، وتقويم النطق والتأهيل النفسي- الحركي، والكيمياء الصناعية. وفي كلية التربية - الفرع الأوّل مثلاً، بلغ عدد المتخرّجين بشهادة الإجازة في العام الجامعي ٢٠١١-٢٠١٢، ١٧٣ متخرجاً بينهم طالبٌ ذكرٌ واحد! ولا يقتصر الأمر على مرحلة الإجازة الجامعية، إذ أن نسبة طالبات الدكتوراه المسجّلات في المعهد العالي للدكتوراه في العلوم التربوية، مثلاً، تجاوزت الـ ٧٦٪. بالإجمال، تتعرّز، مع تقدّم السنين، ظاهرة غلبة النساء في بعض الاختصاصات وولوجهن إلى اختصاصات كانت سابقاً حكراً على الذكور. هذه الظاهرة يتصف بها التعليم العالي في الجامعات الخاصّة، لا الجامعة اللبنانية فحسب.

١٣٠. الهيئات التعليمية ومواقع اتّخاذ القرار:

١٣٠/١ الهيئات التعليمية:

ما تزال الغلبة النسائية هي السائدة في الهيئة التعليمية في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي؛ وهي آخذة في الاتّساع. فكلية التربية في الجامعة اللبنانية، مثلاً، تخرّج سنوياً مدرّسات تفوق أعدادهن بأضعاف أعداد المدرّسين (٤٥٨ مدرّسة مقابل ٣٨ مدرساً في العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢). هذا، فيما لا يزال وجود النساء في الهيئات التعليمية في مراحل التعليم الأعلى متدنّياً نسبياً كما يتبيّن من الجدول التالي:

### الجدول رقم (٨) النسبة المئوية لأعداد النساء في الهيئة التعليمية

التعليم ما قبل الجامعي	التعليم الجامعي	العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١١
٧٥,٨	٣٨	

المصدر: النشرة الإحصائية، «المركز التربوي للبحوث والإفتاء» ٢٠١١ - ٢٠١٢، بتصرّف.

الجدير ذكره أن نسبة الأستاذات في التعليم الجامعي، وإن كانت أدنى من نسبة الأساتذة المدرّسين، إلا أنها شهدت ارتفاعاً ملحوظاً خلال السنوات الثماني الماضية (من حوالي ٣١٪ في العام الجامعي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ إلى ٣٨٪ في العام الجامعي ٢٠١١-٢٠١٢).

١٣٠/٢ الإدارة:

كما هي الحال في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية عامّة، فإن نسبة النساء إلى الرجال في إدارة المؤسسات التعليمية هي أدنى من مثيلتها في إدارة المؤسسات غير التعليمية.

< الهيئات المشرفة الرسمية في التعليم ما قبل الجامعي: يبيّن الجدول التالي النسبة المئوية للنساء في الهيئات التربوية الإدارية والفنية والإشرافية الرسمية - ما قبل الجامعية:

### الجدول رقم (٩)

نوع الإدارة	إدارة المدارس	إدارة المناطق التربوية	الإدارة في وزارة التربية	الإرشاد والتوجيه التربوي	التنسيق التربوي	التفتيش التربوي (مفتشون وإداريون)	المستشارون (وضع مناهج، تأليف كتب)	القيادة التربوية - المركز التربوي للبحوث والإفتاء
العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١١	٣٥,٣	٣٠	٥٣	٦٦	٣٨	٦١	٨٥	٦٨

المصدر: مقابلات مع باحثين/ محققين، ومع رؤساء الوحدات؛ والنشرة الإحصائية - المركز التربوي للبحوث والإفتاء، ٢٠١١-٢٠١٢.

اللافت أنه في العام ١٩٩٧، اقتصر عدد النساء في لجان تطوير المناهج وتأليف الكتب المدرسية، مثلاً، على ١٢٠ امرأة مقابل ٢٤٦ رجلاً (حوالي النصف). كذلك فإن معظم منسّقي لجان المناهج وأعضاء الهيئات الاستشارية والتخطيط والجهات المساعدة لرئاسة المركز التربوي كانوا من الذكور. ولكن، منذ العام ٢٠٠٦، تضاعفت مشاركة النساء في هذه اللجان لتصل في لجنة تطوير المناهج، مثلاً، إلى غلبة مطلقة (حوالي ٨٥٪ من مجموع الأعضاء). أما نسبة المدرّسات والإداريات في التعليم المهني فقد شهدت، بعكس نسبة الطالبات المتراجعة فيه عبر السنين، ارتفاعاً من ٤٦,٢٪ في السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ إلى ٥٠,٣٪ في السنة الدراسية ٢٠١٢-٢٠١١.

< الهيئات المشرفة الرسمية في التعليم الجامعي: بيّن الجدول التالي النسبة المئوية للنساء في الهيئات الأكاديمية والإدارية والفنية والإشرافية في الجامعة اللبنانية:

### الجدول رقم (١٠)

#### النسبة المئوية لأعداد النساء في الإدارة الأكاديمية، الفنية، والإدارية في الجامعة اللبنانية

الكوادر الفنية في المعهد العالي للدكتوراه	أعضاء اللجان في المعهد العالي للدكتوراه	إدارة المعهد العالي للدكتوراه	الإدارة في رئاسة الجامعة اللبنانية	الإدارة الأكاديمية (رؤساء الجامعة، مدراء، عمداء..)	العام الجامعي ٢٠١٢-٢٠١١
٥٣	٤٥	٢٠	٦٠	٢٥	

المصدر: رئاسة الجامعة اللبنانية.

أي أن النساء يتبوأن مراكز إدارية عامة، لكنّ الإدارة الأكاديمية ما تزال، بدرجة أولى، من مهام الرجال.

ففي الجامعات الخاصة، تماماً كما هي حال الجامعة اللبنانية، تفوق أعداد الأساتذة الذكور أعداد الأساتذات. لكن أعداد الإداريات في أكثر هذه الجامعات يفوق أعداد الإداريين. وفي الجامعتين العربية والإسلامية يتبوأ الرجال المواقع الأكاديمية والإدارية الأعلى.

١٣١. **البحوث العلمية:** ليس ثمة موقع تتركز فيه الأبحاث المنجزة في لبنان بحيث يسعنا تحديد عدد الباحثات فيه بحسب السنين. لذا، سوف نتناول على سبيل المثال موقعين للأبحاث هما المعهد العالي للدكتوراه في الجامعة اللبنانية (حكومي)، والهيئة اللبنانية للعلوم التربوية (منظمة غير حكومية)، ففي الأول، بلغ عدد حاصلين على دعم مالي لبحوثهم الجامعية في سنة ٢٠١٢-٢٠١١ ما مجموعه ٣٣ أستاذاً باحثاً بينهم ١٨ باحثاً و١٥ باحثة (من كل الاختصاصات). أما الثانية فتضم لجنّتها الإدارية ثلاث نساء من أصل سبعة أعضاء. وقد شاركت النساء في الفرق البحثية التي نفّذت أبحاثاً في إطار الهيئة في العام ٢٠١٢ بنسبة راوحت بين ١١٪ (دراسة التعليم العالي في لبنان)، و٥٠٪ (دراسة Tempus حول إنشاء هيئة ضمان جودة التعليم العالي في لبنان) مروراً بـ ٤٢٪ (دراسة مادة التاريخ وتعليمها في المرحلة ما قبل الجامعية). وهو ما يشير إلى تفاوت في المشاركة ينبغي تحديد طبيعة محدّداته.

### III. التعليم غير النظامي:

١٣٢. **الأمية لدى النساء:** كانت نسبة الأمية عند الإناث ضعف نسبة الأمية عند الذكور لمجموع الفئات العمرية في السنوات الماضية، ثم راحت الفجوة بين الجنسين تتراجع إلى أن أصبحت متساوية عندهما ابتداء من سنة ٢٠١٠ رغم وجود فروقات في هذه النسبة بحسب المناطق، خصوصاً في الريف وضواحي الفقر في المدن الكبرى. وفي الإحصاءات الأخيرة الصادرة عن مديرية الإحصاء المركزي (٢٠١١)، يتبيّن أن النسبة العامّة للأمية القرائية بين النساء اللبنانيات هي ١٠,٢٪ (مقابل ٥,٦٪ للرجال). وهي ٨٪ لدى النساء المتزوجات أو اللواتي سبق لهن الزواج في الفئة العمرية ١٥-٢٤. هذه النسبة تصل إلى صفر بالمائة في محافظة الجنوب، فيما تتجاوز الـ ١٧٪ في قضائي عكار والمنبئية-الضنية في شمال لبنان، مروراً بأقل من ٤٪ في ضواحي بيروت. واللافت أن نسبة الأميات تصل إلى أقل من ٤ بالمائة في حال كانت الفتاة ابنة لامرأة تلقّت تعليماً متوسطاً، وصفر بالمائة إذا كانت ابنة لامرأة حصلت تعليماً ثانوياً فما فوق. ووفق تقديرات علمية اعتمدت، إضافة إلى الإحصاءات الرسمية، إحصاءات وتقديرات وإسقاطات دولية، فإن نسبة الالتحاق التي تقترب من ١٠٠٪ لدى الإناث تسمح باستشراف تراجع نسبة الأمية إلى صفر بالمائة قريباً (المصدر: تقرير من مركز الدراسات والمشاريع الإنمائية- بيروت).

١٣٣. الجهود المبذولة لمكافحة الأمية: لا تملك إدارة محو الأمية في وزارة الشؤون الاجتماعية خريطة جندرية تسمح بتعيين العدد الدقيق للنساء المستفيدات من برامج محو الأمية، ولا توّزعهن على المحافظات اللبنانية في السنوات القليلة الماضية. ووفق تقرير أعدته هذه الإدارة خصيصاً لهذا التقرير، فقد استفاد ما مجموعه ٩٢٩٢ شخصاً من فصول لمحو الأمية نفذها البرنامج الوطني لتعليم الكبار بالتعاون مع الجمعيات الأهلية ومع منظمات دولية؛ وذلك في العام ٢٠١٢، في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية- والعدد الأكبر منهم كان من النساء. في العام ٢٠٠٤ كان عدد المستفيدين ٣٢٢٠ شخصاً، أي أن عدد المستفيدين من هذه البرامج قد تضاعف ثلاث مرات تقريباً. وفي العام ٢٠١٠، تعاون البرنامج الوطني لمحو الأمية مع الجمعية اللبنانية المسيحية للشابات بتنفيذ دورات لمحو الأمية المعلوماتية استفادت منها حوالي ٨٠٠ امرأة حصلن على شهادات في استعمال الحاسوب والإنترنت.

## ثالثاً:

### العقبات والتحديات

١٣٤. لا تزال فئات من المسؤولات والمسؤولين المعنيتين والمعنيين بالشأن التربوي في الإدارات والمؤسسات العامة غير متنبهة للتمييز البنيوي الذي يطال النساء في مرافق نشاطات مجتمعنا كافة، والنشاط التربوي ضمناً؛ لذا فهم ينكرون وجود أي تمييز يلحق بالإناث في دوائر عملهم أو في مواضعه.

١٣٥. في مجال الحدّ من التسرّب المدرسي، ينبغي تسريع العمل لإصدار مرسوم تحديد وتنظيم التعليم المجاني الإلزامي.

١٣٦. إن اعتماد آلية دورية لتنقية مضامين الكتب المدرسية من المنمّطات الاجتماعية المعيقة لدور المرأة في المجتمع كلما جرى تعديل للمناهج التعليمية المعتمدة، وجعل تدريب المدرّبين ثم المعلمين على الحساسية الجندرية عملية مستمرة لا ظرفية، وإيلاء التوجيه الدراسي المهني للفتيات تشجيعاً على دراسة الفروع العلمية والتطبيقية والتخصّصات الجديدة وتعريفهن بميولهن وقدراتهن المهنية الحقيقية وبحاجات سوق العمل، بعيداً عن التصورات النمطية حول دور المرأة في المجتمع،... هذه جميعها تترجم الرؤية العامة لمسألة إدماج الجندر في التربية.

١٣٧. في مجال مكافحة الأمية القرائية (والمعلوماتية)، يبدو أن غياب إستراتيجية وخطط صريحة ذات مخرجات مكّمة وممرحلة بجدول زمني... قد جعل تلك المكافحة رهن طلب مجموعات راغبة في تنفيذ مشاريع مبعثرة لا تندرج في إطار برنامج شامل هادف. ويعزو المسؤولون ذلك الغياب إلى ضمو الموارد البشرية والمادية المخصصة لهذا المجال. هكذا، تبرز ضرورة توفير هذه الموارد والعمل على إطلاق ورشة شاملة يشارك فيها المجتمع المدني من أجل صوغ خطة وطنية في إطار وزارة الشؤون الاجتماعية يهدف، بالتعاون مع مديرية الإحصاء المركزي، إلى رصد النساء اللواتي يعانين من الأمية أو من الوقوع في الأمية، واقتراح الحوافز الآيلة إلى استقطاب النساء إلى برامج قرائية، (توفير حضانات للأطفال، بدائل للنقل، مكافآت مالية رمزية، شهادات، تدريب يؤهلن لمهن معيّنة إلخ). لا تهدف إلى محو أميتهن فحسب، إنما تعمل على إدماجهن في مهن مناسبة.



# المادة الحادية عشر

## المساواة في العمل



١٣٨. في ضوء المادة ١١ من الاتفاقية،

وفي ضوء تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لاسيّما ما جاء في الفقرة ١٠ لجهة «القضاء على العزل المهني وكفالة تساوي فرص المرأة والرجل في سوق العمل، وإنشاء آلية رصد لكفالة إنفاذ قانون يشترط على أرباب الأعمال منح الجنسين أجراً متساوياً على العمل ذي القيمة المتساوية»، والفقرة ٣١ المتعلقة بوضع العاملات في الخدمة المنزلية، والفقرة ٣٣ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة في المجال الضريبي، والفقرة ٤٩ المتضمنة تشجيع الدولة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم»؛

وفي ضوء التوصية العامة رقم ١٣ لعام ١٩٨٩ بشأن الأجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة،

يعرض هذا التقرير ما يلي:

## أولاً:

### في التشريعات والسياسات

#### I. في التشريعات :

١٣٩. نبين، في ما يلي، مدى انطباق الدستور اللبناني والقوانين الوضعية اللبنانية مع نص المادة ١١ من الاتفاقية:

١٣٩/١ ينص الدستور اللبناني على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم (...) يتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم» (المادة ٧ من الدستور).

١٣٩/٢ لا تمييز بسبب الجنس في الحق في العمل أو في فرص الاستخدام وشروطه أو في الأجور أو في ديمومة العمل.

١٣٩/٣ من حيث ساعات الراحة خلال العمل: إن المادة (٣٤) من قانون العمل تلحظ تمييزاً إيجابياً بموجبها تُعطى المرأة ساعة راحة كل خمس ساعات عمل بينما يُعطى الرجل الحق نفسه كل ست ساعات عمل.

١٣٩/٤ من حيث التدريب المهني والصناعي: لا تمييز ضد المرأة، لا بل أن المؤسسات الاجتماعية تولي اهتماماً كبيراً لتدريب النساء في شتى الأعمال.

١٣٩/٥ من حيث حماية المرأة من أي تمييز بسبب الزواج والأمومة: نشير إلى أنه لا تمييز بسبب الجنس، إنما كان هناك تمييز داخل الجنس الواحد بين الموظفة والأجيرة في القطاع العام بالنسبة إلى إجازة الأمومة. وقد أدت الجهود المبذولة إلى إلغاء هذا التمييز برفع إجازة الأمومة للأجيرة من (٤٠) يوماً إلى (٦٠) يوماً أسوةً بالموظفة (المرسوم رقم ٩٨٢٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/١).

١٣٩/٦ بالنسبة إلى إجازة الأبوة بمناسبة الولادة: لم يلحظ القانون اللبناني لغاية تاريخه أية إجازة أبوة مناسبة للولادة، كما أن القانون لم يول الخدمات المساعدة للمرأة الاهتمام الكافي كإقامة دور حضانة أو رعاية للأطفال مما يعيق مسؤولياتها الأسرية والمهنية.

- ١٣٩/٧ من حيث تقديمات الضمان الاجتماعي الخاصة بالمرأة: لا يوجد أي تمييز ضد المرأة لجهة تعويض نهاية الخدمة أو لجهة استفادتها من تأمين طوارئ العمل مع الإشارة إلى أن نظام ضمان الشيخوخة لم يجرِ اعتماده لغاية تاريخه.
- ١٣٩/٨ من حيث إمكانية فصل المرأة العاملة بسبب الحمل أو أثناء إجازة الأمومة: يحظر قانون العمل ذلك وتُعطى العاملة إجازة أمومة مدتها (٧) أسابيع مدفوعة الأجر بالكامل.
- ١٣٩/٩ من حيث الإجازة السنوية: لا تمييز بسبب الجنس في قانون العمل ولا في نظام الموظفين.
- ١٣٩/١٠ من حيث الحقّ بتقاضي الحد الأدنى للأجور فيما بين الرجل والمرأة: لا تمييز بسبب الجنس أما ما يزيد عن الحد الأدنى فهو خاضع لاتفاق الفريقين.
- ١٣٩/١١ من حيث المراجعة القضائية الناشئة عن نزاعات العمل: هي متاحة للجميع ولا تمييز بسبب الجنس والجهة القضائية الصالحة هي مجالس العمل التحكيمية، ودعاوى العمل معفاة من الرسوم القضائية ورسم الطابع.
- ١٣٩/١٢ من حيث إمكانية استفادة المرأة العاملة من التنزيل الضريبي على دخلها عن كل من زوجها وأولادها: فقد أدت الجهود التي بُذلت في هذا المجال إلى تعديل القانون بحيث أصبح يحقّ للمرأة العاملة الاستفادة من تنزيلات ضرائبية عن زوجها وأولادها قبل إخضاع مداخيلها لضريبة الدخل (القانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩).

١٤٠. أما مجالات النقص القانوني، فهي:

١٤٠/١ في قانون الضمان الاجتماعي، باب المرض والأمومة:

- < وضع شرط الانتساب إلى الصندوق لمدة تزيد عن ١٠/ أشهر للاستفادة من تقديمات الأمومة وتحديدًا الولادة (المادة ١٦) البند (٢) من قانون الضمان الاجتماعي).
- < إعطاء المرأة المضمونة تعويض أمومة يوازي ٢/٣ راتبها ولمدة قصوى عشرة أسابيع (المادة ٢٦) من قانون الضمان الاجتماعي).

١٤٠/٢ في قانون العمل:

- < استثناء فئة المزارعات والمزارعين وكذلك العاملات والعاملين في الخدمة المنزلية من الخضوع لقانون العمل (المادة ٧).
- < غياب النصّ في قانون العمل على معاقبة التحرش الجنسي في مكان العمل.
- < عدم رفع مدة إجازة الأمومة من (٧) إلى (١٠) أسابيع مدفوعة الأجر بالكامل.

١٤٠/٣ في نظام العاملين في القطاع العام:

- < المطالبة بزيادة مدة إجازة الأمومة لتصبح (١٠) أسابيع مدفوعة الأجر بالكامل (المادة ١٥) من المرسوم الإشتراعي (٩٤/٥٨٨٣).

١٤١. على صعيد الاتفاقيات الدولية: لم يصادق لبنان على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لغاية تاريخه.

## II. في السياسات:

١٤٢. تجدر الإشارة في هذا المجال إلى التزام الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ العام ٢٠٠٥ العمل على تعزيز دور المرأة في الحياة العامة، و في الإدارات والمؤسسات الرسمية لاسيما في المواقع القيادية منها.

كما تجدر الإشارة إلى الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١ التي وضعتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وبرنامج العمل المتعلق بإنفاذ هذه الإستراتيجية في الميادين كافة، ومنها ميدان العمل.

ومن جهتها، تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالشراكة مع الجمعيات الأهلية بدعم قضايا المساواة والتنمية في مجال عمل النساء والحد من العنف الواقع عليهن.

## ثانياً:

### في القرارات والتدابير المتخذة إنفاذاً للمادة 11 من الاتفاقية

١٤٣. يذكر في مجال تنظيم عمل العاملات في الخدمة المنزلية اتخاذ ما يلي:

القرار أو التدبير	الجهة التي عملت على إقرار التدبير	الفحوى
قرار رقم ١/٢٠٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣	وزير العمل	يتعلق بالمستندات المطلوبة للحصول على الموافقات المبدئية.
قرار رقم ١٩/١ تاريخ ٢٠٠٩/١/٣١	وزير العمل	يتعلق بعقد العمل الخاص بالعمال و العاملات في الخدمة المنزلية (لناحية اعتماد نموذج عقد عمل خاص موحد للجميع).
قرار رقم ١/٤٧ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨	وزير العمل	يتعلق بشروط طلبات الموافقة المسبقة وتراخيص العمل للأجانب الذين سُويّت أوضاعهم في المديرية العامة للأمن العام.
قرار رقم ١/١ تاريخ ٢٠١١/١/٣	وزير العمل	تنظيم عمل مكاتب استقدام اليد العاملة الأجنبية إناث من الفئة الرابعة.

## ثالثاً:

### في الجهود المبذولة إنفاذاً لنص المادة (11) من الاتفاقية بعد

عام ٢٠١٦

١٤٤. فضلاً عما سبقت الإشارة إليه بالنسبة إلى الجهود التي أثمرت تعديلات في بعض القوانين والمراسيم، فإن ثمة جهوداً أخرى تُبذل إنفاذاً للمادة (١١) من الاتفاقية، وهي تتمثل بما يلي:

١٤٤/١ مشاريع واقتراحات قوانين ومراسيم لتعديل بعض القوانين ذات الصلة بعد عام ٢٠٠٦:

القانون المطلوب تعديله	الجهة مقدّمة المشروع	نوع النص التشريعي	التاريخ ورقم المستند والجهة التي قُدم إليها	فحوى النص الحالي	ملخص المشروع	النتيجة
قانون الضمان الاجتماعي (تقديرات المرض والأمومة) تعديل المادة (١٦) البند (٢).	مشروع قانون مقدم في ٢٠٠٧/٤/١٧ من قبل رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.	مشروع قانون	-	كي تستطيع المضمونة الاستفادة من تقديرات الأمومة يجب أن تكون منتسبة إلى الضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة.	إلغاء شرط ربط الاستفادة من تقديرات الأمومة بانتساب المضمونة إلى الضمان قبل عشرة أشهر.	- وافقت لجنة الإدارة والعدل النيابية على إلغاء هذا الشرط. - أحيل إلى لجنة الصحة، والمالية.

٢	قانون الضمان الاجتماعي (تقديرات المرض والأمومة) تعديل المادة (٢٦).	مشروع قانون مقدم في ٢٠٠٧/٤/١٧ من قبل رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.	مشروع قانون	-	تعطى المضمونة الحق في إجازة أمومة طيلة فترة الـ (١٠) أسابيع التي تقع خلالها الولادة شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة. إن تعويض الأمومة يعادل ثلثي متوسط الكسب اليومي.	زيادة تعويض الأمومة من خلال إعطاء المضمونة كامل الأجر خلال الـ ١٠ أسابيع لا تُلثي الأجر.	- عدلت لجنة الإدارة والعدل النيابية النصّ لضمان حقوق المرأة في هذا المجال. - أحيل إلى لجنة الصحة، والمالية.
٣	قانون العمل (إجازة الأمومة) تعديل المادتين (٢٨) و(٢٩).	- أعدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مشروع قانون وقدم المشروع من قبل نائين اثنين.	مشروع قانون	في ٢٠١١/٧/٢٦ (سجل) في الإدارة المشتركة لمجلس النواب تحت الرقم (٢٠١١/٤٧٨).	تعطى النساء العاملات في القطاع الخاص إجازة أمومة موازية لسبعة أسابيع فقط مدفوعة الأجر بالكامل.	زيادة إجازة الأمومة للمرأة العاملة في القطاع الخاص إلى عشرة أسابيع قياساً على ما ينص عليه قانون الضمان الاجتماعي إنما أن تكون إجازة الأمومة مدفوعة براتب كامل.	- وافقت لجنة المرأة والطفل النيابية في ٢٠١٢/٦/٥. - وافقت لجنة الإدارة والعدل النيابية في ٢٠١٢/٨/٩. - حالياً على جدول أعمال الهيئة العامة المقبلة للمجلس النيابي.
٤	قانون العمل (استثناءات من الخضوع لقانون العمل) تعديل المادة (٧).	قدّمت الهيئة الوطنية استدعاء لجانب وزارة العمل سجل في قلم الوزارة تحت الرقم ٣/٢٥٣٠ بتاريخ ٢٠١٢/٠٩/١٤ لإضافة فئة المزارعات والمزارعين إلى قانون العمل.	طلب تعديل مشروع قانون	مقدم من وزير العمل إلى مجلس الوزراء.	استثناء فئة المزارعات والمزارعين من الاستفادة من أحكام قانون العمل.	يجب إضافة فئة المزارعات إلى فئة المستفيدين من أحكام قانون العمل انسجماً مع معاهدة سيداو.	لا جواب بعد.
٥	قانون العمل (استثناءات من الخضوع لقانون العمل) تعديل المادة (٧).	قدّمت الهيئة الوطنية استدعاء لجانب وزارة العمل سجل في قلم الوزارة تحت رقم ٣/٢٥٣٠-٢٠١٢/٠٩/١٤ لإضافة فئة خدم المنازل إلى قانون العمل.	طلب تعديل مشروع قانون	مقدم من وزير العمل إلى مجلس الوزراء.	استثناء خدم المنازل من الاستفادة من أحكام قانون العمل.	يجب إضافة هذه الفئة إلى فئة المستفيدين من أحكام قانون العمل انسجماً مع معاهدة سيداو.	لا جواب بعد.
٦	قانون العمل: استحداث مادة تعاقب على التحرش الجنسي في مكان العمل.	قدّمت الهيئة الوطنية استدعاء لجانب وزارة العمل سجل في قلم الوزارة تحت رقم ٣/٢٥٣٠-٢٠١٢/٠٩/١٤ لاستحداث مادة تعاقب على التحرش الجنسي.	طلب تعديل مشروع قانون	مقدم من وزير العمل إلى مجلس الوزراء.	لا يوجد أي نص يعاقب على التحرش الجنسي في مكان العمل.	استحداث مادة تعاقب على التحرش الجنسي في مكان العمل.	لا جواب بعد.
٧	نظام الموظفين المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ المادة (٣٨).	نواب مبادرة من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.	اقتراح قانون		تعطى الموظفة إجازة أمومة مدتها (٦٠) يوماً.	رفع إجازة الأمومة إلى عشرة أسابيع.	تمت الموافقات وبانتظار الإقرار النهائي في الهيئة العامة.

١٤٤/٢ جهود المنظمات غير الحكومية في مجال المرأة والعمل: اهتمت الجمعيات غير الحكومية بمحاور عدة تتعلق بمجال المرأة والعمل، كان من أهمها تنظيم حملات توعية من أجل تعديل القوانين المجحفة بالنساء في مجال العمل والتحرش الجنسي والعنف ضد النساء.

## رابعاً:

### بيانات خاصة بالمرأة في مجال العمل

١٤٥. تشير نتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات (٢٠٠٩) إلى أن معدّل النشاط الاقتصادي للأفراد بعمر ١٥ سنة وما فوق بلغ ٤٧,٦ في المائة (٢٢,٨ للنساء مقابل ٧٢,٨ للرجال)، وأن نسبة العاملين إلى إجمالي السكان (للأفراد بعمر ١٥ سنة وما فوق) بلغت ٤٤,٦ في المائة (٢٠,٤ للنساء مقابل ٦٩,٢ للرجال). أما معدّل البطالة (للأفراد بعمر ١٥-٦٤ سنة) فقد قُدّر بحوالي ٦,٤% (١٠,٤% للنساء مقابل ٥% للرجال).

١٤٦. أما توزّع العاملين بحسب القطاع الاقتصادي، فهو كالآتي:

#### الجدول رقم (١)

توزّع العاملين بحسب القطاع الاقتصادي والجنس (بالنسبة المئوية)، ٢٠٠٩

قطاع النشاط الاقتصادي	نساء ورجال معاً	رجال	نساء
الزراعة	٦,٣%	٦,٥%	٥,٧%
الصناعة	١٢,١%	١٣,٤%	٧,٥%
الإنتاجات	٨,٩%	١١,٥%	(العدد أقل من ٢٥ حالة)
التجارة	٢٧,٠%	٢٨,٧%	٢١,٥%
النقل وأنشطة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	٦,٨%	٨,٤%	١,٤%
الخدمات	٣٦,٩%	٢٩,٩%	٦٠,٢%
الوساطة المالية والتأمين	٢,٠%	١,٦%	٣,٢%
المجموع	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%

المصدر: توتليان غيدنيان (مرال)، واقع المرأة في لبنان بالأرقام، إدارة الإحصاء المركزي.

أهم ما يلاحظ من الأرقام السابقة أن النسبة الأعلى من النساء العاملات ما زالت تسجّل في قطاع الخدمات، تليها بفارق كبير نسبة اللواتي يمارسن التجارة (٢١,٥% للنساء مقابل ٢٨,٧% للرجال)، وتنخفض النسب تبعاً ليصل أدناها إلى ١,٤% في قطاع النقل والبريد والاتصالات.

١٤٧. وبشأن توزّع العاملين بحسب فئات المهن، تبين النتائج ما يلي:

#### الجدول رقم (٢)

توزّع العاملين بحسب فئات المهن والجنس (بالنسبة المئوية)، ٢٠٠٩

فئات المهن	نساء ورجال معاً	رجال	نساء
كوادر عليا ومدراء	١٤,١%	١٦,٣%	٦,٥%
اختصاصيون	١٢,١%	٧,٩%	٢٥,٩%

مهن وسطي	٦,٣%	٤,٦%	١٢,٣%
موظفون إداريون	٦,٤%	٤,٨%	١١,٥%
عاملون في قطاع الخدمات وبائعون	١٢,٧%	١٠,٩%	١٨,٦%
عمال زراعيون وصيادو سمك	٥,٣%	٥,٤%	٥,٢%
عمال مهرة	١٨,٦%	٢٢,٨%	٤,٨%
سائقو الآلات والسيارات	٨,٤%	١٠,٩%	(العدد أقل من ٢٥ حالة)
عمال غير مهرة	٩,٨%	٨,٤%	١٤,٥%
قوى عسكرية	٦,٢%	٨,٠%	(العدد أقل من ٢٥ حالة)
المجموع	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%

المصدر: توتليان غيدنيان (مرال)، واقع المرأة في لبنان بالأرقام، إدارة الإحصاء المركزي.

١٤٨. وعن توزع العاملين بحسب الوضع الاجتماعي، تفيد نتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات (٢٠٠٩) أن نسبة النساء اللواتي لم يسبق لهنّ الزواج بلغت ٥٧,١% من إجمالي النساء العاملات في حين بلغت نسبة النساء المتزوجات ٣٤,٦% من هذا الإجمالي. مع الإشارة، من ناحية أخرى، إلى أن ٧٩,٢% من النساء العاملات تصنّف كموظفات (براتب شهري أو أسبوعي أو على أساس الإنتاج)، وتشغل قلّة من النساء مهناً يعملن فيها كربات عمل أو لحسابهنّ.

١٤٩. أما حول فجوة الدخل من العمل بين المرأة والرجل، فإن أرقاماً تعود للعام ٢٠٠٧ تبين الآتي:

### الجدول رقم (٣)

متوسط الدخل وفجوة الدخل بين المرأة والرجل بحسب القطاعات، ٢٠٠٧

قطاع النشاط الاقتصادي	فجوة الدخل %	رجال	نساء
الزراعة	٢١,٠	٢٩٥,٠٠٠ ل.ل.	٢٣٣,٠٠٠ ل.ل.
الصناعة	٢٣,٨	٥٩٦,٠٠٠ ل.ل.	٤٥٥,٠٠٠ ل.ل.
التجارة	١٠,٨	٥٩٥,٠٠٠ ل.ل.	٥٣١,٠٠٠ ل.ل.
النقل وأنشطة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	٣٨,٠	١,٠٧٠,٠٠٠ ل.ل.	٦٦٤,٠٠٠ ل.ل.
الخدمات والوساطة المالية والتأمين	٦,٢	٧٨٥,٠٠٠ ل.ل.	٧٣٦,٠٠٠ ل.ل.
فجوة الدخل بين المرأة والرجل في القطاعات كافة	٦,٠	٧٠٢,٠٠٠ ل.ل.	٦٦٠,٠٠٠ ل.ل.

المصدر: توتليان غيدنيان (مرال)، واقع المرأة في لبنان بالأرقام، إدارة الإحصاء المركزي.

١٥٠. **العمل غير النظامي والهامشي:** يطال، على سبيل المثال، عمل المزارعات والعاملات في الخدمة المنزلية وهنّ عموماً من الفئات الشابة، وقد أصبح يشكل نسبة كبيرة من النشاط الاقتصادي (نسبة ١/٣ الناتج المحلي اللبناني بحسب إحصاءات البنك الدولي). يعاني هذا القطاع من غياب أيّ تمثيل يتولى مسؤولية الدفاع عن مصالحه، كما لا تستفيد العاملات فيه من أية تقديرات.

١٥١. **المرأة والعمل النقابي:** لا يميّز القانون اللبناني بين المرأة والرجل لجهة إتاحة الفرصة للانضمام إلى النقابات العمالية سواء على صعيد العضوية أم على صعيد القيادة. إلا أن الواقع يشير إلى أنه على الرغم من الارتفاع النسبي لمشاركة المرأة في العمل النقابي في الأعوام الأخيرة، فإن وجودها في الهيئات القيادية لبعض الاتحادات والنقابات والروابط ما زال ضعيفاً.

## خامساً:

### العقبات والتحدّيات

١٥٢. أبرزها:

- < صعوبة جمع المرأة العاملة بين واجباتها الأسرية وواجبات العمل في ظل عدم وجود شبكة من مرافق رعاية الأطفال (حضانات في مؤسسات العمل، مثلاً)، مما يضطرّها للاستقالة أحياناً من العمل.
- < الأهمّات الاجتماعية المتوارثة التي تمنع إقرار إجازة الأبوة بمناسبة الولادة وغير ذلك...
- < ارتفاع نسبة الفقر والامية لدى النساء، الأمر الذي يحدّ من ولوجهنّ إلى سوق العمل.
- < عدم المساواة في فرص التقدّم والترفع وفقاً للكفاءة إلّا شكلياً أو بفعل الوساطة.
- < ضرورة العمل على انخراط المرأة في النقابات بشكل أوسع.

# المادة الثانية عشر

## المساواة في الرعاية الصحية



١٥٣. في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية؛

وفي ضوء ما جاء في تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لاسيّما في الفقرتين ٣٤ و٣٥ حيث أعربت اللجنة النوعية العالية للخدمات الصحية في لبنان عن قلقها بشأن «...التفاوت في توفير الخدمات حسب المناطق الجغرافية، مما يحول دون إمكانية حصول نساء وفتيات المناطق الفقيرة والمناطق الريفية، وكذا النساء ذوات الإعاقة على الرعاية الصحية»؛

وفي ضوء ما أوصت به اللجنة، لاسيّما لجهة «إنشاء آليات تتيح خدمات الرعاية الصحية لجميع فئات النساء، وكفالة إدماج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الصحية...»؛

وفي ضوء التوصية العامة رقم ١٥ لعام ١٩٩٠ بشأن تجنّب التمييز في الإستراتيجيات الوطنية للوقاية من نقص المناعة المكتسبة، والتوصية العامة رقم ٢٤ لعام ١٩٩٩ المتعلقة بالصحة؛

يعرض هذا التقرير ما يلي:

## أولاً:

### الواقع التشريعي في لبنان والنظام الصحي

١٥٤. القوانين اللبنانية المتعلقة بالإجهاض: يحظر القانون اللبناني اللجوء إلى الإجهاض (المادة ٥٣٩ من قانون العقوبات)؛ كما يحظر بيع مواد معدة للإجهاض أو تسهيل استعمالها (المادة ٥٤٠ عقوبات) وتعاقب المرأة التي تطرح نفسها بوسائل تستعملها أو يستعملها غيرها برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات (المادة ٥٤١ عقوبات). وتستفيد المرأة من عذر مخفّف عندما يكون الحمل نتيجة لعلاقة غير شرعية كالزنا (المادة ٥٤٥ عقوبات) مع الإشارة إلى أن العذر المخفّف لا يسري على شريك المرأة (المادة ٢١٦ عقوبات). ويعتبر القانون أن الإجهاض الحاصل عن قصد، من دون رضی المرأة، جريمة، وتُعتبر جريمة إذا أدّى الإجهاض إلى وفاة المرأة، سواء كان ذلك برضاها أو بدونه. ويسمح القانون اللبناني بالإجهاض العلاجي ضمن شروط محدّدة جاءت في قانون الآداب الطبية رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢، والذي لم يطرأ عليه أي تعديل منذ ذلك الوقت.

١٥٥. القوانين اللبنانية المتعلّقة بالصحة العامة: إن أبرز ما يشوب القوانين اللبنانية المتعلّقة بالصحة العامة هو عدم تكريس حق المواطن في الصحة وفي الوصول إلى المرافق الصحية في نصّ قانوني صريح.

١٥٦. القوانين اللبنانية المتعلّقة بالعنف الأسري بما يخصّ الشقّ الصحي: بانتظار إقرار مشروع قانون «حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري»، أصدر وزير الصحة العامة في حزيران ٢٠١٢ تعميماً (رقم ٥٨) يقضي بإلزام الأطباء والممرّضين وغيرهم من المهنيين، بإبلاغ السلطات المعنية فوراً عند الشك في أية حالة تعنيف، مع تحميل المهني الصحي كامل المسؤولية في حال الإهمال وغيض النظر وكذلك المؤسسة الصحية المعنية تحت طائلة الملاحقة القضائية. وقد لفت هذا التعميم بشكل خاص إلى حالات العنف الأسري التي تطال النساء والأطفال.

١٥٧. القانون اللبناني حول الإعلام والبرامج التثقيفية الصحية: على المستوى الإعلامي، عملت وسائل الإعلام المرئي والمسموع وفقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٩٤/٣٨٢٠ بحيث تبثّ أسبوعياً بمعدل ساعة واحدة برامج صحية وإرشادية بدون مقابل، كما يخصّص الإعلام المسموع ٢٦ ساعة على الأقل للبرامج الصحية.



## ثانياً:

### الإستراتيجيات /الخطط/ منذ ٢٠٠٦

١٥٨. «الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١»: بلورت هذه الوثيقة أهدافها بالاستناد إلى موثيق واتفاقيات دولية متعددة تركّزت حول تحقيق المساواة بين الجنسين وتحسين وضع المرأة على الأصعدة كافة. ركّز الهدف الثالث على صحة المرأة بحيث نصّ على «تحقيق المساواة التامة بين الجنسين في فرص الحماية الصحية من خلال توفير الخدمات والرعاية الصحية للفتاة والمرأة بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية». وأبرز ما جاء في الهدف الثالث من الوثيقة:

- < الضغط باتجاه توسيع دائرة الحماية الصحية لتشمل القطاع الزراعي الموسمي والقطاع الحرفي كون المرأة هي العاملة الأساسية في هذه القطاعات.
- < جعل الخدمة المنزلية مشمولة بالضمان الاجتماعي.
- < تفعيل عقد التأمين الإلزامي للعاملات المنزليات المهاجرات على أن يشمل العلاج الطبي في العيادات، الخدمات الاستشفائية، والخدمات الوقائية ذات الصلة بصحة المرأة الإنجابية.
- < توسيع وتعزيز الخدمات المتوافرة للمرأة كي تتمكن من الحصول على خدمات الصحة النفسية والمدرسية والغذائية على أن تحصل على هذه الخدمات الإناث من الفئات العمرية كافة.
- < الالتفات إلى الفئات المهمّشة من النساء: ربّات المنازل، ذوات الإعاقة، المصابات بأمراض مزمنة، والعاملات المهاجرات.
- < توفير شبكة خدمات صحية عبر إنشاء وتجهيز مستوصفات وعيادات نقالة في القرى والبلدات النائية وفي العشوائيات والأحياء الشعبية الفقيرة في المدن، والعمل على أن تشمل هذه الخدمات فئة العاملات في المنازل.

١٥٩. **خطة الحكومة اللبنانية لمؤتمر باريس ٣**: قدّمت الحكومة اللبنانية إلى مؤتمر باريس ٣ الذي عُقد في ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٧ خطة للنهوض الاقتصادي والاجتماعي وإعادة الإعمار والإصلاح تمحورت حول ستة بنود أساسية، تطرّق بندان منها للشأن الاجتماعي. وقد ركّزت الوثيقة أيضاً على سلسلة إجراءات لتفعيل شبكة الأمان الاجتماعي وإصلاح القطاعات الاجتماعية، يُذكر منها زيادة سلة المساعدات للعائلات الفقيرة وخصوصاً الأطفال والنساء والحوامل. وفي هذا الإطار، يرمي البرنامج الصحي الحالي إلى ترويج الصحة العامة لدى الأطفال ما دون ٥ سنوات والنساء الحوامل واللواتي هنّ في مرحلة ما بعد الإنجاب، وسيتمّ تحسين البرنامج وتوسيعه من خلال زيادة عدد الزيارات المجانية للعيادات الصحية.

١٦٠. **الخطة الإستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية**: في العام ٢٠١٣، أطلقت وزارة الصحة العامة إعلان «الاونيسكو بيروت» حول الخطة الإستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية وذلك تحت عنوان «صحتك بالدني، ١٧٠ مركزاً... مركزين على صحتك». تهدف الخطة إلى تسهيل حصول المواطن/ة على الخدمة الصحية، وتوسيع شبكة المراكز الصحية العاملة، وتخفيض الفاتورة الصحيّة. كما ستؤدّي الخطة إلى تعزيز الشراكة مع القطاع الأهلي، وتحسين نوعية الخدمات وجودتها، والقيام بزيارات منزلية للكشف المبكر، وزيادة الموازنة المخصّصة لدعم مراكز الرعاية الصحية الأولية التي تمثل ٢٪ من موازنة وزارة الصحة العامة.

## ثالثاً:

### سمات النظام الصحي اللبناني: واقع الحال ورصد التبدلات منذ

#### العام ٢٠٠٦

١٦١. رغم الجهود المبذولة من قبل وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية والقطاع الأهلي لتعميم مراكز الصحة الأولية عبر شبكة شاملة لتطال مختلف المناطق اللبنانية، مازال النظام الصحي في لبنان يتركز بشكل أساسي على القطاع الخاص الذي تسبّبه النظم الليبرالية مع تفاوت كبير في توزيع الخدمات ويرتكز أكثرها بشكل أساسي في بيروت وجبل لبنان. كما يتّسم النظام الصحي في لبنان باستثمار زائد في القدرات التكنولوجية وبتغليب الجانب العلاجي على الجانب الوقائي.

١٦٢/١ بلغ إجمالي عدد المراكز الصحية ١٦٥ مركزاً تتوزّع على المحافظات كافة كالتالي: ٢٣ في محافظة النبطية، ٢٦ في محافظة الجنوب، ٣٠ في محافظة البقاع، ٣٧ في محافظة الشمال، ٣٥ في محافظة جبل لبنان، و١٤ في محافظة بيروت. إلى جانب هذه المراكز، يوجد في لبنان

٩٥٠ مستوصفاً موزعين على مختلف المناطق اللبنانية، لكن القدرات البشرية والمادية في مجمل المستوصفات ضئيلة، مما يؤدي إلى تقديم خدمات صحية محدودة. وتعتبر مراكز الرعاية الصحية الأولية في تطور مستمر بحيث تقدم سلة من الخدمات المتنوعة تشمل الصحة الإنجابية، التنظيم الأسري، العناية ما قبل الولادة، توزيع أدوية، وبرامج توعية و تثقيف.

١٦٢/٢ من جهة أخرى، يبلغ عدد المستشفيات الحكومية ٣٤ مستشفى، منها ثلاثة مصنفة مستشفيات جامعية وهي تحوي ٢,٥٥٠ سريراً، بينما يبلغ عدد المستشفيات الخاصة ١٣٥ مستشفى، منها ١٢٪ مستشفيات جامعية وتحوي جميعها ١٢,٦٤٨ سريراً، وتشكل ٨٢٪ من قدرة الاستيعاب مقابل ٦,١٦٪ للمستشفيات الحكومية. أما مراكز غسل الكلي فبلغ عددها، في العام ٢٠١١، ٦٢ مركزاً يتواجد نصفها في بيروت وجبل لبنان.

١٦٢. سجّلت إحصاءات مرضى السرطان المضمونين في العام ٢٠١١ حوالي ١٧٤٧ إصابة، بينها ١٠٣٢ حالة أصابت نساء، منهن ٢٧٠ حالة لإناث عازبات، أي ما نسبته ٥٩٪. وقد بلغت نسبة سرطان الثدي ٤٠,٩٪ من مجموع الإصابات، وراوحت النسبة بين ٣٠,٦٪ في قضاء بعلبك، و٥٤,٦٪ في قضاء المتن.

وبحسب السجل الوطني للسرطان، لعام ٢٠٠٧، بلغ عدد الأشخاص المرضى المعلن عن إصابتهم بداء السرطان ٨,٨٦٨ حالة، منها ٥٠,١٪ من النساء مقابل ٤٩,٩٪ من الرجال. ولدى النساء المصابات بالسرطان سجل سرطان الثدي النسبة الأعلى (٣٩٪).

١٦٣. في ما يخص حوادث السير، تشير الإحصاءات إلى أن النساء هنّ أقلّ تعرّضاً من الرجال لحوادث السير (٢٢,٩٥٪ نساء، ٧٧,٠٥٪ رجال).

١٦٤. وتبقى الأمراض الوراثية موجودة في بعض القرى والمناطق اللبنانية حيث التزاوج بين الأقارب ما زال شائعاً وذلك رغم الفحص الطبي والمخبري الذي فُرض على الشاب والفتاة قبل الزواج.

١٦٥. على صعيد الدواء، فإن برنامج توزيع أدوية الأمراض المزمنة الذي بدأ العمل به في العام ١٩٩٨ ما زال مستمراً، وقد بلغت مساهمة وزارة الصحة في هذا البرنامج عام ٢٠١٠ ما مقداره ٤٨٧٥ مليار ل.ل. استفاد منها ٤٣٥ مستوصفاً ومركزاً صحياً في مختلف المناطق اللبنانية، وهو يتضمّن لائحة من ٦٣ دواء. هذا فضلاً عن أن الدولة تؤمّن مجاناً الأدوية المخصّصة للأمراض السرطانية، والتصلّب اللوحي، والصرع، والايوفيليا، وأدوية زرع الأعضاء.

## رابعاً:

### العاملون في مجال الصحة

١٦٦. تفيد المعطيات بما يلي:

١٦٦/١ الأطباء: تشكل نسبة الأطباء في لبنان طبييين إثنين لكل ١,٠٠٠ فرد موزعين بشكل غير متساوٍ على المناطق بحيث أن النسبة الأكبر تتركز في بيروت؛ وفي العام ٢٠٠٩ بلغت نسبة النساء في نقابة الأطباء ٣٢٪ مقابل ١٨,٨٪ في العام ٢٠٠٢.

١٦٦/٢ الصيادلة: بلغ عددهم في العام ٢٠١٢، ٦٦٣٨ صيدلياً، عدد النساء منهم ٣٩٣٤، أي ما نسبته ٥٩,٢٦٪، مقابل ٥٧٪ في العام ٢٠٠٢.

١٦٦/٣ أطباء الأسنان: بلغ عددهم في العام ٢٠١٠، ٤٩١٢ طبيياً، عدد النساء منهم ١٢٣٥، أي ما نسبته ٢٥٪، مقابل ٢٤,٥٪ في العام ٢٠٠٢.

١٦٦/٤ الممرضون: بلغ عدد الممرضين والممرضات المنتسبين إلى النقابة في لبنان ٩٤٦٠ حتى تاريخ نيسان ٢٠١١، وكان ٨١٪ منهم نساء و ١٨,٥١٪ منهم ينتمون إلى الفئة العمرية بين ٢٦-٤٠ سنة، و ٨٧,٦٪ يعملون في المستشفيات. أما لجهة التوزع الجغرافي، فإن ٦١٪ من العاملين في مجال التمريض يتوزعون على محافظتي جبل لبنان (٣٤,٦٢٪) وبيروت (٢٦,٥٦٪).

١٦٦/٥ المعالجون الفيزيائيون: بلغ عدد المسجلين في النقابة حتى نهاية العام ٢٠١٢: ١,٧٠٩ (٤٦٪ رجال و ٥٤٪ نساء).

# خامساً:

## الجهود المبذولة والتقدم المحرز

### I. في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية:

١٦٧. حدّدت الأهداف الإنمائية للألفية ثمانية أهداف حتى العام ٢٠١٥، ثلاثة منها تتعلّق بالصحة، وهي: خفض وفيات الأطفال، خفض وفيات الأمهات وضمان النفاذ الشامل للجميع إلى خدمات الصحة الإنجابية، ومكافحة مرض نقص المناعة المكتسبة والسل.

١٦٧/١ حول الهدفين الأولين، تشير الدراسات والتقارير الوطنية إلى النتائج الآتية:

المؤشرات	٢٠٠٤	٢٠٠٩
معدّل وفيات الأطفال دون الخامسة (النسبة الألفية)	١٩,١	١٠
معدّل وفيات الرضع (النسبة الألفية)	١٨,٦	٩
معدّل وفيات الأمهات (لكل ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية)	٨٦,٣	*٢٣

المصدر: دراسة المسح اللبناني لصحة الأسرة للعام ٢٠٠٤ المنفّذة من قبل إدارة الإحصاء المركزي وجامعة الدول العربية، ودراسة المسح العنقودي متعدّد المؤشرات ٢٠٠٩ المنفّذة من قبل إدارة الإحصاء المركزي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، كانون الأول ٢٠١١. \* دراسة مشتركة بين منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة العامة (RAMOS)، ٢٠٠٩.

ما يفيد أن لبنان قام بجهود كبيرة في المجالات المشار إليها، خصوصاً في مجال تحصين الأطفال، حيث تشير نتائج المسح العنقودي متعدّد المؤشرات (عام ٢٠٠٩) إلى أن نسبة الأطفال بعمر ١٢-٢٣ شهراً الذين كانت لديهم بطاقات صحية بلغت ٩١,٣٪ (وبنسبة إجمالية تمّت رؤية ٥٤,٦٪ من هذه البطاقات)، وأن ما يقرب من ٨٥,٣٪ من الأطفال الذين تراوح أعمارهم بين ١٢-٢٣ شهراً تلقّوا الجرعة الأولى من لقاح شلل الأطفال قبل سن ١٢ شهراً فيما تلقّى ٨٣,٢٪ من الأطفال اللقاح الثلاثي قبل سن ١٢ شهراً. أما بشأن تدني نسبة وفيات النساء عند الولادة، فثمة تقدّم كبير سواء بالنسبة إلى الولادات من قبل اختصاصيين أم بالنسبة إلى متابعة الأمهات بعد الولادة، إمّا تقتضي الإشارة إلى وجود تفاوت منطقي خصوصاً في الجنوب والبقاع والشمال.

١٦٧/٢ أما بشأن نقص المناعة المكتسبة، فقد بلغ عدد الإصابات المصرّح عنها حتى العام ٢٠١١ (١٤٥٥) حالة. ومن الملاحظ أن نسبة الرجال المصابين هي أعلى (٩٣٪ رجال و٧٪ نساء) وأن ٢٨٪ من الحالات هي عند أشخاص لم يتعدّوا ٣٠ سنة من العمر و٣٠٪ عند الأشخاص بين عمر ٣١ و٥٠ سنة، وتبقى العلاقات الجنسية السبب الرئيسي لنقل العدوى، وهي تصل إلى ٧٠٪ من الحالات، مع الإشارة إلى أن وزارة الصحة تؤمّن أدوية العلاج مجاناً. أما بالنسبة إلى مرض السل، فالإحصاءات تشير إلى وجود حوالي ١٠٠٠ حالة سل حالياً، تؤمّن علاجها وزارة الصحة مع نسبة شفاء بلغت ١٠٠٪ في العام ٢٠٠٩ مقابل ٩٢٪ في العام ٢٠٠٥.

### II. في ما يخصّ صحة المرأة بشكل عام وصحة بعض فئات النساء بشكل خاص:

١٦٨. صحة المرأة من منظار الصحة الإنجابية:

١٦٨/١ البرنامج الوطني للصحة الإنجابية: أطلقت وزارتا الصحة العامة والشؤون الاجتماعية برنامج الصحة الإنجابية في العام ١٩٩٧ وسعت من خلاله إلى تأمين الولادة المأمونة ومتابعة المرأة الحامل قبل الحمل، أثناء الحمل وبعد الولادة، ثم عمدت وزارة الشؤون الاجتماعية، في العام ٢٠١١، إلى تخصيص الصحة الإنجابية باستحداث وحدة الصحة الإنجابية-الجنسية بعدما كانت تعمل تحت

عنوان مشروع الصحة الإنجابية. كما أطلقت وزارة الصحة العامة في ١٣ تموز ٢٠١١ برنامج صحة المرأة الحامل ومولودها الذي يهدف إلى تأمين شروط الولادة الآمنة وبالتالي خفض معدل وفيات الحوامل قبل، بعد، وأثناء الولادة، ليصل إلى ١٠ لكل ١٠٠,٠٠٠. وفي خطوات عملية، أنشأت الوزارة لجنة فنية من أخصائيين هدفت إلى وضع بروتوكول لرعاية المرأة الحامل والتطور الطبيعي للحمل من معاینات وفحص مخبري وشعاعي وتكفلت الوزارة بتغطية النفقات. في المقابل، تم إنشاء لجنة ثانية هدفها دراسة وفيات الأمهات وتوثيقها، وقد بوشر العمل كذلك على إصدار سجل صحي للمرأة الحامل كخطوة نوعية أولية. ويجري العمل حالياً على تدعيم مراكز صديقة للشباب تُعنى بمواضيع صحة الشباب والشابات وسلامتهم وبالأخص الصحة الجنسية والإنجابية، وذلك في إطار المشروع المشترك الذي يدعمه كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ويديره المركز الجامعي للصحة العائلية والمجتمعية في جامعة القديس يوسف، والذي سوف يتم تنفيذه بالتعاون مع كل من برنامج الصحة الإنجابية (وزارة الشؤون الاجتماعية) ومصلحة الأم والطفل (وزارة الصحة العامة).

١٦٨/٢ **المراهقة ووسائل منع الحمل:** شمل المسح العنقودي متعدّد المؤشرات الذي قامت به إدارة الإحصاء المركزي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (٢٠٠٩) ١٥,٧٧٨ منزلاً موزعاً على مختلف الأراضي اللبنانية باستثناء المخيمات الفلسطينية. أظهر هذا المسح أن ٥٣,٧٪ من النساء المتزوجات بين عمر ١٥ و٤٩ سنة وقت إجراء المسح يستخدمن وسائل لمنع الحمل. وقد تبين أن غالبية النساء (٤٤,٨٪) يستخدمن وسائل حديثة لمنع الحمل أكثر من الوسائل التقليدية (٨,٩٪) وأن الوسائل الأكثر استخداماً هي حبوب منع الحمل واللولب الرحمي. كما تبين أن نسبة انتشار استخدام وسائل منع الحمل في محافظة بيروت وضواحيها بلغت ٦٢,٤٪، فيما تخف هذه النسبة في المحافظات الأخرى لتصل إلى ٣٢,٦٪ في محافظة النبطية.

#### ١٦٨/٣ **المراهقة والحمل/ الإجهاض/ الولادة:**

< لا توجد إحصاءات رسمية تقدّر بدقة نسبة الإجهاض في لبنان، لكنّ عمليات الإجهاض تتمّ في الخفاء كالعديد من الحالات الخاصة أو المنازل والتي تشكّل بيئة غير آمنة لا تحظى بعدها السيدة بالدعم النفسي والرعاية الصحية ما بعد الإجهاض.  
< أظهرت دراسة نُفذت خلال العام ٢٠١٠ أن ٢٩٪ من إجمالي حالات الحمل في لبنان غير مرغوب فيها، وأن ١٤٪ من حالات الحمل لم يكن مخطّطاً لها من قبل السيدة، وأنه في ١٤٪ من حالات الحمل كانت السيدة ترغب في تأجيل الحمل. إن عدم تشريع وتنظيم الإجهاض في لبنان يعرّض صحة المرأة للخطر إذ يمكن أن تلجأ السيدة الحامل إلى وسائل إجهاض غير قانونية وغير محمية. < وفي لبنان، يسجّل معدل الولادات القيصرية رقماً مرتفعاً يتجاوز نسبة ٤٠٪ من مجمل الولادات، بينما تعتبر منظمة الصحة العالمية أن معدل الولادات القيصرية يجب ألا يتجاوز ١٥٪ من مجمل الولادات في بلد معيّن. وقد عرضت شبكة البحوث الإقليمية بشأن الخيارات والتحديات في التوليد في الجامعة الأميركية في بيروت نتائج عشر سنوات من الأبحاث حول صحة الأم والأطفال حديثي الولادة حيث تبين أن ٤٩٪ من الأمهات في لبنان لا يتلقين الرعاية الصحية الكافية في فترة ما بعد الولادة كما تبين ارتفاعاً ملحوظاً لنسبة العمليات القيصرية.

١٦٩. **الصحة النفسية:** يُعتبر مستشفى الصليب المستشفى الوحيد للأمراض العقلية، وقد سجّل في العام ٢٠٠٨ استقبال ١١٠ حالات، ٨٢ منها رجال و٢٨ نساء، ولوحظ أن ٣٥٪ منهم هم دون العشرين من العمر.

١٧٠. **صحة المرأة المعنفة:** توجد في لبنان مراكز متخصصة تستقبل النساء ضحايا العنف وتقدم لهنّ رزمة من الخدمات الصحية الأولية بحسب قدرات وإمكانيات كل مؤسسة، منها: خدمات اجتماعية عبر الاستماع والإرشاد والمتابعة، خدمات صحية ونفسية عبر معاينة طبيب شرعي، ومعالج نفسي، وخدمات قانونية عبر استشارة قانونية مجانية، بالإضافة إلى خدمات الإحالة إلى ماوى آمن حيث تتمّ متابعة المرأة من قبل فريق متعدّد الاختصاصات.

١٧١. **صحة الشباب/الشباب:** يعاني الشباب، كغيرهم من فئات المجتمع، من مشاكل صحية عامة تستوجب حلولاً ضمن إطار سياسة صحية عامة يعمل على تطبيقها كل من الدولة والمجتمع المدني. إضافة إلى ذلك، يتأثر الشباب أكثر من فئات المجتمع الأخرى، ببعض المخاطر الصحية، كتلك التي تتعلق بالصحة الإنجابية والأمراض المنتقلة جنسياً، والمخدرات، والتدخين، والصحة الغذائية، وحوادث السير، التي يتوجب العمل على تقليصها وإيجاد الحلول المناسبة لتفاديها.

على هذا الأساس، انطلقت «وثيقة السياسة الشبابية» التي تبناها مجلس الوزراء في شهر نيسان ٢٠١٢، وصادقت عليها اللجنة البرلمانية للشباب والرياضة في حزيران ٢٠١٢. تتضمن هذه الوثيقة التوصيات والخطوات التي تنوي الدولة اتخاذها، ومنها في موضوع الصحة: التوعية على مفهوم الصحة الشمولي، نشر التوعية الصحية والتربية الوقائية مع التركيز على الشباب الأكثر عرضة والشباب في المناطق الريفية، وإنشاء مراكز صحية خاصة وذلك للإرشاد والمساندة النفسية والتثقيف والتوجيه وتعزيز الوقاية، ووضع برامج خاصة تهدف إلى توعية الشباب والشابات حول التربية الجنسية والصحة الإنجابية.

١٧٢/١ تشير نتائج المسح العنقودي متعدّد المؤشرات (٢٠٠٩) إلى أن معدل النشاط الاقتصادي للأفراد بعمر ١٥ سنة وما فوق بلغ ٤٧,٦٪ حيث إن ٢٢,٨٪ هم من النساء. أما إجمالي معدل البطالة للأفراد بعمر ١٥ سنة وما فوق فقدّر بحوالي ٦,٤٪. مع الإشارة إلى أن نسبة البطالة لدى النساء في الفئة العمرية المشار إليها هي ١٠,٤٪ من مجموع القوى العاملة من الإناث، بينما هي ٥٪ لدى الرجال. وتشكّل العائلات التي تديرها نساء أرامل ولديها أطفال الحالات الأكثر حاجة.

١٧٢/٢ في مجال الصحة، تشير دراسة أعدتها الاسكوا وتناولت فيها حجم الفقر في مدينة طرابلس، إلى أن ٧٣٪ من أسر طرابلس ليس لديها تأمين صحي في حين أن النسبة الوطنية ككل هي ٥٢٪ بينما ترتفع هذه النسبة في منطقتي التبانة والسويقة لتصل إلى ٩٠٪. وكشفت الدراسة أن ١٠٪ من الولادات لا تزال تتم في المنزل ومنتشرة في التبانة والسويقة وبعض أحياء الميناء، فيما ٥١٪ من المواطنين يتلقون علاجهم الاستشفائية في المستشفيات الحكومية و٣٥٪ منهم في المستشفيات الخاصة.

١٧٣/١ المرأة المدمنة على المخدرات والرعاية الصحية: تبين دراسة قامت بها وزارة الصحة العامة في العام ٢٠١١ أن العدد الإجمالي للأشخاص الذين يتابعون علاجاً ضد الإدمان على المخدرات في مستشفى أو في مراكز متخصصة تابعة لجمعيات أهلية بلغ ٢١٢٧ شخصاً عام ٢٠١٠ و١٤١١ عام ٢٠١١ حيث بلغت نسبة النساء منهم ١٧٪ في العام ٢٠١١. كما أظهرت الدراسة أن عدد الأشخاص الذين تمّ اعتقالهم بتهمة تعاطي المخدرات بلغ سنة ٢٠١١ (١٧٢٦) موقوفاً بينهم (٦٢) امرأة فقط، ما قد يعني أن نسبة النساء اللواتي يتعاطين المخدرات هي أقل من نسبة الرجال كما تفسره أيضاً أرقام إحدى الجمعيات المتخصصة بمعالجة حالات الإدمان، والتي أظهرت أنه في العام ٢٠١١ والعام ٢٠١٠ لم تتعدّ نسبة النساء اللواتي توجّهن إلى الجمعية لطلب استشارة معيّنة ١٣٪ أو ١٤٪، إنهما ذلك قد يعود أيضاً إلى الصعوبة لدى المرأة في الإفصاح عن هكذا مشكلة أو إلى وجود مشاكل أخرى مرافقة لمشكلة الإدمان كالدعارة والعنف والإدمان على الكحول والحالات الاجتماعية المختلفة. والجدير بالذكر أنه تمّ افتتاح جناح خاص بالمدمنين في مستشفى صهر الباشق الحكومي يقوم بتقديم خدمات العلاج مجاناً.

١٧٣/٢ المرأة والإدمان على التدخين والكحول: أظهرت دراسة أجريت خلال العام ٢٠٠٩ على عينة ممثلة من السكان في لبنان (١٩٨٢ فرداً) أن ٣٩٪ من الراشدين هم مدخّنون مقابل ٥٧٪ لم يدخنوا بتاتاً. كما تبين الدراسة أن نسبة المدخنين من الرجال بلغت ٤٧٪ مقابل ٣٢٪ من النساء. أما نسبة استهلاك الكحول فقد بلغت ٣٢٪ لدى الرجال مقابل ١١٪ لدى النساء.

### III. جهود هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية:

١٧٤. إضافة إلى الجهود المبذولة من قبل الحكومة، يقوم عدد من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية بجهود كبيرة في مجال الخدمات الصحية وحملة التوعية والإرشاد الصحي لرفع المستوى الصحي وضمان وصول الخدمات والمعلومات بأفضل وجه. ويعود لهذه الجمعيات والمنظمات الفضل في كثير من المبادرات. وإذ يصعب تحديد عدد هذه الجمعيات، يقدر عدد المستوصفات الصحية بـ ٩٥٠ مركزاً موزعة في غالبية المناطق اللبنانية، ولكن ما ينقص عمل هذه الجمعيات هو التعاون والتنسيق فيما بينها. وتقوم هيئات ومنظمات دولية، وكذلك بعض الدول الأجنبية، بدور المنشط والداعم سواء من الناحية التقنية أم من الناحية المادية.

## سادساً:

### البرامج الوطنية

إضافة إلى البرنامج الوطني للصحة الإنجابية الذي أُشير إليه سابقاً، تجدر الإشارة أيضاً إلى البرامج التالية:

١٧٥. برنامج الدواء للمرضى المزمنين: ينقذ منذ العام ١٩٩٨، ويستفيد منه حوالي ٤٣٥ مستوصفاً قدموا حوالي ١,٥٢٨,٧٣٨ خدمة صحية منها ١٣٨,٣٠٤ خدمة موجهة لمرضى يعانون من مرض مزمن. تقوم بإدارة وتنفيذ هذا البرنامج جمعية غير حكومية بتمويل من وزارة الصحة العامة، وهو يطال الرجال والنساء على حدّ سواء.

١٧٦. البرنامج الوطني للأمراض غير الانتقالية: تأسس عام ١٩٩٦، ومؤخراً أعيد النظر فيه بحيث يُركّز حالياً عمله وهيكلته على ما يلي:

- < البرنامج الوطني لمكافحة داء السكري (وقاية، وعلاج داء السكري).
- < البرنامج الوطني لأمراض القلب والأوعية الدموية.
- < البرنامج الوطني للوقاية من الحوادث وحوادث السير.
- < البرنامج الوطني لمكافحة التهاب الكبد الفيروسي (Hépatite virale) (PHV).

وجميع هذه البرامج تطل الرجال والنساء على حدّ سواء، بما في ذلك البرنامج الوطني لمكافحة التدخين المستمرّ منذ العام ١٩٩٧.

١٧٧. البرنامج الوطني لمكافحة السيدا والأمراض المنقولة جنسياً:

إن الحكومة اللبنانية من خلال وزارة الصحة العامة تأخذ على عاتقها منذ عشر سنوات العلاجات الخاصة بمرض السلّ والسيدا. وفي العام ٢٠١٢، أشارت الإحصاءات إلى وجود حوالي ألف مريض مصاب بداء السلّ، وثلاث مئة وخمسين مريضاً مصاباً بفيروس نقص المناعة البشري، وهم يستفيدون من الأدوية بمعدل كلفة \$٥٠ شهرياً للمريض بداء السلّ و\$٥٢ شهرياً للمريض المصاب بفيروس نقص المناعة.

كما تجدر الإشارة إلى أن البرنامج الوطني لمكافحة السيدا، والذي أُطلق في العام ١٩٨٩ بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وقام على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، طال خلال السنوات الخمس الأخيرة الفئات الشابة والفئات المهمّشة والضعيفة من مساجين وعاملات جنس ومتعاطي مخدرات. وقد ساهم بالتعاون مع الجمعيات الأهلية في تجهيز ٢٠ مركزاً لفحص السيدا لمن يرغب في ذلك، وذلك مع احترام تام للسريّة والخصوصيّة.

١٧٨. الحملة الوطنية للوقاية من سرطان الثدي:

١٧٨/١ تقوم وزارة الصحة العامة بالتعاون مع نقابة الأطباء ونقابة الصيادلة في لبنان واللجنة الوطنية لسرطان الثدي والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والجمعيات الأهلية بإطلاق حملة وطنية سنوياً للوقاية من سرطان الثدي، وذلك منذ عشر سنوات. تعمل الحملة على زيادة الوعي حول سرطان الثدي بين النساء في لبنان، والعمل من أجل قيام مبادرات عامة لتشجيع الكشف المبكر عن طريق الفحص الذاتي والفحص الطبي والفحص الشعاعي. وقد جاءت هذه الحملة تماشياً مع إستراتيجية منظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير السارية لاسيّما السرطانية والتي تعتمد على تشجيع الكشف المبكر. وبحسب وزارة الصحة العامة، فإن نسبة المشاركين في الحملة تزداد سنوياً بحيث وصلت إلى ٥٥% من الفئة المستهدفة على مدى السنوات العشر المنصرمة وقد تطور الإقبال على الصورة الشعاعية والفحص المبكر ليصل إلى حدود ١٥ ألف في سنة ٢٠١١.

١٧٨/٢ امتدت حملة التوعية الوطنية حول سرطان الثدي لعام ٢٠١٢ على مدى ثلاثة أشهر، ما أتاح للنساء الاستفادة من الحسم على الصور الشعاعية للثدي حتى نهاية شهر كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٢ بحيث إن المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية في جميع أرجاء لبنان خفضت كلفة الصورة الشعاعية إلى ٤٠,٠٠٠ ل.ل.، فيما قدمت المستشفيات الحكومية الصور الشعاعية للثدي مجاناً طوال فترات الحملة. كما خصّصت اللجنة الوطنية المشرفة على الحملة خطأً ساخناً طوال فترة الحملة، للإجابة على الأسئلة الأساسية المتعلقة بالحملة، وتوجيه السيدات إلى أقرب مركز للتصوير الشعاعي للثدي.

## سابعاً:

### العقبات والتحديات

١٧٩. أهمها:

- < عدم شمول الضمان الاجتماعي لفئات عديدة من اللبنانيين وغير اللبنانيين.
- < توزّع الخدمات الصحيّة غير المتساوي بين المناطق اللبنانية.
- < عدم إقرار ضمان الشيخوخة.

# المادة الثالثة عشر

## الحقوق والمنافع الاقتصادية والاجتماعية



١٨٠. في ضوء ما تنصّ عليه المادة ١٣ من الاتفاقية؛

وفي ضوء تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)؛

يعرض هذا التقرير ما يلي:

## أولاً:

### في التشريعات والسياسات

#### I. في التشريعات:

١٨١. نبين، في مدى انطباق الدستور اللبناني والقوانين الوضعية اللبنانية مع نصّ المادة ١٣ من الاتفاقية، ما يلي:

١٨١/١ ينصّ الدستور اللبناني على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم (...) يتحمّلون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم» (المادة ٧ من الدستور).

١٨١/٢ إن مقدمة الدستور اللبناني تؤكد على التزام لبنان موثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولبنان انضمّ إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٧٢.

١٨١/٣ إن اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني مستقرّ على اعتبار أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يؤلّف حلقة متممة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان... وأن المواثيق الدولية المعطوف عليها في مقدمة الدستور تؤلّف مع مقدمة الدستور جزءاً لا يتجزأ وتتمتع معاً بالقوة الدستورية (قرار رقم ٢٠٠٢/٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠).

١٨١/٤ بالنسبة إلى الحقّ في السكن: لا تتضمّن القوانين اللبنانية أيّ تمييز بين الرجل والمرأة، وقد ساهمت الدولة في ضمان هذا الحقّ باستمرار سعيها إلى تأمين طرق المواصلات إلى المناطق المأهولة وتأمين البنى التحتية من مياه وكهرباء وهاتف. إضافةً إلى ذلك، اتخذت الدولة تدابير تشريعية وإدارية عدّة لتفعيل الحقّ في السكن، مثال ذلك إصدار قانون الإسكان ثم استحداث وزارة الإسكان والتعاونيات (لاحقاً ألغيت الوزارة وألحقت المديرية العامة للإسكان بوزارة الشؤون فيما ألحقت التعاونيات بوزارة الزراعة)، وإنشاء مصرف الإسكان وإنشاء المؤسسة العامة للإسكان؛ كما اتخذ مصرف لبنان مؤخراً تدابير وإجراءات لتسهيل شروط الحصول على قروض إسكانية من المصارف.

١٨١/٥ بالنسبة إلى الحقّ في التدريب المهني والتمكين: لا تمييز إطلاقاً بين الرجل والمرأة من حيث الاستفادة، لا بل إن النساء يحظين باهتمام أكبر كونهنّ بحاجة أكثر إلى دورات «تأهيل وتمكين وبناء قدرات». على الصعيد الرسمي، يتولّى معهد الإدارة (التابع لمجلس الخدمة المدنية) والمعهد المالي (التابع لوزارة المالية) تنظيم هذه الدورات إضافة إلى «المؤسسة الوطنية للاستخدام» و «مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية» وذلك بالتعاون مع الجمعيات الأهلية.

١٨١/٦ بالنسبة إلى شروط الانتساب إلى جمعية الصناعيين اللبنانيين، فهي لا تميّز بين أصحاب و/أو صاحبات المصانع، والجميع يستفيد من خدمات الجمعية على قدم المساواة.

١٨١/٧ بالنسبة إلى المنح ومساعدات التخصّص في الخارج: إن الشروط الواجب توافرها في الطلاب المرشحين لنيل منحة دراسية (أو مساعدة للتخصّص في الخارج) هي واحدة للجميع، لا تميّز فيها بين الذكور والإناث. كذلك لا يتضمّن نظام التخصّص في الخارج الخاص بالموظفين أو المرشّحين للوظائف التي تتطلّب معارف ومؤهلات خاصة في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات أيّ تمييز (مرسوم رقم ٨٨٦٨ تاريخ ١٩٦٢/٢/٢٧ وتعديلاته).

١٨١/٨ أثمرت الجهود التي بُذلت في السنوات الأخيرة وأدّت إلى إقرار ما يلي:

- < تعديل قانون الدفاع الوطني بحيث أصبح يحقّ للزوجة الثانية (بعد وفاة الأولى) الاستفادة من المعاش التقاعدي من زوجها العسكري (موجب القانون رقم ٢٣٩ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢).
- < تعديل قانون الانتقال بحيث أصبح يحقّ للمرأة الاستفادة من التخفيضات العائلية على تركتها الإرثية قبل إخضاع هذه التركة لرسوم الانتقال (موجب القانون رقم ١٧٩ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩).
- < تعديل المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ المتعلّق بنظام التعويضات العائلية والمساعدات الخاص بالموظفين بحيث اعتمدت المساواة في شروط الاستفادة من التعويض العائلي بين الموظف والموظفة (موجب المرسوم رقم ١٠١١٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢).
- < تعديل قانون ضريبة الدخل واعتماد المساواة بين الرجل والمرأة لجهة الاستفادة المرأة المتزوجة العاملة من التنزيل الضرائبي عن زوجها وأولادها أسوةً بالرجل (موجب القانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩).

١٨٢. أما مجالات النقص القانوني، فهي:

١٨٢/١ في قانون الضمان الاجتماعي:

- < التمييز بين الرجل والمرأة من حيث الاستفادة من باب المرض والأمومة (المادة (١٤) الفقرة (ج) من قانون الضمان الاجتماعي).
- < عدم استفادة المرأة العاملة والمنتسبة إلى صندوق الضمان من التعويض العائلي عن زوجها في حال كان لا يعمل (المادة (٤٦) الفقرة (ج) من قانون الضمان الاجتماعي).
- < إعطاء الأفضلية للوالد المنتسب إلى صندوق الضمان للاستفادة من التعويض العائلي عن أولاده إلا إذا كانت حضانة الأولاد في عهدة الوالدة وحدها (المادة (٤٧) من قانون الضمان الاجتماعي).

١٨٢/٢ في قانون التجارة (باب الإفلاس): وجود قيود على ممتلكات وحقوق المرأة في حال إفلاس زوجها باعتبار أن ممتلكاتها وحقوقها متأتية لها من زوجها (المادتان ٦٢٥ و ٦٨٥ من قانون التجارة).

## II. في السياسات:

١٨٣. تجدر الإشارة في هذا المجال إلى التزام الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ العام ٢٠٠٥ العمل على تعزيز دور المرأة في الحياة العامة بالتعاون مع الهيئات النسائية المعنية، انطلاقاً من مضامين الاتفاقيات الدولية، لاسيّما منها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة من خلال التشريعات المناسبة.

## ثانياً:

### في القرارات والتدابير المتخذة إنفاذاً للمادة ١٣ من الاتفاقية

١٨٤. يُذكر في هذا المجال ما يلي:



القرار أو التدبير	الجهة التي عملت على إقرار هذه التدابير	الفحوى
١- القرار رقم ٢/٥٦ تاريخ ٢٠١٣/٤/٩ الصادر عن وزارة العمل.	وزارة العمل	تخفيض قيمة شهادة الإيداع الواجبة لوزارة العمل في حال استقدام عامل أو عاملة لمساعدة شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة.
٢- تعميم جمعية المصارف رقم ٢٠٠٩ /٣٠٥ بإعطاء المرأة المتزوجة الحق بفتح حساب ائتماني لولدها القاصر بدون حاجة إلى موافقة الولي الجبري.	الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	الموافقة على طلب الهيئة والإجازة للمرأة المتزوجة بفتح حساب ائتماني لولدها القاصر.
٣- قرار من مجلس حاكمية مصرف لبنان بالترخيص للهيئة الوطنية بإعطاء قروض صغيرة (micro-credits) بواسطة المصارف.	الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	قرار وسيط رقم ١١٢١١ تعديل القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ المتعلق بالقروض الصغيرة الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد ٤٤ في ٢٠١٢/١٠/١٨.
٤- قرارات من حاكمية مصرف لبنان.	مصرف لبنان	دعم القروض السكنية وكذلك كفالة تأمين ٧٥٪ من قيمة قروض المشاريع التجارية أو الصناعية بواسطة مؤسسة ضمان الودائع.

## ثالثاً:

### مؤشرات حول مشاركة النساء في الاتحادات واللجان الرياضية

١٨٥. تتمتع الفتيات في لبنان، سواء في المدارس الرسمية أو الخاصة، بالفرص ذاتها التي يحظى بها الفتيان من حيث المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية، وليس هناك من أنظمة تحرّم أو تعيق هذه المشاركة. ومنذ العام ١٩٩٧، تطوّرت الحركة الرياضية النسائية في لبنان بشكل ملحوظ بعد تأسيس الرابطة الرياضية للمرأة العربية التي كان لبنان من أعضائها المؤسسين، وقد فاز بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٣ بعضوية مكتبها التنفيذي. وفي العام ٢٠٠٠، صدر عن اللجنة الأولمبية قرار قضى بوجوب أن تشغل المرأة ما يقارب نسبة ٢٠٪ من مراكز الهيئات الإدارية للجنة الأولمبية الدولية والمحلية والاتحادات والجمعيات الرياضية. وسعى لبنان إلى تطبيق هذا القرار بدعم حكومي ممثل بوزارة الشباب والرياضة، إلا أن المرأة تشارك اليوم في الهيئات الإدارية لـ ١٦ اتحاداً رياضياً من أصل ٣٧ اتحاداً، لكن بنسبة لا تتعدى ٨,٥٪ من إجمالي أعضاء الهيئات الإدارية في الاتحادات الـ ٣٧. أما في اللجان الرياضية وعددها تسع لجان، بينها اللجنة الأولمبية اللبنانية، فالمرأة تتمثل في ستٍ منها، إنما بنسبة إجمالية (١٥,٦٪)، علماً أن أدنى نسبة مشاركة هي في اللجنة الأولمبية اللبنانية (٦,٦٪).

## رابعاً:

### في الجهود المبذولة إنفاذاً للمادة (١٣) من الاتفاقية

١٨٦. فضلاً عما سبقت الإشارة إليه بالنسبة إلى الجهود التي أثمرت تعديلات في القوانين والمراسيم المشار إليها، فإن ثمة جهوداً أخرى تُبذل إنفاذاً للمادة (١٣) من الاتفاقية، وهي تتمثل بما يلي:

١٨٦/١ مشاريع واقتراحات قوانين ومراسيم لتعديل بعض القوانين ذات الأثر الاقتصادي بعد عام ٢٠٠٦:

النتيجة	ملخص المشروع	فصوى النص الحالي	التاريخ ورقم الاستند والجهة التي قُدم إليها	نوع النص التشريعي	الجهة مقدمة المشروع	القانون المطلوب تعديله
<p>- في ١٤ أيار ٢٠١٢، وافق مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي على اقتراحات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (المواد ٤٦ و ٤٧).</p> <p>- تمّت إحالة المشروع إلى اللجان النيابية المختصة.</p>	<p>مساواة الزوج والزوجة لجهة شروط الاستفادة من باب المرض والأمومة بدون تمييز بينهما تطبيقاً لمعاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها من جانب الدولة اللبنانية أصولاً.</p>	<p>إن الزوج العامل المضمون يفيد زوجته من تقديرات الضمان الاجتماعي- باب المرض والأمومة - بدون شرط في حين أن الزوجة العاملة المضمونة لا تفيد زوجها إلا في حال تجاوز عمره الـ ٦٠ سنة أو في حال كان مصاباً بعاقة.</p>	<p>مقّم إلى مجلس النواب سجل تحت الرقم ٢٠٠٩/١٣٨ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤</p>	<p>اقتراح قانون</p>	<p>أعدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مشروع قانون وقّعت من قبل نائبين إلى المجلس النيابي في ٢٠١١/٧/٣٦ (سجل في الإدارة المشتركة لمجلس النواب تحت الرقم ٢٠١١/٤٧٩).</p>	<p>١- قانون الضمان الاجتماعي (باب المرض والأمومة) تعديل المادة (١٤) الفقرة (ج).</p>
<p>- تمّ تعديل النص من قبل لجنة الإدارة والعدل النيابية- تمّت إحالة المشروع إلى اللجان النيابية المختصة.</p> <p>- في ١٤ أيار ٢٠١٢، وافق مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي على اقتراحات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (المواد ٤٦ و ٤٧).</p> <p>- تمّت إحالة المشروع إلى اللجان النيابية المختصة.</p>	<p>مساواة الزوجة بالزوج لجهة استفادتها من التعويض العائلي عن زوجها، في حال كان هذا الأخير لا يعمل، وبدون تمييز بينهما تطبيقاً لمعاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها من جانب الدولة اللبنانية أصولاً.</p>	<p>إن الزوج العامل المضمون يستفيد من التعويض العائلي عن زوجته غير العاملة في حين أن الزوجة العاملة المضمونة لا تستفيد من التعويض العائلي عن زوجها في حال كان هذا الأخير لا يعمل وغير مضمون.</p>	<p>مقّم إلى مجلس النواب سجل تحت الرقم ٢٠٠٩/١٣٨ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤</p>	<p>اقتراح قانون</p>	<p>مشروع قانون مقّم في ٢٠٠٧/٤/١٧ من رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.</p>	<p>٢- قانون الضمان الاجتماعي (باب التعويضات العائلية) تعديل المادة (٤٦) الفقرة (ج).</p>
<p>- عدلت لجنة الإدارة والعدل النيابية النص بشكل يضمن هذه المساواة.</p> <p>- في ١٤ أيار ٢٠١٢، وافق مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي على اقتراحات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (المواد ٤٦ و ٤٧).</p> <p>- تمّت إحالة المشروع إلى اللجان النيابية المختصة.</p>	<p>المساواة بين الوالد والوالدة المضمونين للاستفادة من التعويض العائلي عن الأولاد من خلال تصريح يقدمانه إلى إدارة الضمان ويصرّحان ضمنه بمن منهما يعود الحق بالاستفادة من التعويض العائلي عن الأولاد، وذلك تطبيقاً لمعاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها من جانب الدولة اللبنانية أصولاً.</p>	<p>في حال كان الوالد والوالدة عاملين ومنتسبين للضمان فإنه تُعطى الأفضلية للوالد للاستفادة من التعويض العائلي عن أولاده وتُعطى الوالدة هذا الحق فقط إذا كانت حاضرة الأولاد معها.</p>	<p>مقّم إلى وزارة العدل سجل تحت الرقم ٣/٣٤٤٠ تاريخ ٢٠١٠/٦/١١ وأحيل إلى هيئة التشريع والاستشارات حيث سُجل تحت رقم ٢٠١٠/٤٤٧ تاريخ ٢٠١٠/٦/١٤</p>	<p>مشروع قانون</p>	<p>- مشروع قانون مقّم إلى مجلس النواب في ٢٠٠٧/٤/١٧ من قبل رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.</p>	<p>٣- قانون الضمان الاجتماعي (التعويض العائلي عن الأولاد) تعديل المادة (٤٧).</p>
<p>إن كامل قانون التجارة أُحيل إلى «لجنة تحديث القوانين» لإعادة صياغته بالكامل بما فيه المواد المطلوب تعديلها.</p>	<p>إزالة التمييز ضد الزوجة في حال الإفلاس.</p>	<p>يجب إزالة القيود الحالية الخاصة الموضوعة على المرأة لاسترداد حقوقها من تقليسة زوجها علماً أن هذه القيود غير موجودة في حال إفلاس الزوجة.</p>	<p>مقّم إلى مجلس النواب.</p>	<p>اقتراح قانون</p>	<p>- مشروع قانون مقّم إلى مجلس النواب في ٢٠٠٧/٤/١٧ من قبل رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.</p>	<p>٤- قانون التجارة والإفلاس (تعديل المواد من ١٢٥ إلى ١٣٨).</p>

تمثّلت بشكل أساسي بما يلي:

- < إطلاق الحملة الوطنية لتنزیه القوانين ذات الأثر الاقتصادي من الأحكام التمييزية ضد المرأة، وقد تمّ طلب تعديل (١٣) قانوناً تمييزياً ضد المرأة.
- < إقرار قرض «نجاح»، وهو قرض صغير ومتوسط يُعطى بواسطة أحد المصارف ومدعوم من قِبَل مصرف لبنان ومؤسسة ضمان الودائع نتيجة تصنيف الهيئة الوطنية كمؤسسة «ميكرو كريدي».
- < برنامج تعاون ضمن مشروع «WE CAN» الذي شجّع القروض المتوسطة لتعزيز مبادرات سيدات الأعمال.
- < توقيع بروتوكول تعاون مع غرفة التجارة والصناعة في بيروت لتدريب السيدات اللواتي يرغبن في تأسيس عمل خاص بهن أو للسيدات في الأعمال القيادية، وتوقيع بروتوكولات تعاون مع كلٍّ من نقابة المحامين في بيروت والجامعة اللبنانية الأميركية والمجلس النسائي ترمي فيما ترمي إلى إنفاذ نصّ المادة (١٣) من اتفاقية سيداو.
- < تدريب نقاط الارتكاز الجندي GFP على مقارنة الموازنة العامة على أساس جندي.
- < توفير برامج «توعية وتمكين اقتصادي وبناء قدرات النساء» في بعض القرى الريفية في لبنان، وذلك في إطار متابعة مشروع «WE PASS» بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

تمحورت هذه الجهود حول عناوين رئيسية، أبرزها: تمكين المرأة في العمل، التأهيل في مجال المعلوماتية وفي مجال السيرة الذاتية ومهارات القيام بالأعمال الوظيفية البسيطة، التأهيل للقيام بمبادرات ريادة الأعمال وتسهيل إجراءات ومعاملات البدء بالعمل، ومساعدة النساء في تأسيس أو تطوير مشاريع خاصة. وتفيد المعلومات المتوفرة بأنه في مجال التأهيل المعلوماتي للنساء، مثلاً، استفاد من الخدمات المقدمة في السنوات الأخيرة ما يناهز الـ ٥٠٠ شابة في منطقة واحدة من لبنان (٢٠١٠ إلى ٢٠١٢)، أي ما يقارب ٢٥٠٠ شابة على صعيد الوطن سنوياً. كذلك يُسجّل تزايد في عدد البرامج والجمعيات العاملة في إطار ريادة الأعمال، حيث تفيد المعلومات بأن عدد المستفيدات يقارب نصف عدد المستفيدين من خدمات الريادة في الأعمال، وأن الشابات تتميّز في تقديم المشاريع الجذابة.

## خامساً:

### العقبات والتحديات:

- < تعديل الذهنيّات والعادات الثقافية والاجتماعية المتوارثة وعدم حصر تقديم المنافع الاقتصادية والاجتماعية بالرجل دون المرأة، مثال ذلك تقديمات الضمان الاجتماعي.
- < ارتفاع نسبة الفقر.
- < نقص في السياسات الوطنية والإستراتيجيات الخاصة بالمنافع والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة.

# المادة الرابعة عشر

## المرأة الريفية



١٨٨. في ضوء المادة ١٤ من الاتفاقية؛

وفي ضوء ما جاء في الفقرة ٣٧ من تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لاسيّما لجهة أن تولي الدولة «اهتماماً خاصاً لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل مشاركتها في عمليات صنع القرارات التي تهمّها، وتمكينها بالكامل من اللجوء إلى القضاء والحصول على التعليم والخدمات الصحية والتسهيلات الائتمانية»، وأن تكفل «إدماج منظور جنساني في جميع خطط واستراتيجيات الحدّ من الفقر»؛

وفي ضوء التوصيات العامة للجنة الدولية، لاسيّما التوصية رقم ١٦ لعام ١٩٩١ بشأن النساء العاملات بلا أجر في المشاريع العائلية الريفية والحضرية،

يعرض هذا التقرير ما يلي:

## أولاً:

### معطيات عامة

١٨٩. يواجه تقييم أوضاع المرأة الريفية في لبنان معوقات عدّة، وذلك نتيجة أمرين أساسيين:

١٨٩/١ الأمر الأول، هو صعوبة تحديد المناطق الريفية بسبب «التداخل المتزايد بين التمدين والترريف»، بحيث شهدت مناطق الشرق والجنوب نزوحاً باتجاه العاصمة بيروت، ومناطق الشمال باتجاه مدينة طرابلس؛ وقد طالت هذه الموجات، بحسب دراسة صادرة عام ٢٠٠٧، حوالي ٤٠% من مجموع سكان هذه المناطق، وبلغت نسبة النزوح الريفي حوالي ٢٠% في محافظة البقاع، و١٩% في محافظة الجنوب، و١٢% في محافظة الشمال، و٢,٢٩% في محافظة النبطية. كما أصبح من الصعب توصيف بعض المناطق بالريفية بعدما صارت تستقطب مشاريع استثمارية عقارية يقصدها سكان من العاصمة لشراء شقق سكنية فيها.

١٨٩/٢ والأمر الثاني هو عدم وجود معطيات إحصائية دقيقة، مفصلة وحديثة، حول انخراط المرأة في القطاع الزراعي. ففي معظم الأحيان، لا تحتسب الإحصاءات إلاّ العاملات المسجّلات في المؤسسات الزراعية، وهي لا تحدّد في أي من القطاعات الزراعية مشاركة المرأة؛ كما أنها لا تُظهر القيمة الفعلية للعمل النسائي في مختلف مراحل الإنتاج الزراعي، ولا تحتسبه في الناتج الوطني. كذلك لا تتوفر معلومات إحصائية عن الموارد المتاحة للنساء، خصوصاً على صعيد ملكية الأرض. من جهة أخرى، لا تمثل النساء الريفيات في لبنان مجموعة متجانسة، ووضعهنّ يختلف حسب مواقعهن الاجتماعية وكفاءتهنّ وحرية الخيارات المتاحة لهنّ، كما ونسبة حصولهنّ على موارد إنتاجية وفرص ملائمة.

١٩٠. إن المناطق اللبنانية المتعارف عليها كمناطق ريفية في لبنان هي مناطق عكار، الهرمل، بعلبك، بشري، البقاع الغربي، راشيا، حاصبيا، مرجعيون، وبنّت جبيل. مع الإشارة إلى أن هذه المناطق هي تلك التي تصل فيها نسبة السكان الريفيين إلى ٦٠% وما فوق، وقد بلغت نسبة سكان الريف عام ٢٠١٠، ١٢,٨% من مجموع سكان لبنان. أما النسبة المئوية للأيدي النسائية في قطاع الزراعة فقد قُدّرت، عام ٢٠٠٩، بـ ٥,٧% من مجمل اليد العاملة النسائية في لبنان، علماً أن معدل النشاط الاقتصادي للنساء في لبنان بلغ، في السنة نفسها، ٢٢,٨%.

## ثانياً: في التشريعات

١٩١. يستثنى قانون العمل اللبناني من أحكامه مجمل الأجراء والعاملين في القطاع الزراعي، علماً أن العمال الموسميّين يمثّلون حوالي ٤٠% من العمالة الزراعية، الأمر الذي يتسبّب بحرمانهم من الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي. وينطبق هذا الأمر بالطبع على المرأة العاملة الزراعية التي لا تحظى بأية منافع من هذا الضمان إلا إذا كانت لبنانية وأجيرة دائمة لدى مؤسسة زراعية.

١٩٢. لذا قامت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في العامين ٢٠١١ و ٢٠١٢، وفي إطار الحملة التي أطلقتها مع عدد من هيئات المجتمع المدني لتنزيه القوانين ذات الأثر الاقتصادي من الأحكام التمييزية ضد المرأة، بمطالبة وزارة العمل رسمياً بالتقدم بمشروع قانون لتعديل المادة ٧ من قانون العمل بحيث يشمل هذا القانون بأحكامه الأجراء العاملين في الزراعة والعاملين في الخدمة المنزلية.

## ثالثاً: التقدّم المحرز

١٩٣. أبدت الحكومة اللبنانية خلال السنوات الأخيرة اهتماماً خاصاً بقضايا المرأة في المساعي التنموية التي تبذلها في المناطق الريفية، ومن السياسات التي أتبعتها في هذا المجال نذكر الآتي:

١٩٣/١ أطلقت وزارة الزراعة في العام ٢٠٠٨ برنامج المرصد الوطني للمرأة في الزراعة والريف- نؤارة- بدعم من الحكومة الإيطالية والمعهد المتوسطي الزراعي الدولي- سيام- باري (إيطاليا)؛ ومرصد نؤارة هو هيئة استشارية توجيهية وتنفيذية تهدف إلى خلق دينامية تحفيزية للمرأة في مجالات الزراعة وتصنيع الغذاء والتنمية الريفية. يتوجّه المرصد بشكل مباشر إلى النساء الناشطات اقتصادياً في مجالات الزراعة والغذاء والحرف في الريف؛ ومن أبرز مهامه:

- < دراسة القوانين والنصوص المتعلقة بوضع وعمالة المرأة الريفية وتقديم التوصيات الملائمة لتعديلها؛
- < العمل لإجراء مسوحات وطنية بهدف إبراز القيمة الحقيقية لعمل المرأة في قطاع الزراعة؛
- < اقتراح مبادرات لتشجيع سيدات الأعمال على الإنخراط في مجال الإنتاج الزراعي والغذائي؛
- < المساهمة في خلق مناخ استثماري داعم للنساء في قطاع تنمية المناطق الريفية؛
- < العمل على تمكين المرأة وتدريبها لأخذ مواقع إدارية وقيادية في التخطيط ورسم السياسات التنموية في الريف، وفي عمليات الإنتاج والتسويق، والعمل التعاوني.

قام المرصد بمبادرات عدّة، من أهمها: إعداد دراسة حول دور المرأة في المناطق الريفية تبين أبرز أعمالها ونشاطاتها بشكل عام؛ منح جائزة سنوية موجهة إلى النساء في الريف من صاحبات المشاريع الصغيرة والمتوسطة والحرفية؛ تنفيذ برنامج دعم سيدات الأعمال في الريف؛ إطلاق مشروع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان الريف في جنوب لبنان عام ٢٠١٢، والتركيز فيه على دور المرأة في قطاع الزراعة.

١٩٣/٢ عزّزت وزارة الشؤون الاجتماعية منذ العام ٢٠١١ فعالية الأدوار الإنمائية التي تقوم بها مراكز الخدمات الإنمائية التي أنشأتها منذ العام ١٩٩٤ في جميع المناطق اللبنانية، ومن مهامها تقديم خدمات صحية واجتماعية وتمكينية للنساء. وأتى هذا التعزيز في إطار البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية الذي تنفذه الوزارة بدعم من الحكومة الإيطالية. علماً أن عدد تلك المراكز هو ٨٧ مركزاً، ولهذه المراكز ٧٦ فرعاً منتشرة في جميع المناطق، بعدما أنشئ ١٢ مركزاً إضافياً في العام ٢٠١٠ وعشرة مراكز في العام ٢٠١١. وتشير خطط إنمائية تمت مناقشتها في العام ٢٠١٣ مع البنك الدولي في إطار برنامج يرمي إلى مكافحة الفقر عبر تطوير الخدمات التي تقدّمها مراكز الخدمات الإنمائية، إلى إمكانية رفع عدد المستفيدين من برنامج مكافحة الفقر من ٩٣٩٠٠ شخص إلى ١٦٠٧٠٠ شخص.

١٩٣/٣ باشرت الحكومة اللبنانية، عبر رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية، تنفيذ البرنامج الوطني لاستهداف الأسر الأكثر فقراً في لبنان بهدف تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي وبناء بنك معلومات وطني حول الأسر الفقيرة في لبنان. وقد تمّ، لغاية إعداد هذا

التقرير، تسجيل حوالي ٦٥٠٠٠ أسرة لبنانية في البرنامج صُنّف حوالي ١٨٠٠٠ أسرة منها تحت خط الفقر. وتجدر الإشارة إلى أنّ الحكومة اللبنانية تنبّهت إلى النوع الاجتماعي عند التخطيط لهذا البرنامج الوطني بحيث أُعطيت الأسر التي تتولّى المسؤولية فيها نساءً حظاً أكبر للاستفادة من الخدمات التي يقدمها البرنامج. وتجدر الإشارة إلى أنّ النتائج الأولية تفيد بأنّ نسبة النساء ربّات الأسر اللواتي تقدّمن بطلب للاستفادة من البرنامج بلغت، لغاية إعداد هذا التقرير، ٣٦٪ من إجمالي الطلبات، إلّا أنّ ٢٤٪ منها فقط تنطبق عليها معايير الفقر المحدّدة في البرنامج. ولكن، في المقابل، فإن ٥٢٪ من الطلبات المستفيدة تتضمّن نساء.

١٩٣/٤ في ٢٠١٢/٦/١٢، أعطت الحكومة اللبنانية موافقة مبدئية على الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان التي وضعتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالاشتراك مع هيئات المجتمع المدني والأكاديمي والتي تضمّنت بين أهدافها مكافحة الفقر لدى النساء وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية ورفع مستوى الخدمات الصحية في المناطق النائية، وطلبت من الوزارات العمل على إعطاء ما ورد في الإستراتيجية من اقتراحات وتوصيات مجراها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

١٩٣/٥ بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣، وبناء لطلب من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، عمّمت وزارة الداخلية والبلديات على البلديات وجوب تخصيص قسم من المبالغ الإنمائية الموزعة عليها، لمشاريع إنمائية تتعلّق بالمرأة.

١٩٣/٦ خصّصت وزارة الزراعة في العام ٢٠١٣ بموجب اتفاق مع الاتحاد الأوروبي ومؤسسة «كفالات» لضمان القروض، مبلغ ٣,٥ مليون يورو لقروض صغيرة تُمنح لتمويل مشاريع زراعية يقوم بها مزارعون من الشباب والنساء بالدرجة الأولى.

١٩٣/٧ قام صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ESMF - المنشأ لدى رئاسة مجلس الوزراء (صندوق الإنماء والإعمار) في العام ٢٠٠٠، وضمن إطار الشراكة الأوروبية المتوسطية - بدعم ٧٨ مشروعاً للتنمية المحلية بقيمة ١٠,٥ مليون يورو، خلال فترة ٢٠٠٣ - ٢٠١٣. علماً أنّ الصندوق يُعير اهتماماً خاصاً لإدماج حاجات وأولويات المرأة في المشاريع التي يمولها. وقد حصل قضاء عكار خلال هذه الفترة على ٤٣٪ من المشاريع، حُصّص منها ٢٨٪ للزراعة والري. أما بقية المناطق الريفية فكانت حصتها على الوجه التالي: بنت جبيل ١٧٪، حاصبيا ٦٪، بعلبك ٥٪، مرجعيون ٥٪، والهمل ٣٪.

## رابعاً:

### معطيات خاصة بأحوال المرأة في الريف

١٩٤. الوضع العائلي ومعدلات العزوبية:

١٩٤/١ على المستوى الوطني، تفيد نتائج الدراسة الوطنية لأحوال المعيشية للأسر لعام ٢٠٠٧ بأنّ ٣٧,٧٪ من النساء في لبنان عازبات، و ٥١,٠٪ متزوّجات، و ٩,٨٪ أرامل، و ١,٢٪ مطلّقات، و ٠,٣٪ منفصلات/هاجرات.

١٩٤/٢ على المستوى المحلي، تشير دراسة قام بها المرصد الوطني للمرأة في الزراعة والريف (نوّارة) في العام ٢٠١١، وشملت ١٥٠ قرية في مختلف المناطق الريفية اللبنانية، إلى أنّ ١٨,٧٪ من النساء هنّ عازبات، و ٧٨,٠٪ متزوّجات، و ٣,٣٪ أرامل.

١٩٤/٣ كذلك تشير الأرقام إلى أنّ نسبة زواج الفتيات في سنّ مبكرة تختلف بين المدن والريف، إذ يتبيّن من الجدول اللاحق أنّ مستوياتها أعلى في المناطق الريفية، ويرتبط هذا الأمر بالعادات والتقاليد السائدة والمتوارثة في الكثير من العائلات الريفية.

#### الجدول رقم (١)

نسبة زواج الفتيات في سن مبكرة بحسب المحافظات والمناطق

المحافظة/المنطقة	نسبة النساء اللواتي تزوّجن قبل سن الـ ١٥	نسبة النساء اللواتي تزوّجن قبل سن الـ ١٨
محافظة بيروت	١,٧٪	١٣,٦٪
ضواحي بيروت	١,٩٪	١٠,٥٪

باقي جبل لبنان	٪١,٧	٪٧,٧
قضاء عكار والمنية-الضنية	٪٢,٥	٪١٧,٢
باقي أفضية لبنان الشمالي	٪٣,٠	٪١٦,١
قضاء بعلبك والهمل	٪٢,٤	٪١٨,٣
باقي أفضية البقاع	٪٢,٢	٪١٥,٦
محافظة لبنان الجنوبي	٪٢,٣	٪١٦,٥
محافظة النبطية	٪١,٩	٪١٥,٧

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، المسح العنقودي متعدّد المؤشرات، ٢٠٠٩، بتصرّف.

١٩٤/٤ وفي ما يخصّ الحجم الوسطي للعائلة في المناطق الريفية، تفيد نتائج المسح العنقودي متعدّد المؤشرات (٢٠٠٩)، مثلاً، بأن حوالي ٤٥٪ من مجموع الأسر في قضائيّ عكار والمنية - الضنية تتكوّن من ٦ أفراد أو أكثر.

#### ١٩٥. الوضع الصحي:

١٩٥/١ يوجد في لبنان ١٣٥ مستشفىّ خاصاً (١٧ منها في منطقة الجنوب، ٢١ في منطقة الشمال، و١٩ في منطقة البقاع) و٢٨ مستشفىّ حكومياً (٥ منها في النبطية، ٣ في منطقة الجنوب، ٧ في منطقة الشمال، و٥ في منطقة البقاع).

١٩٥/٢ بلغت نسبة النساء اللواتي يستخدمن وسائل لمنع الحمل في لبنان ٥٣,٧٪ في عام ٢٠٠٩؛ وتصل هذه النسبة إلى حدّها الأعلى (٦٢,٤٪) في بيروت وضواحيها وإلى حدّها الأدنى في النبطية (٣٣,٦٪).

#### ١٩٦. الوضع التعليمي:

١٩٦/١ أدّى النزوح من المناطق الريفية إلى توعية المجتمع الريفي على أهمية تعليم المرأة، كما تراجعت نسبة الأمية نتيجة برامج محو الأمية التي تقوم بها وزارة الشؤون الإجتماعية والجمعيات الأهلية والمؤسسات الدولية.

١٩٦/٢ تتقارب في لبنان نسبة الالتحاق بأحد أطر التعليم ما قبل المدرسي بين الجنسين (٦٣,٢٪ للفتيات و٦٠,٤٪ للفتيان)، لكنّها تتباين على مستوى المناطق الجغرافية حيث تبلغ ٧٩,٤٪ في محافظات جبل لبنان (ما عدا ضواحي بيروت) مقابل ٦٥,٩٪ في محافظة النبطية و٥٨,٥٪ في بعلبك والهمل، لتسجّل حدّها الأدنى (٥٧,٥٪) في قضائيّ عكار والمنية - الضنية.

١٩٦/٣ إنّ نسبة الالتحاق بالمدرسة الابتدائية أو المتوسطة مرتفعة جداً في لبنان إذ تصل إلى ٩٨,٤٪ للفتيات و٩٨,٣٪ للفتيان مع تباين بسيط بين المناطق، مسجّلة ٩٧,٥٪ في عكار والمنية - الضنية و٩٦,٢٪ في باقي أفضية لبنان الشمالي.

١٩٦/٤ تبلغ نسبة الالتحاق بالمدارس المتوسطة والثانوية حدّها الأدنى في قضائيّ عكار والمنية - الضنية (٦٦,٩٪) مع تفاوت بين الفتيات (٧٥,٦٪) والفتيان (٥٩,٢٪)، لتصل إلى ٧٩,٨٪ في الجنوب (٨٣٪ للفتيات و٧٦,٧٪ للفتيان)، و٩٠,٤٪ في قضائيّ بعلبك والهمل (٩١,٣٪ للفتيات و٨٩,٧٪ للفتيان) (المسح العنقودي متعدّد المؤشرات، ٢٠٠٩). يمكن تفسير التباين بين الجنسين في مختلف المناطق بدخول الفتيان سوق العمل في عمر مبكّر.

١٩٦/٥ تتباين نسب التأخر المدرسي في عدد من المناطق وبين الجنسين: فنسبة الأطفال في عمر المرحلتين المتوسطة والثانوية (١٢ - ١٧ سنة) الملتحقين بالمدارس الابتدائية تصل إلى ٧,٠٪ للفتيات و١٠,١٪ للفتيان في قضائيّ عكار والمنية - الضنية، بينما هي دون الـ ٥٪ في قضائيّ بعلبك والهمل (٤,٦٪ للفتيات و٤,٧٪ للفتيان) مع فرق كبير بهذه النسب في محافظة النبطية (٢,٨٪ للفتيات و٦,٦٪ للفتيان). أما على مستوى لبنان ككل فقد بلغت هذه النسبة ٥,٢٪، وتوفوق نسبة التأخر لدى الفتيان ٥,٥٪ ولدى الفتيات ٤,٩٪.

١٩٦/٦ تفوق نسبة من يعرفن القراءة والكتابة في الفئة العمرية ٢٠ - ٢٤ سنة ٩٢,٤٪، أما نسبة من يعرفن القراءة والكتابة في الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة فهي ٨٨,٦٪. وتصل نسبة معرفة القراءة والكتابة لدى الشابات المتزوجات أو اللواتي سبق لهنّ الزواج إلى أعلى مستوياتها في محافظة لبنان الجنوبي (١٠٠٪)، فيما تنخفض إلى ٨٣,٢٪ في قضائي عكار والمنية - الضنية.

١٩٦/٧ يوجد صلة وثيقة بين المستوى التعليمي للأم والمستوى التعليمي لبناتها، إذ تبلغ نسبة معرفة القراءة والكتابة ٧٢,٣٪ لدى الفتيات في حال كان المستوى التعليمي للأم ابتدائياً و ٩٧,٥٪ في حال كان هذا المستوى متوسطاً، و ١٠٠٪ في حال كان ثانوياً أو جامعياً أو أكثر.

## ١٩٧. الوضع الاقتصادي:

### ١٩٧/١ النشاط الاقتصادي:

- < بلغ معدل النشاط الاقتصادي لإجمالي السكان في لبنان (من عمر ١٥ سنة وما فوق) ٤٧,٦٪ في العام ٢٠٠٩. إنما تبقى مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية، في هذه الفئة العمرية، أدنى بثلاث مرات من مشاركة الرجل (٢٢,٨٪ للنساء مقابل ٧٢,٨٪ للرجال).
- < ويبلغ معدّل النشاط الاقتصادي للنساء ١٥,٢٪ في عكار والمنية- الضنية، و ١٥,٨٪ في قضائي بعلبك والهرمل، و ٢٣,٤٪ في محافظة النبطية.
- < وبحسب دراسة نؤارة (٢٠١١)، يتوزّع عمل النساء الريفيات بين مختلف القطاعات على الشكل التالي:

### الجدول رقم (٢)

#### نسبة توزّع عمل النساء الريفيات بين مختلف القطاعات

النسبة المئوية	رثة منزل	زراعة	تعليم	صحة	حرف	عمل تجاري خاص	خارج القرية	المجموع
٢٧,٣٪	٣٠,٧٪	٧,٣٪	١,٣٪	١,٣٪	١٥,٣٪	٦,٧٪	١٠٠٪	

تجدر الإشارة هنا إلى أن نسب النساء العاملات بحسب القطاع الإقتصادي على صعيد لبنان هي كالتالي: ٦٠,٢٪ في قطاع الخدمات، ٢١,٥٪ في قطاع التجارة، ٧,٥٪ في قطاع الصناعة، و ٥,٧٪ في قطاع الزراعة.

### ١٩٧/٢ العمل في القطاع الزراعي:

يشمل قطاع الزراعة أدنى نسبة من العاملين في لبنان (٦,٣٪) و ٥,٧٪ فقط من النساء العاملات يعملن فيه مقابل ٦,٥٪ من الرجال. وتشير دراسة عن العمالة الزراعية في ١٣ قرية من البقاع، في العام ٢٠٠٧، إلى أن المرأة تساهم بما نسبته ٣٥٪ من العمل الزراعي الحقل والمكمل للحقل، بالإضافة إلى الإشراف على اليد العاملة النسائية البدوية والسورية المهاجرة وخدمة أفراد العائلة الذكور المتفرّعين للزراعة، مع الإشارة إلى أن مساهمة المرأة الريفية في القطاع الزراعي تختلف مع حجم الحيازات الزراعية، فتصل مساعدة العمالة النسائية العائلية إلى ٥٠٪ من الأعمال وترتفع إلى ٧٥٪ في الأعمال المكتملة للحقل في الحيازات الصغيرة. أما في الحيازات المتوسطة والكبيرة والمتسمة، فإن معظم العمل الزراعي النسائي يقوم على العمالة النسائية السورية المهاجرة والبدوية. وتقوم المرأة الريفية التي ينحصر نشاطها في دورها كربة منزل بأعمال عدّة في القطاع الزراعي كتأمين سلع استهلاكية وتأدية خدمات للعائلة وتربية المواشي والدواجن. لكنّ الاعتبار السائد في المجتمع هو القول إنها لا تعمل، بالرغم من حصولها في حالات عدّة على مردود مالي عبر بيع منتجاتها في الأسواق المحليّة أو المدينيّة.

### ١٩٧/٣ البطالة:

يقدر معدّل البطالة في لبنان للفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة بحوالي ٦,٤٪ (٥,٠٪ للرجال، و ١٠,٤٪ للنساء). وتتفاوت نسبة البطالة النسائية بين المناطق بحيث تسجّل أعلى نسبة (١٣,٢٪) في قضائي عكار والمنية- الضنية.



تبلغ فجوة الدخل بين المرأة والرجل، بحسب قطاع النشاط الاقتصادي ٢١,٠٪ في الزراعة، مقارنة بحد أقصى (٣٨,٠٪) في قطاع النقل وأنشطة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وحداً أدنى (٦,٢٪) في قطاع الخدمات والوساطة المالية والتأمين، وذلك بناء على المسح الوطني للأحوال المعيشية للأسر لعام ٢٠٠٧؛ ويشير المصدر نفسه إلى أن فجوة الدخل بين المرأة والرجل في القطاعات كافة بلغت ٦٪. أما دراسة نؤارة فقد قدّرت هذه الفجوة بالثلث لمصلحة الرجل. تجدر الإشارة إلى أن لا فجوة في الدخل بين العاملين من الجنسين في القطاع العام.

١٩٧/٥ صعوبة الحصول على قروض مالية:

نتيجة للثقافة السائدة والقائلة بأنه من الأفضل حصر انتقال الإرث العقاري بالأولاد الذكور، تصعب على النساء حيازة الأراضي في المناطق الريفية بشكل عام. وهذا الأمر يعيق حصولهن على القروض المصرفية. في هذا الإطار، تشير دراسة نؤارة (٢٠١١) إلى أن ٧٦٪ من النساء اللواتي شملتهن الدراسة لم يحصلن على أي قرض أو سلفة وأن ٤٤,٧٪ منهن لم يتقدمن بطلب في هذا الخصوص أو لم يشعرن بحاجة إلى ذلك. أما ٢٢٪ منهن فقد أشرن إلى أنهن لم يتقدمن بالطلب بسبب صعوبة إعادة التسديد. مع الإشارة هنا إلى أنه على الصعيد الوطني، تبلغ نسبة سيدات الأعمال في لبنان اللواتي يحصلن على قروض من المصارف ١٧٪، وبالتالي فإن معظمهن يلجأن إلى تمويل مشاريعهن من مصادرهن الخاصة كالادّخار ودعم الأصدقاء والأسرة، بالإضافة إلى إعادة استثمار المدخيل من أعمالهن.

١٩٨. مشاركة المرأة الريفيّة في صنع القرار:

١٩٨/١ على صعيد مشاركة المرأة في صنع القرار على الصعيد المحلي، فإن الإحصاءات المتوافرة تشير إلى أن النسبة متدنية جداً. ففي القرى التي شملتها دراسة نؤارة (٢٠١١)، بلغت نسبة النساء اللواتي هنّ أعضاء في تعاونية زراعية ٤,٧٪ و ٦,٠٪ في حزب أو تيار سياسي و ٢,٧٪ في نقابة. يصبح الوضع أقل سوءاً عندما ننظر إلى عضويتهنّ في المنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية (١٢٪ في كلا الحالتين) والجمعيات النسائية غير الحكومية للإدخار (١١,٣٪).

١٩٨/٢ كذلك يبقى تمثيل المرأة الريفية في المجالس البلدية، كما لمنصب مختار، متدنياً، رغم الزيادة التي سجّلت في عدد النساء اللواتي ترشحن. وتشير نتائج الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٠ إلى أن مجموع الفائزات في لبنان ارتفع من ٢٢٠ امرأة عام ٢٠٠٤ إلى ٥٢٠ عام ٢٠١٠، ما يوازي ٤,٥٥٪ من مجموع الفائزين والفائزات. أما نتائج الانتخابات الاختيارية، فتشير إلى أن نسبة النساء اللواتي انتخبن لمنصب مختار لم تتجاوز ١,٥٪ من مجموع الفائزين والفائزات لهذا المنصب، مع تفاوت واضح بين المناطق، كما يتبيّن من أرقام الجدول الآتي:

الجدول رقم (٣)

توزّع عدد الفائزات في الانتخابات البلدية والاختيارية لعام ٢٠١٠ بحسب المحافظات باستثناء محافظة بيروت، وبحسب النسب الدنيا والعليا على صعيد الأفضية

المحافظة	الفائزات في الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٠		الفائزات بمنصب مختار في الانتخابات الاختيارية لعام ٢٠١٠	
	عدد الفائزات	النسبة الأدنى / القضاء	النسبة الأعلى / القضاء	عدد الفائزات
جبل لبنان	١٦٤	٢,٢٧٪ جبيل	٧,٤٢٪ المتن الشمالي	٩
الجنوب	٥٩	١,٤٧٪ صور	٠,٩٪ صيدا- الزهراني	٥
النبطية	٢٠	٠,٧٢٪ حاصبيا	لا فائزات في كل من النبطية، بنت جبيل، وحاصبيا.	١
البقاع	٤٥	١,٢٣٪ الهرمل	٣,٢٪ البقاع الغربي	٥
الشمال	٢٢٩	٣,٥٦٪ المنية-الضنية	٩,٣٪ بشري	١٤

المصدر: وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين.

## خامساً:

### الجهود المبذولة لتعزيز أوضاع المرأة في المناطق الريفية

١٩٩. الجهود الرسمية: تدرّك الجهات الرسمية في لبنان الصعوبات التي تعيق تحقيق أهداف التنمية البشرية بالنسبة إلى المرأة الريفية، وقد سعت بعض الوزارات والمؤسسات العامة المعنية إلى مبادرات لتخطي البعض منها. ونذكر من هذه المبادرات، على سبيل المثال:

١٩٩/١ سعت وزارة الصحة العامة عبر مراكزها للخدمات الصحية الأولية كما عبر مراكز مشتركة مع منظمات غير حكومية وبلديات إلى تحسين الوضع الصحي للمرأة الريفية. وقد قامت الوزارة في هذا الإطار في منطقة عكار، وبالمشاركة مع منظمة غير حكومية، بمبادرة تمنح خدمات صحية للأم عبر مراكز الخدمات الصحية الأولية وتحيل الحالات الخطرة إلى المستشفيات. وعليه، تمّت متابعة ١٥٠٠٠ امرأة حامل خلال سنتي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ من دون أن تسجّل أية حالة وفاة منهنّ.

١٩٩/٢ سعت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية إلى تطوير مساهمة المرأة في الحياة الاقتصادية، وذلك عبر استحداث مراكز تدريب للنساء في مراكز تابعة لاتحادات البلديات في أربع مناطق ريفية، هي جزين (الجنوب) والقيطع (عكار) وحدث بعلبك (البقاع) وشبعا (الجنوب)، وعبر تنفيذ برامج رمت إلى تأمين قروض سهلة للنساء، خصوصاً في المناطق الريفية. وفي هذا السياق، وقّرت الهيئة، بالتعاون مع الجمعية اللبنانية من أجل التنمية (المجموعة) وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، أكثر من ١٣٥ قرصاً لنساء ريفيات قمن بتأسيس أو بتطوير مشروع اقتصادي خاص بهنّ.

#### ٢٠٠. جهود المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني:

تعدّدت المبادرات التي قامت بها المنظمات غير الحكومية، غالباً بدعم من جهات دولية، بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الريف، نذكر من هذه المبادرات، على سبيل المثال:

- < مشروع إقامة بنوك ريفية وتحسين إمكانية وصول المرأة الريفية إلى الموارد الإنتاجية والفرص الاقتصادية، وقد تمّ تنفيذه اعتباراً من العام ٢٠٠٧ في مناطق البقاع وبعلمك والهمل وعكار والبترون، واستفادت منه حوالي ألف امرأة ريفية.
- < مشروع تمكين المرأة للمشاركة في ورشة إعادة التأهيل الاجتماعي الاقتصادي للمجتمع المحلي بعد حرب ٢٠٠٦، وقد نُفذ في العام ٢٠٠٨ في سبع بلدات في البقاع الشمالي واستفادت منه حوالي مئتي امرأة ريفية.
- < مشروع تنمية القدرة التنافسية للإنتاج الريفي، والذي رعى إلى توفير دعم تقني وفني على صعيد الإنتاج والتسويق للتعاونيات الزراعية والحرفية والصناعية- الزراعية في قضائي بعلبك وبت جبيل، وقد استفادت منه ثماني تعاونيات زراعية، منها أربع تعاونيات نسائية.
- < برنامج تحفيز الأسواق والتحوّل الريفي بغية الحدّ من البطالة السائدة بين النساء الريفيات. وفي إطاره أنشئت تعاونية «أطايب الريف»، وتأسّس ٤٢ مركزاً لتصنيع الغذاء يعمل فيها ما يراوح بين ٤٠٠ و ٥٠٠ امرأة، وتمّ تدريب ٢٥٨٦ امرأة.
- < برنامج تأهيل مهني للشابات من مناطق ريفية، وقد بلغ مجموع عدد الطالبات المتدربات بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٢، ٦٤٧ طالبة.
- < مشروع إشراك النساء الريفيات في تشجيع وحماية زراعة النباتات الطيبة والعطرية الذي أُطلق في العام ٢٠١٣ ويهدف إلى تطوير القطاع الزراعي في لبنان وتوفير فرص عمل في منطقة البقاع.
- < مشروع التمكين الاقتصادي للمرأة الذي أُطلق في العام ٢٠٠٧ ويرمي إلى تنشيط دور التعاونيات الإنتاجية وإلى توفير الدعم الاقتصادي للمرأة الريفية وتنمية قدراتها وتسويق إنتاجها الزراعي والحرفي.
- < مشروع سوق «الطيب» الذي تشارك فيه أكثر من ثلاثين امرأة ريفية من أصل ٧٠ عضواً، وهو يرمي إلى تأمين علاقة تجارية مباشرة بين المنتج والمستهلك، وقد تفرّع عنه منذ العام ٢٠١٠ مشروع إقامة مطاعم تشرف على مطبخها وتعمل فيها نساء ريفيات.

## سادساً:

### العقبات والتحديات

٢٠١. يواجه تعزيز أوضاع المرأة في المناطق الريفية عقبات عدّة، أهمّها:

- < العادات والتقاليد السائدة التي تركز على دور المرأة كربة منزل بدون سواه من الأدوار، ولا تعترف بالقيمة الاقتصادية للعمل الذي تقوم

- به إن كان داخل المنزل أو خارجه، إلا إذا كانت تتقاضى عنه أجراً.
- < عدم وجود مسوحات وطنية تحدّد بدقّة المناطق الريفية وحاجاتها.
- < عدم التنسيق بين مختلف المؤسّسات الرسمية المسؤولة عن جمع المعلومات الضرورية لوضع سياسات مناسبة لتحسين أوضاع المرأة في الريف.
- < لا تزال معظم البرامج التدريبية التي تهدف إلى تمكين المرأة في الريف ذات طابع تقليدي ولا تلبي حاجة النساء إلى اكتساب مهارات حديثة مدرة للدخل.
- < يصعب على النساء الريفيات بشكل عام الاستفادة من التسهيلات الإقراضية المتوافرة نظراً للصعوبات التي تواجههنّ في تأمين الضمانات المطلوبة.

# المادة الخامسة عشر

## المساواة أمام القانون



٢٠٢. في ضوء المادة ١٥ من الاتفاقية؛

وفي ضوء تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لاسيّما ما جاء في الفقرة ١٠ منها لجهة «...تضمن التشريعات... أحكاماً تكفل تحقيق المساواة بين الجنسين...»، والفقرة ٢٦ المتضمنة حثّ الدولة الطرف على مراجعة أحكام قانون العقوبات التمييزية، وغيرها من التعليقات؛

وتفادياً لتكرار ما سبق بيانه لهذه الجهة، وقد ورد تباعاً بحسب كل مادة من مواد الاتفاقية، حيث يبيّن التقرير، وبحسب المجالات، التقدّم المحرز في إصدار تشريعات جديدة، كالقانون الذي يعاقب «جريمة الاتجار بالأشخاص» (٢٠١١)، أو إلغاء أو تعديل نصوص تمييزية ضد المرأة كإلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات (٢٠١١)، وتعديل قانون رسم الانتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة وقانون ضريبة الدخل (٢٠١١)، وغيرهما من القوانين...؛ وذلك فضلاً عن الجهود الكبيرة التي بُذلت، وما زالت، لإقرار قانون حماية النساء من العنف الأسري، في حين واجه تعديل قانون الجنسية رفضاً صريحاً تمّت الإشارة إليه في إطار المادة ٩؛

لكل ما سبق، ولأن الجهود مستمرة ومتابعة تعديلات أخرى ما زالت مقترحة في أكثر من مجال، فإن ما سيلي عرضه في إطار المادة ١٥ يتركز تحديداً على تلك الجهود.

## أولاً:

### الجهود المبذولة منذ العام ٢٠١٦ لمتابعة تعديلات مقترحة إنفاذاً للمادة 1٥ من الاتفاقية

٢٠٣. ترد التعديلات المقترحة في المجالات التالية: قانون العقوبات، الأحوال الشخصية، المشاركة السياسية، قانون الضمان الاجتماعي، قانون الموظفين، وقانون التجارة.

٢٠٣/١ قانون العقوبات:

موضوع المواد المطلوب تعديلها	الجهة مقدّمة الاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح/المشروع
(أ) في الجناح المخلّعة بأداب العيلة: أحكام الزنى المواد: ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩؛ المادة ٤٨٧ (المعمول بها حالياً): « تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. ويقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة. فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهوددة، لا يُقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها».	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.	٢٠٠٧/٤/٢٨	تم تعديلها في لجنة تحديث القوانين في المجلس النيابي بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ وأصبحت تنص على الآتي: المادة ٤٨٧ (المعدّلة): «يعاقب على الزنى الذي يرتكبه الزوج أو الزوجة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة. يُقضى بالعقوبة نفسها على الشريك في الزنى إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى خمسة ملايين ليرة. فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهوددة، لا يُقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها»

<p>المادة ٤٨٨ (المعدّلة): «تشدد، بموجب المادة ٢٥٧، العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إذا ارتكب الزنى في البيت الزوجي».</p>			<p>المادة ٤٨٨ (المعمول بها حالياً): « يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنى في البيت الزوجي أو اتّخذ له خلية جهاراً في أي مكان كان. وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك».</p>
<p>المادة ٤٨٩ (المعدّلة): «لا يلاحق فعل الزنى إلاّ بناء على شكوى أحد الزوجين مشفوعة باتّخاذ صفة الإدعاء الشخصي. لا تقبل الشكوى ممّن تمّ الزنى برضاه أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر على علمه به. لا يلاحق المحرض أو الشريك أو المتدخل في الزنى إلاّ مع الزاني. إن إسقاط دعوى الحق الشخصي عن الزاني يؤدي إلى إسقاط دعوى الحق العام عنه وعن المتّهمين في الجريمة. يُعدّ بمثابة إسقاط لدعوى الحق الشخصي القبول باستئناف الحياة الزوجية».</p>			<p>المادة ٤٨٩ (المعمول بها حالياً): «لا يجوز ملاحقة فعل الزنى إلاّ بشكوى الزوج واتّخاذ صفة المدعي الشخصي. لا يلاحق الشريك أو المتدخل إلاّ والزوج معاً. لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تمّ الزنى برضاه. لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتّصل فيه الجرم بعلم الزوج. إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام و الدعوى الشخصية عن سائر المجرمين. إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى».</p>
<p>تمّ تعديلها في لجنة تحديث القوانين في المجلس النيابي بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣. المادة ٥٠٣ (المعدّلة): «مَن جامع شخصاً راشداً غير زوجه دون رضاه، باستعمال العنف أو الشدة أو التهديد أو أي وسيلة مؤدّية إلى شلّ مقاومته، يعاقب بالحبس الجنائي خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة. لا تنقص عقوبة الحبس الجنائي عن سبع سنوات والغرامة عن خمسة ملايين ليرة إذا كان المعتدى عليه دون الثامنة عشرة من عمره».</p>	<p>٢٠٠٧/٤/١٧ ٢٠١١/١٠/١٢</p>	<p>رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية ونائبان.</p>	<p>ب) في الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة: ب-١) في الاعتداء على العرض: المادتان ٥٠٣ و ٥٠٤ المادة ٥٠٣ (المعمول بها حالياً): « من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتمّ الخامسة عشرة من عمره».</p>
<p>المادة ٥٠٤ (المعدّلة): «مَن جامع شخصاً غير زوجه مستفيداً من علة في جسده أو نفسه أو عقله يعاقب بالحبس الجنائي مدة خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة. مَن جامع شخصاً غير زوجه، باستعمال ضروب الحيلة أو المباغته معه، يعاقب بالحبس الجنائي خمس سنوات على الأكثر وبغرامة تراوح بين خمسمائة ألف وثلاثة ملايين ليرة».</p>			<p>المادة ٥٠٤ (المعمول بها حالياً): «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مَن جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع».</p>
<p>تمّ تعديلها في لجنة تحديث القوانين في المجلس النيابي بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣. المادة ٥٠٥ (المعدّلة): «مَن جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره يعاقب بالحبس الجنائي وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة. لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات حبساً جنائياً والغرامة عن سبعة ملايين ليرة إذا كان القاصر لم يتمّ الثانية عشرة من عمره. لا تنقص عقوبة الحبس الجنائي عن عشر سنوات والغرامة عن عشرة ملايين ليرة إذا كان القاصر لم يتمّ السابعة من عمره».</p>	<p>٢٠٠٧/٤/١٧</p>	<p>رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.</p>	<p>ب-٢) جرائم الاغتصاب: المادتان ٥٠٥ و ٥٠٦: المادة ٥٠٥ (المعمول بها حالياً): « من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد لم يتمّ الثانية عشرة من عمره. و من جامع قاصراً أتمّ الخامسة عشرة من عمره ولمّا يتمّ الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين».</p>

<p>المادة ٥٠٦ (المعدّلة): « إذا جامع قاصراً، بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره، أحد أصوله، أشريّة كانت الرابطة بينهما أم غير شرعية، أو أحد أصهاره لجهة الأصول أو شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم هؤلاء الأشخاص، فيعاقب بالحبس الجنائي خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة. لا تقل عقوبة الحبس الجنائي عن سبع سنوات والغرامة عن ثمانية ملايين ليرة إذا كان القاصر بين الثانية عشرة والخامسة عشرة من عمره، وعن عشر سنوات وعشرة ملايين ليرة إذا كان دون الثانية عشرة، وعن اثنتي عشرة سنة واثني عشر مليون ليرة إذا كان دون السابعة من عمره».</p>			<p>المادة ٥٠٦ (المعمول بها حالياً): «إذا جامع قاصراً بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه، فارتكب الفعل ميسئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته».</p>
<p>المادة ٥١٣ (المعدّلة): «كل موظف راود عن النفس زوج سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو أحد أقرباء ذلك الشخص عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليوني ليرة. تُنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن النفس زوج أو قريب شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه. تضاعف العقوبة إذا نال الفاعل أربه من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى».</p>	<p>٢٠٠٧/٤/١٧</p>	<p>رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.</p>	<p>ب-٣) مراودة موظف مسؤول زوجة سجين أو موقوف: المادة ٥١٣ (المعمول بها حالياً): «كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وتُنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه. تضاعف العقوبة إذا نال المجرم أربه من إحدى النساء المذكورات آنفاً».</p>
<p>المادة ٥١٥ (المعدّلة): «مَن خطف، بالحيلة أو العنف أو بأي وسيلة من وسائل الإكراه، أحد الأشخاص بقصد ارتكاب الفجور به، عوقب بالحبس الجنائي وبالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة. وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات والغرامة عن خمسة ملايين ليرة».</p>			<p>ج) في الجرائم المتعلقة بالخطف والحض على ارتكاب الفجور: المادة ٥١٥ (المعمول بها حالياً): «مَن خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات».</p>
<p>أقرت لجنة تحديث القوانين إلغاء المادة (٥٢٢).</p>	<p>٢٠٠٧/٤/١٧ ٢٠١١/١٠/١٢</p>	<p>رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية، ونائبان.</p>	<p>د) إعفاء مَن يتزوج من المعتدى عليها من العقوبة: المادة ٥٢٢: المادة ٥٢٢ (المعمول بها حالياً): « إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية علّق تنفيذ العقاب عليه. يُعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجنائية إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها».</p>

أقرّ التعديل في لجنة تحديث القوانين بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣. المادة ٦٢٧ (المعدّلة): «يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته إناثاً أو ذكوراً دون الحادية والعشرين من العمر».	٢٠٠٧/٤/١٧	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.	(و) جريمة استخدام القصر: المادة ٦٢٧: المادة ٦٢٧ (المعمول بها حالياً): «يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بنات أو نساء من غير عيلته دون الحادية والعشرين من العمر».
أقرّ التعديل في لجنة تحديث القوانين بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣. المادة ٧٥٣ (المعدّلة): « يعاقب بالحبس حتى عشرة أيام وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين مديرو المسارح والسينما ومستخدموهم إذا قبلوا، عند عرض مسرحية أو فيلم محظرين على القاصرين، دخول ولد غير مصحوب بأبيه أو أمه أو وليه أو أحد أقاربه الأذنين البالغين، ذكراً أم أنثى، دون الخامسة عشرة من عمره. في حال التكرار يقضى بإقفال المحل مدة تتراوح بين ثلاثة أيام وعشرة أيام»	٢٠٠٧/٤/١٧	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.	(ز) في حماية القصر من ارتياد الأماكن العامة: المادة ٧٥٣: (المعمول بها حالياً): «إن مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية أو فيلم مما هو محظر على الأولاد، ولدأً أو مراهقاً ذكراً كان أو أنثى أو بنت لم تبلغ الثامنة عشر من عمرها غير مصحوبة بأبيها أو أمها أو وليها أو أحد أقاربها الأذنين البالغين، يعاقبون بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألفاً إلى أربعمائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. في حال التكرار يمكن أن يؤمر بإقفال المحل لمدة تراوح بين الثلاثة أيام وثلاثة أشهر».

#### ٢٠٣/٢ الأحوال الشخصية:

موضوع القانون المطلوب إقراره	الجهة مقدّمة الاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح
اقتراح قانون مدني للأحوال الشخصية: استحداث قانون موحد للأحوال الشخصية يوحد المراجع القضائية وإجراءاتها ويقرّ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ويحفظ حقوقاً متساوية في شروط الزواج وطلب الطلاق ويضمن حقوق المرأة في النفقة والحضانة والمنزل الزوجي.	نائب في البرلمان.	٢٠١١/٣/١٨	أحيل إلى اللجان النيابية المشتركة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١ ولم يُدرس بعد.

#### ٢٠٣/٣ المشاركة السياسية:

موضوع القانون المطلوب تعديله	الجهة مقدّمة الاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح
أ) اقتراح قانون يرمي إلى إضافة مادة جديدة إلى قانون الانتخاب: وتقضي بأنه يترتب على كل لائحة في الدوائر الانتخابية أن تضمّ بين أعضائها نسبة لا تقلّ عن (١٠%) من النساء. إدخال الكوتا النسائية ضمن عدد النواب (١٢٨) أي (١٠%) مما يعني (١٤) مقعداً تكون مخصّصة للنساء ويتمّ توزيعها بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين ونسبياً بين الطوائف.	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.	٢٠٠٨/٩/٣	أحيل إلى لجنة الإدارة والعدل النيابية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ ولم يُدرس.

لم يُدرس.	٢٠٠٨/٩/٣	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية وعدد من النواب.	(ب) اقتراح قانون يرمي إلى إضافة (١٤) مقعداً مخصصة للنساء على عدد أعضاء مجلس النواب.
قيد الدرس في اللجان النيابية.	مرسوم رقم ٨٩١٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٩.	مجلس الوزراء	(ج) مشروع قانون للانتخابات النيابية.

#### ٢٠٣/٤ قانون الضمان الاجتماعي:

موضوع المواد المطلوب تعديلها	الجهة مقدّمة الاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح
أ) اقتراح قانون يتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية: يهدف إلى وضع نظام جديد متكامل للتقاعد والحماية الاجتماعية يتضمّن بصورة خاصة: إنشاء صندوق للتقاعد والحماية الاجتماعية، معاش التقاعد، معاش العجز، معاش خلفاء المضمون، تقديرات ضمان المرض والأمومة، والتمويل بكل تفاصيله ودقائقه.	عدد من النواب	٢٠٠٦/٦/١٩	أحيل إلى لجنة الصحة العامة والإدارة والعدل والمال والموازنة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ وإلى رئاسة الحكومة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢، ويتمّ درسه حالياً في لجنة مصغّرة عن اللجان النيابية المشتركة.
ب) اقتراح قانون يتعلق بتعديل بعض أحكام الباب الأول (تقديرات المرض والأمومة) من قانون الضمان الاجتماعي: تعديل البند (ج) من المادة (١٤) (تقديرات المرض والأمومة): يهدف إلى إقرار المساواة لإفادة الزوجة العاملة والمنتسبة للضمان عن زوجها غير العامل وغير المضمون بدون شروط، وذلك أسوة بالرجل الذي يفيد زوجته بدون شروط.	عدد من النواب بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.	٢٠١١/٧/٢٦	لم يُدرس بعد.
تعديل البند (٢) من المادة (١٦) (تقديرات الأمومة) الذي ينصّ على الآتي: «علاوة على ما تقدم ومن أجل استفادة المضمونة أو أحد أفراد عائلتها من تقديرات الأمومة، يجب أن تكون المضمونة منتسبة للضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة».	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.		بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦، وافقت لجنة الإدارة والعدل والمال والموازنة والصحة العامة، على إلغاء البند (٢) من المادة (١٦). تبقى المتابعة أمام الهيئة العامة.



<p>بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦، أقرت لجنة الإدارة والعدل والمال والموازنة والصحة العامة اعتماد نص جديد للمادة (٢٦)، هو الآتي: «لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة يعادل كامل أجرها طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة».</p>	<p>رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.</p>	<p>تعديل المادة ٢٦ (إجازة الأمومة الأمومة): المادة ٢٦ المعمول بها حالياً: «لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتنع عن العمل و أن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة».</p>
<p>بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦، أقرت لجنة الإدارة والعدل، والمال والموازنة والصحة العامة اعتماد نص جديد الآتي للمادة (٤٧): «١- لا يُعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمادة السابقة إذا توافرت في عدة أشخاص إزاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة، فإن التعويضات العائلية تدفع: للوالد أو الوالدة الذي يصرّح بأخذ الأولاد على عاتقه شرط أن يتنازل الآخر عن الاستفادة من التعويضات العائلية من أي مصدر آخر؛ للوالدة إذا كان الأولاد في عهدها. للأهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد أو الوالدة متمتعين بالشروط المذكورة. ٢- تُعطى التعويضات العائلية لغاية خمسة أولاد فقط لكل مضمون أو مضمونة.»</p>	<p>رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.</p>	<p>ج) تعديل بعض أحكام الباب الثالث (التعويضات العائلية) من قانون الضمان الاجتماعي: تعديل المادة (٤٧) المعمول بها حالياً: «١- لا يُعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمادة السابقة إذا توافرت في عدة أشخاص إزاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة، فإن التعويضات العائلية تدفع: أ) للوالد إذا توافرت في الوالد والوالدة الشروط المذكورة آنفاً إلا إذا كانت حضانة الأولاد في عهدة الوالدة وحدها. ب) للأهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد والوالدة متمتعين بالشروط المذكورة. ٢- تُعطى التعويضات العائلية لغاية خمسة أولاد فقط لكل ربّ عائلة.»</p>

### ٢٠٣/٥ قانون الموظفين:

الوضع الحالي للاقتراح	تاريخ التقديم	الجهة مقدّمة الاقتراح	موضوع المواد المطلوب تعديلها
<p>وافقت كل من لجنة المرأة والطفل ولجنة الصحة العامة ولجنة الإدارة والعدل النيابية على التعديل المقترح.</p>	<p>٢٠١١/٧/٢٦</p>	<p>رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية وعدد من النواب بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.</p>	<p>أ) تعديل المادة (٣٨) من المرسوم الإستراعي رقم ١١٢ (إجازة الأمومة): بحيث تُعطى الموظفة إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع ولا تدخل إجازة الأمومة في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية.</p>
<p>وكتاب موجّه إلى رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ من جانب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تطلب بموجبه تعديل المواد المشار إليها لجهة عدم التمييز بين الرجل والمرأة (تمّت الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤).</p>	<p>٢٠٠٧/٤/١٧</p>	<p>رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.</p>	<p>ب) اقتراح قانون يرمي إلى تعديل أحكام المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٧ من المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ المتعلق بالموظفين.</p>

موضوع المواد المطلوب تعديلها	الجهة مقدّمة الاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح
أحكام الإفلاس: المواد ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٢٧ و ٦٢٨: المتعلقة بإثبات الزوجة لأملاتها وأموالها عند إفلاس الزوج. يضع القانون اللبناني قيوداً على أموال الزوجة في حال أعلن إفلاس زوجها، فالزوجة تكون في هذه الحالة تابعة لزوجها بحيث تعتبر الأملاك التي اكتسبتها خلال فترة الزواج مشتركة بما لزوجها ما لم تثبت العكس.	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.	٢٠٠٧/٤/١٧	تمّت مناقشة الاقتراح مع لجنة الإدارة والعدل في العام ٢٠٠٨. أقرّ مؤخراً في لجنة فرعية منبثقة عن لجنة الإدارة والعدل التي ستعيد وضعه على جدول أعمالها للبتّ به.

٢٠٤. إضافة إلى ما سبق، تمّ تفسير للمقطع الثاني من المادة (٢٥) من قانون الانتخابات البلدية رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ أعطته هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، يسقط عضوية المرأة في المجلس البلدي في حالة زواجها وانتقال قيد نفوسها إلى سجل زوجها، ما يستدعي تعديل القانون بحيث تُعطى المرأة حقاً بالترشح في مكان قيدها الأصلي أو في مكان قيدها بعد الزواج، أو على الأقل الإبقاء على عضويتها لدورة كاملة في المجلس البلدي حيث انتُخبت.

## ثانياً:

### العقبات والتحديات

٢٠٥. أبرزها:

- < تحفّظ لبنان على بعض بنود المادتين ٩ و ١٦ من الاتفاقية؛
- < الذهنيات والعادات الثقافية والاجتماعية المتوارثة التي تقضي باعتبار الرجل رأس العائلة.
- < غياب مفهوم المواطنة الكاملة بالرغم من أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون» بحسب المادة ٧ من الدستور.

# المادة السادسة عشر

## المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية



٢٠٦. في ضوء المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، واستمرار تحفظ لبنان على الفقرة ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة المذكورة؛

وفي ضوء ما جاء في تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لاسيما لجهة تأكيد اللجنة على «توصيتها بأن تعتمد الدولة الطرف على وجه الاستعجال قانوناً موحداً للأحوال الشخصية يتماشى مع الاتفاقية ويجري تطبيقه على جميع النساء في لبنان، بصرف النظر عن ديانتهم»، وأن تُدرج الدولة في تقريرها «معلومات مفصلة عن مختلف قوانين الأحوال الشخصية التي تمسّ بالمرأة، وعن الأثر الذي تخلفه هذه القوانين على تنفيذ الاتفاقية» (فقرة ١٩ من التعليقات)، فضلاً عن دعوة الدولة «إلى كفالة مساواة المرأة بالرجل في الزواج وفسخه من خلال منح النساء حقوقاً متساوية مع الرجال لدى تقاسم الممتلكات التي تجمعت أثناء فترة الزواج» (فقرة ٤٥ من التعليقات)؛

وفي ضوء توصيات اللجنة العامة، لاسيما التوصية رقم ٤ لعام ١٩٨٧ والتوصية رقم ٢٠ لعام ١٩٩٢ المتعلقتين بالتحفظات على الاتفاقية، والتوصية رقم ٢١ لعام ١٩٩٤ بشأن المساواة في الزواج وفي العلاقات الأسرية، والتوصية الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦؛

وفضلاً عما تضمّنه التقرير الدوري الثالث حول قوانين الأحوال الشخصية في لبنان،

يعرض هذا التقرير ما يلي:

## أولاً:

### في الواقع التشريعي

٢٠٧. حصريّة النظام الطائفي:

٢٠٧/١ موازاة ما تتضمّنه مقدمة الدستور لجهة التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأن «تُجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء» (الفقرة - ب - من مقدمة الدستور)، فإن الدولة ضمنت أيضاً وفق المادة التاسعة من الدستور «للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية». وبذلك تركت الدولة اللبنانية قضايا الأحوال الشخصية في عهدة التشريعات الطائفية دون سواها، متخلية بذلك عن واجبها في إقرار نظام مدني للأحوال الشخصية، أقله لرعاية شؤون الأشخاص المنتمين إلى طائفة الحق العادي، أي الأشخاص الذين لا ينتمون إلى طائفة من الطوائف الدينية المعترف بها في القانون اللبناني. فترتب على هذا الأمر أن نظام الزواج المعمول به في لبنان هو حصراً النظام الطائفي، بحيث أن اللجوء على الأراضي اللبنانية إلى نظام آخر، أي نظام مدني، كاد يُعتبر أمراً متعذراً لغياب النصوص القانونية ذات الصلة.

٢٠٧/٢ وقد بلغت هذه الحصريّة شأنًا، جعل أنه إذا عُقد زواج مدني في الخارج وكان الزوجان ينتميان إلى إحدى الطائفتين السنيّة أو الشيعيّة وأحدهما على الأقل لبنانياً، تكون المحاكم الشرعية، وليس المحاكم المدنية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات التي تنشأ عن هذا الزواج. كما يُعتبر باطلاً، بحسب قانون ٢ نيسان ١٩٥١ المتعلّق بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية، «كل زواج يُجرى في لبنان لبناني ينتمي إلى إحدى الطوائف المسيحية أو إلى الطائفة الإسرائيلية أمام مرجع مدني» (المادة ١٦ من القانون).

٢٠٨. اختراق باتّجاه العبور إلى نظام مدني للأحوال الشخصية:

٢٠٨/١ إن إقفال الأفق القانونية في لبنان للعبور إلى نظام مدني للأحوال الشخصية عموماً وللزواج خصوصاً دفع فئة من اللبنانيين إلى اختيار نظام أحوال شخصية مدني في الخارج، بحيث أن الدراسات الإحصائية رصدت بضع مئات من عقود الزواج المدنية التي

يجريها اللبنانيون في الخارج ويتم تسجيلها في لبنان وفقاً للأصول. كما أن فئة أخرى من اللبنانيين لا تزال تنادي بإقرار نظام زواج مدني في لبنان، وإن اختياريًا، وقد نجح ثنائيٌّ من هذه الفئة بتسجيل خرق على هذا الصعيد حين دفعا الدولة اللبنانية إلى تسجيل عقد زواج مدني أجرياه في لبنان أمام كاتب عدل لبناني، وقد ترك هذا الحدث ارتياحاً لدى الأوساط المنادية بوضع تشريع مدني للأحوال الشخصية حيث تعزّز الأمل بالوصول يوماً إلى الغاية المنشودة. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى الاستشارة التي أعطتها الهيئة الاستشارية العليا في وزارة العدل بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١، والتي خلّصت إلى التأكيد على ما يلي:

- < من حق اللبناني الذي لا ينتمي إلى طائفة ما أن يعقد زواجاً مدنياً في لبنان.
- < إن الكاتب العدل هو المرجع المختص لعقد الزواج المدني والتصديق عليه.
- < للزوجين حرية تعيين القانون المدني الذي يتم اختياره من قبلهما ليرعى عقد زواجهما بالنسبة إلى آثار الزواج كافة، وليس هناك أي مانع من تسجيل وثيقة الزواج في سجلات النفوس.

وفي الإطار عينه، أعدت وزارة العدل مشروع قانون يرضى إجراء الزواج المدني الاختياري في لبنان ويقضي بتعديل بعض النصوص القانونية، وأحالته برقم ٣/٢٧١ تاريخ ٢٠١٤/١/١٨ إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء حيث سُجّل برقم وارد ١٣٣ تاريخ ٢٠١٤/١/٢١. ومما جاء في إحالة وزير العدل أن مشروع القانون «هو بمثابة خطوة أولية ومرحلية، لحين صدور تشريعات كافية ووافية لأحكام الزواج المدني»، وهو «يسمح صراحةً بإجراء الزواج المدني الاختياري في لبنان على أن يختار الزوجان القانون المدني الأجنبي الذي يرغبان بإخضاع مفاعيل الزواج لأحكامه، بدلاً من الانتقال إلى الخارج حيث يكون اختيار القانون الأجنبي أمراً إلزامياً، ويطبّق أحكامه في لبنان».

٢٠٨/٢ في سياق متصل، طلبت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية شطب عبارة «الوضع العائلي» عن بعض وثائق الأحوال الشخصية المعدّة للاستعمال العام، فاقترن طلبها بموافقة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١ وبموافقة وزير الداخلية والبلديات الذي اصدر قراراً بذلك.

## ٢٠٩. تقدّم محرز في بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية:

٢٠٩/١ في خطوة نوعية، عدّلت الطائفة السنية سن الحضنة، فرفعتا ودون تمييز بين الصبي والبنت إلى اثنتي عشرة سنة (المادة ١٥ من القرار رقم ٤٦ الصادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ ٢٠١١/١٠/١، والصادر بناء على القانون ١٧٧ تاريخ ٢٩ آب ٢٠١١). كما قضى القرار رقم ٤٦ نفسه بأنه عند استحقاق المهر المسمّى بالعملة الورقية أو ما تبقى منه، تقدّر قيمة المستحق بعدد أونصات الذهب بتاريخ العقد وفقاً لقيود مصرف لبنان، ويؤدّى المستحق بالذهب عيناً أو بالعملة الورقية الرائجة، ويطبّق هذا الإجراء أيضاً على عقود الزواج التي جرت قبل تاريخ ٢٠١٢/١/١٢ على أن يكون قد مضى على عقد الزواج خمس سنوات فأكثر. إلا أن قراراً لاحقاً (قرار المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى رقم ١٥ تاريخ ٢٠١٢/٥/٥) أوقف العمل بالأحكام السابقة ريثما يصدر قرار جديد يتم فيه تعديل القاعدة التي يحدّد على أساسها معيار تحديد قيمة المهور في عقود الزواج خلال فترات اختلال قيمة النقود.

٢٠٩/٢ كذلك أعدت الطوائف الكاثوليكية مشروعاً يتضمّن اعتماد الرابعة عشرة من العمر كسنّ للحضنة واحدة للذكور والإناث.

## ٢١٠. مواطن تمييز ضد المرأة في مختلف مراحل الحياة الزوجية:

### ٢١٠/١ في اختيار نظام الزواج واختيار الزوج:

< فضلاً عما سبق بيانه في التقرير الثالث (٢٠٠٦)، وعمّا جاء أعلاه لجهة حصرية رعاية الشؤون الأسرية بالنظام الطائفي في لبنان، فإن قيوداً ترد على حرية اختيار الزوج، يتمثّل بعضها بأن اختلاف الدين يشكّل، لدى معظم الطوائف اللبنانية، مانعاً من موانع الزواج، وإن تباينت الأحكام بين الطوائف، مثال ذلك أنه لدى طائفة الموحّدين الدروز، لا يجوز زواج مختلفي الديانة أو المذهب، بحيث يُمنع على قاضي المذهب أو من ينيبه أن يعقد الزواج بين درزي وغير درزية أو بين درزية وغير درزي لتعلّق هذا الأمر بروح التقاليد الدرزية. كذلك الأمر لدى الطائفة الإسرائيلية، حيث يُعتبر الزواج باطلاً إذا كان أحد الزوجين من طائفة مختلفة. أما لدى الطائفتين السنية والشيعية، فيجوز زواج المسلم من غير مسلمة شرط أن تكون كتابية، إما لا يجوز مطلقاً زواج المسلمة السنية أو الشيعية من غير المسلم. وفي الحالات التي يصحّ فيها الزواج المختلط مع اختلاف المذهب، بأن يكون أحدهما سنياً والآخر شيعياً، يكون المرجع لهذا الزواج محكمة دين الزوج أو مذهبه وفقاً لقواعد الاختصاص المرعية الإجراء،

إلا إذا اتفق الطرفان السني والشيعي في صلب عقد زواجهما على تعيين المحكمة الشرعية التي يرجعان إليها، فتكون المحكمة المتفق عليها هي المرجع المختص. هذه الأولوية العائدة للسلطة الدينية التي ينتمي إليها الرجل تظهر أيضاً لدى الطوائف المسيحية، مع إمكانية اتفاق طالبي الزواج على اختيار سلطة الطائفة التي تنتمي إليها الزوجة.

< من القيود الأخرى على الحق في الزواج وعلى حرية اختيار الزوج، أن حق الأم في حضانة أولادها يسقط بزواجها، وذلك لدى معظم الطوائف اللبنانية، المسيحية منها والإسلامية. فلدى الطائفة السنية، وكذلك طائفة الموحدين الدروز، يسقط حق الأم في حضانة أولادها إذا تزوجت بزواج غير محرم للصغير، إلا أنه يحق للقاضي السني أن يحكم بخلاف ذلك لمصلحة المحضون. أما لدى الطائفة الشيعية، فإن زواج الأم يفقدها الحق بحضانة أولادها، سواء تزوجت بمحرم للصغير أو بغير محرم. كذلك الأمر لدى الطوائف المسيحية، باستثناء طائفة الروم الأرثوذكس التي تشترط قوانينها، لإسقاط حق الأم في الحضانة، إثبات ضرر قد يلحق بالقاصر من جراء زواجها، ويعود للمحكمة تقدير هذا الضرر.

## ٢١٠/٢ في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج:

< يتخلل الحياة الزوجية كم هائل من المسؤوليات، قد يكون أهمها مسؤوليات الزوجين بوصفهما أبوين. إلا أن دور المرأة يصطدم على هذا الصعيد، وفي كثير من الأوقات، بعوائق قانونية كثيرة تمنعها أو تحد من رعايتها لأطفالها، ذلك أن القوانين المعمول بها لدى معظم الطوائف لا توليها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ما يتعلق بهذه المهمة، لا بل إن صاحب الحق بالولاية على الأولاد هو الأب، وتجتمع لديه الولاية على النفس والولاية على المال، وذلك حتى أثناء حضانة الأم، حيث لا تتمتع الأم الحاضنة بأية صلاحية من صلاحيات الولاية على أولادها المحضون، باستثناء حفظ الولد وتربيته إلى حين انقضاء فترة الحضانة، أو إذا أعطاها الولي على القاصر أو القاضي هذا الحق.

< فتكون المحصلة أنه باستثناء الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية التي تمنح قوانينها حق ممارسة السلطة الوالدية للوالد والوالدة بالتساوي، فإن قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان تنأى بالأمر عن ممارسة حق الولاية على أولادها، إلى درجة أنه لا يحق للأم فتح حساب مصرفي لصالح أولادها القاصرين؛ ومن تجليات هذا التمييز أيضاً أنه لا تشترط، مثلاً، موافقة الأم على زواج القاصر من أولادها، ذكراً كان أو أنثى.

< إنما تجدر الإشارة، بالنسبة إلى طلب الحصول على جواز سفر لقاصر دون الثامنة عشرة من العمر، أن تعليمات المديرية العامة للأمن العام، اعتباراً من ٢٠١٤/١١٠، تقضي بوجوب أخذ موافقة وتوقيع الوالدين إلزامياً على الطلب.

## ٢١٠/٣ في الحقوق والمسؤوليات عند انحلال الزواج:

< تختل المساواة أيضاً عند الحديث عن الحق في حل الزواج، لاسيما لدى الطوائف الإسلامية حيث لا توجد، لدى الطائفتين السنية والشيعية، قيود على حق الرجل بالطلاق بإرادته المنفردة، إنما يشترط في المطلق أن يكون بالغاً، عاقلًا، مختاراً غير مكره، وقاصداً مريداً للطلاق، كما يجب، لدى الطائفة الشيعية، الإشهاد على الطلاق من شاهدين عدلين ذكزين مجتمعين. أما لدى طائفة الموحدين الدروز، فلا ينحل عقد الزواج إلا بحكم قاضي المذهب. إنما تجدر الإشارة إلى أنه، لدى الطائفة السنية، يجوز للزوجة أن تطلق نفسها بنفسها، وذلك إذا كانت العصمة بيدها. أما لدى الطائفة الشيعية، فلا يصح اشتراط الزوجة على زوجها في عقد الزواج أن يكون اختيار الطلاق بيدها، إنما ما يصح هو توكيل الزوج زوجته في طلاق نفسها منه.

< أما لدى الطوائف المسيحية، حيث لا تستطيع المرأة الحصول على الهجر أو الطلاق أو الفسخ أو البطلان إلا بعد معاناة طويلة، وبكلفة غالباً ما تكون باهظة، فإن السلطة القضائية التي يعود لها النظر في الهجر أو في انحلال الرابطة الزوجية هي المحكمة الروحية المختصة دون غيرها.

< وإذ يلزم بالتعويض، وبحسب تقدير المحكمة، الطرف المتسبب ببطلان أو فسخ الزواج أو الطلاق لدى الطوائف المسيحية، فلا يأخذ قانون المحاكم الشرعية، لدى الطائفتين السنية والشيعية، بتعويض الزوجة عن الطلاق، إنما هي تستحق فقط نفقة العدة وفق الشروط المحددة لها ومؤجل المهر. أما لدى طائفة الموحدين الدروز، فإذا ظهر للقاضي أن الطلاق لا يبرره سبب شرعي، يحكم للزوجة بالعتل والضرر علاوة على مؤجل المهر، ويؤخذ في الاعتبار الضرر المعنوي والمادي.

## انعكاسات قوانين الأحوال الشخصية على مجالات أخرى من الحقوق

٢١١. انعكاسات قوانين الأحوال الشخصية على حقوق المرأة السياسية:

٢١١/١ ثمة عوامل كثيرة تؤثر سلباً على المشاركة السياسية للمرأة في لبنان، منها ما يرتبط بجوانب اجتماعية واقتصادية وثقافية كالعقلية الأبوية الذكورية السائدة بعامة في المجتمع اللبناني، ومنها ما يتعلّق بالنظام السياسي الذي يركّز بشكل أساسي على عناصر الطائفية السياسية والإقطاعية السياسية التقليدية التي لا تحبذ عموماً وصول المرأة إلى مراكز القيادة السياسية.

٢١١/٢ فضلاً عن العوامل السابقة، فإن قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧ وتعديلاته يقضي بنقل قيد المرأة المتزوجة من سجلها السابق للزواج إلى سجل زوجها، بحيث أن عملية النقل هذه تتمّ آلياً عند قيد وثيقة الزواج لدى دوائر الأحوال الشخصية. بموازاة هذه الأحكام، يفرض القانون المتعلّق بالانتخابات المحليّة أن يكون المرشّح ناخباً مدوّناً اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها، وذلك بعكس الانتخابات النيابية؛ الأمر الذي يترتّب عليه أن المرأة المتزوجة التي تمّ نقل قيدها من سجلها السابق للزواج إلى سجل زوجها لا يمكنها تبعاً لذلك أن ترشّح في مكان قيدها السابق للزواج، وهذا ما يؤثّر سلباً على ترشّحها للانتخابات البلدية وعلى حظوظها بالنجاح (المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ المتضمّن تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين؛ والمادة ٢٩ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧ وتعديلاته). وأكثر من ذلك، فقد طُرحت مؤخراً مسألة تتعلق بالوضع القانوني لسيدة عضو في مجلس بلدي شُطب قيدها من البلدة ونُقل إلى بلدة أخرى بسبب زواجها، فاعتبرت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل «أن شرط استمرار قيد العضو البلدي في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي هو عضو فيها يجب أن يبقى مستمراً طيلة فترة عضويته وإلاّ يكون قد فقد شرطاً من شروط عضويته الذي يؤدّي بالتالي إلى سقوط عضويته في هذا المجلس لفقدانه صفته التمثيلية لأهالي البلدة» (الاستشارة رقم ٢٠١٢/٧٣٣، تاريخ ٢٠١٢/٩/١١)، ما يعني بالنتيجة أنه ممنوع على سيدة عضو في مجلس بلدي أن تتزوّج من خارج بلدتها، وإلاّ تسقط عضويتها من المجلس البلدي في قريتها أو مدينتها.

٢١٢. انعكاسات قوانين الأحوال الشخصية على حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية:

٢١٢/١ حق المرأة في العمل:

< بالرغم من أن الدستور اللبناني لا يتضمّن أي نصّ تمييزي بحق المرأة، لا بل أنه يؤكّد على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتّعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويحمّلون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم» (المادة ٧ من الدستور)، فإن بعض قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان تُعلّق حق المرأة المتزوجة بالعمل على موافقة الزوج أو على عدم اشتراط الزوج على زوجته عدم العمل خارج المنزل، ذلك أنه يجوز عموماً وضع شروط في عقد الزواج، وأن ما يُعتبر في صحة الشرط هو ألاّ يكون مخالفاً للشرع أو منافياً لمقتضى العقد.

< وفي سياقٍ متّصل، وفيما تتمتّع المرأة اللبنانية المتزوجة بالأهلية الكاملة لممارسة الأعمال التجارية، وهي ليست بحاجة، منذ نفاذ القانون رقم ٣٨٠ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤، لموافقة زوجها كي تمارس التجارة، فإن المرأة الأجنبية تبقى بحاجة إلى ترخيص صادر عن زوجها إذا شاءت ممارسة التجارة على الأراضي اللبنانية، وذلك متى كان قانون أحوالها الشخصية يفرض عليها الحصول على مثل هذا الترخيص (المادة ٢٤ فقرة ٥ من قانون التجارة).

٢١٢/٢ الحق في المسكن:

< بالرغم من أن القوانين اللبنانية لا تلاحظ أيّ تمييز، لجهة الحق في السكن، بين الرجل والمرأة، فإن معظم قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان لا تكفل للمرأة المتزوجة، إلاّ إذا كانت تملك المسكن أو لها حق الانتفاع به، العيش في منزل الزوجية بعد انحلال عقد الزواج (وانقضاء فترة العدة بالنسبة إلى الطوائف المحمّدية).

< وما أن الأصل هو أن الزوج هو الملزم بإعداد وتأثيث منزل الزوجية باعتبار أن المسكن هو أحد فروع النفقة الزوجية، وباستثناء ما يتعلّق بالدوطة أو البائنة لدى بعض الطوائف المسيحية، فإذا ساهمت الزوجة من أموالها الخاصة في إعداد المسكن وتأثيثه، فإن حماية القانون لها تتوقّف على مدى قدرتها على إثبات هذه المساهمة حسب قواعد الاختصاص والإثبات المعمول بها.

< في سياقٍ متّصل، يُذكر من الممارسات القضائية الحامية لحقّ المرأة في مسكنٍ زوجي، أن النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، وإثر إدعاءٍ من إحدى السيدات بأن زوجها أقدم على تركيب قفلٍ إضافي لباب منزلها من الخارج ليمنعها من الدخول إليه، وقد تبين أن الزوج باع الشقة التي كانت تسكنها العائلة، أشارت، أي النيابة العامة الاستئنافية، بوجود تسليم مفاتيح الشقة إلى المدّعية وإبقائها في الشقة مع طفلتيها إلى حين تأمين منزل زوجي لها من قبل المدّعى عليه (المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، مخفر بكفيا، محضر عدد ٣٠٢/١١٠٢ تاريخ ٢٠١٣/٩/٤)

#### ٢١٢/٣ واقع الأموال المكتسبة أثناء فترة الزواج:

< باستثناء قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية، والذي ينصّ على أن « للرجل الحق في ما تكتسبه زوجته من كدّها وفي ما تجده لقطّة وفي ثمرة مالها» (مادة ١٣٦)، وأنه «ممنوعة المرأة من التصرف في أموالها بلا إذن زوجها» (مادة ١٤٩)، فإن المبدأ المقرّر في مجمل قوانين الأحوال الشخصية بالنسبة إلى النظام المالي للزوجين هو استقلال كل زوج بدمته المالية؛ بما يعني أن لكلّ من الزوجين ثروته الخاصّة يتصرّف بها، وأنه لا يحقّ للزوج التصرف بأموال زوجته إلاّ بإذنها، أو إذا تمّ الاتفاق على غير ذلك.

< لكن قد يحدث أن يكون مصدر مال الزوجة هو عملها وجهدها، وأن يتجلّى هذا الجهد في مساعدة الزوج في نشاطه الزراعي أو التجاري أو الصناعي مثلاً، أو في امتهان الزوجة حرفة داخل البيت تدرّ عليها دخلاً معيناً. فإذا حصل أن قام الزوج باقتناء أموال منقولة أو غير منقولة (عقارية)، وسجّلها باسمه الخاص رغم أن الزوجة تكون قد ساهمت بمالها أو بجهدا في اكتساب تلك الأموال، فإن القانون اللبناني لا يحمي الزوجة في هذه الحالة، لا بل أنه إذا كان الزوج تاجراً وأعلن إفلاسه فإن الأموال التي تكون الزوجة قد أحرزتها في أثناء مدة الزواج مقابل بدل، تُحسب على أنها مشتراة بنقود الزوج، ويجب أن تُضمّ إلى أموال التفليسة، ما لم تُثبت الزوجة العكس (المادة ٦٢٦ من قانون التجارة). كذلك إذا قامت الزوجة بإيفاء ديونٍ لحساب زوجها، فإن هنالك قرينة قانونية على أن هذه الديون دُفعت من مال زوجها (المادة ٦٢٧ من قانون التجارة)، بما يعني أنه لا يمكن للزوجة أن تقيم أيّ دعوى على تفليسة زوجها للمطالبة بحقوقها تجاهه، إلاّ إذا أثبتت عكس القرينة المشار إليها.

< فالمحصّلة هي أنه بالرغم من أهمية الأعمال التي تقوم بها الزوجة داخل البيت، وبالرغم من قيمة هذه الأعمال الاقتصادية والاجتماعية، فإن مسألة استحقاق الزوجة مقابل هذه الأعمال، أو أن يكون لها حقّ ما في ما نما وازداد بمجهودها طيلة الحياة الزوجية، ليست جزءاً من المنظومة القانونية في لبنان.

#### ٢١٢/٤ إنعكاسات قوانين الأحوال الشخصية على حقّ الأم بمنح جنسيتها لأولادها:

إن النظام الطائفي وتأثير قوانين الأحوال الشخصية بما تتضمّنه من أولوية مطلقة للأب في ولايته على أولاده، حتى أثناء حضانة الأم، كان ولا يزال واحداً من المعوقات الأساسية التي تحول دون إقرار حق الأم بمنح جنسيتها لأولادها.

#### ٢١٢/٥ إنعكاسات قوانين الأحوال الشخصية على حماية المرأة من العنف الأسري:

إن أكثر ما تعرّض له مشروع قانون حماية المرأة من العنف الأسري، وكان من نتائجه أن عدّل عنوان المشروع بحيث أصبح «قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف»، هو ادعاءات مناهضيه بأنه يمسّ صلاحيات الطوائف المذهبية ومؤسّساتها. وقد يكون هذا المشروع هو المشروع الوحيد غير المتعلق بالأحوال الشخصية الذي تمّ بشأنه استطلاع رأي المرجعيات الدينية، والذي حرصت اللجان النيابية التي عُرض عليها، بما فيها اللجان النيابية المشتركة، على تضمينه نصاً يقضي بإلغاء «جميع النصوص المخالفة لأحكامه أو التي لا تتفق مع مضمونه، باستثناء قواعد اختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال الشخصية التي تبقى مطبّقة دون سواها في مجال اختصاصها». علماً أنه عندما اقترن هذا المشروع بموافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ أضيفت إلى المادة (٢٦) منه الفقرة (الأولى) التالية: «في حال تعارض الأحكام الواردة في هذا القانون مع أحكام قوانين الأحوال الشخصية وقواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية تطبّق الأحكام الأخيرة الخاصة بكل موضوع».

### ممارسات قضائية داعمة للأم المنفصلة وأولادها القاصرين

٢١٣. فضلاً عن انضمام لبنان إلى اتفاقية حقوق الطفل في تشرين الأول ١٩٩٠ وانضمامه، في العام ٢٠٠٢، إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، فقد شكّل صدور القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ والمتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر منعطفاً مهماً لتأمين الحماية القانونية للأطفال، خصوصاً وأن قضاء الأحداث اعتمد «مفهوماً شاملاً» لمعنى «الخطر» الذي يمكن أن يهدّد القاصر، الأمر الذي أتاح له التدخل في قضايا عديدة، غالباً ما يتقاطع بعضها مع مسائل من الأحوال الشخصية. وانطلاقاً من أن الأولوية هي دائماً لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق به، فقد صدرت قرارات حديثة عديدة عن القضاء الخاص الناظر في قضايا الأحداث، أرسى بموجبها هذا القضاء مبادئ هامة، منها:

٢١٣/١ استقلالية قاضي الأحداث عن سائر المحاكم المختصة بقضايا الأحوال الشخصية، في تحديد الأسس والمعايير التي يقتضي مراعاتها عند نقل القاصرة من منزل والدتها إلى منزل والدها، لاسيّما لجهة عدم نقلها بشكل مفاجئ إلى كنف والدها عند ثبوت أن بيئتها الحاضنة هي بيئة جيّدة، وأن القاصرة غير معتادة على الإقامة في كنف والدها (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤، وقرار تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١؛ وفي السياق عينه، قرار تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤).

٢١٣/٢ حق الأم في إبقاء أولادها في عهدها في كل مرة يثبت أن الوالد غير أهل لحمايتهم، وذلك دون التقيّد بما يؤول إليه أيّ حكم صادر عن محاكم أخرى بنتت بالولاية أو الحضانة أو النفقة أو غير ذلك من المسائل (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار تاريخ ٢٠١٠/٤/١٥، وقرارات تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣).

٢١٣/٣ حقّ الأم في مشاهدة أولادها وتضمين الأب غرامة إكراهية في حال تمّعه جزئياً أو كلياً أو تأخّره في تنفيذ ما يقرّه قضاء الأحداث لهذه الجهة (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠، وقرار تاريخ ٢٠٠٩/١/١٩). وكان قد فُضي بحقّ الأم بمشاهدة ابنتيها المقيمتين في كنف والدهما إنفاذاً لقرار محكمة دينية، حتى ولو كان قد نُسب إليها سابقاً جرم الزنا، طالما أن ذلك يتمّ بحضور المندوبة الاجتماعية وإشراف المحكمة المختصة (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨).

٢١٣/٤ حقّ الوالدة بطلب الحصول على أيّ مستند رسمي عائد لأولادها (مثال ذلك بيان قيد إفرادي)، عند توافر الشروط القانونية لذلك وثبوت تعنّت الوالد وتمنّعه عن تسليمها لها (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار تاريخ ٢٠١٠/٤/١٥).

٢١٣/٥ من حقّ القاصر المنفصل عن والديه أو أحدهما أن يحتفظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة وروابط وثيقة وتفاعلات وطيبة بكلّ من والديه، وذلك بغية تأمين نموّه المتّزن والمتوازن والمتكافئ، ما لم يتعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى. على هذا الأساس، اعتبر قاضي الأحداث أنه من حقّ والدة القاصر المشاركة في الاحتفالات المدرسية، والتي يدعى إليها والدا القاصر عاملة مشاركة هذا الأخير فرحته، فرخّص لها «حضور الاحتفالات المدرسية كافة المسموح لأهالي الطلاب حضورها تبعاً لتعليمات المدرسة الإدارية، وذلك وفق الموعد المبين والتوقيت المحدّد من قبل إدارة المدرسة ... وتحت إشراف مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث» (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار تاريخ ٢٠١٠/٧/٣؛ وبالالتّجاه عينه، القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار تاريخ ٢٠١٠/٢/٤).

## رابعاً:

### الجهود والتحديات

٢١٤. باستثناء الرأي الاستشاري الداعم لعقد زيجات مدنية على الأراضي اللبنانية ومشروع القانون الذي أعدته وزارة العدل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والمشار إليه في الفقرة ١,٢٠٨ من هذا التقرير، فإن الجهود التي تُبذل في سبيل الدفع باتّجاه إقرار قانونٍ مدني للأحوال الشخصية، هي جهود مصدرها حصراً هيئات نسائية وأخرى من المجتمع الأهلي والمدني، توزّعت أنشطتها بين عقد لقاءات وتنظيم دورات تدريب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنها بشكل خاص المادة ١٦، وبين حملات إعلامية وإعلانية، كتلك الإعلانات التي أثارت



فضول الرأي العام لكونها تمحورت حول عبارة (١٦ تحت الصفر)، تبين للمستفسرين عن مغزاها بأنها كانت، من جهة، تُصوّب على المادة ١٦ من اتفاقية سيداو، ومن جهة أخرى، تقول بأن حال الأحوال الشخصية في لبنان درجتها (١٦ تحت الصفر). كما تجدر الإشارة إلى أن عقد زواج مدني في لبنان، وتسجيله لدى الدوائر المختصة، لم يكن ليحصل لولا اللقاءات والأبحاث والنقاشات التي تولتها مجموعة من المهتمين من المجتمع المدني، وذلك على غرار النشاط الدؤوب الذي قامت به هيئات نسائية معنيّة تمهيداً ومواكبةً لتعديل سن الحضانة لدى الطائفة السنّية.

٢١٥. لكنّ بلوغ الهدف دونه تحديات، منها:

- < النظام الاجتماعي الطائفي وازدياد تأثيره السياسي على مواقع القرار؛
- < الاتجاهات المكرّسة في القوانين والممارسات التمييزية، والمحكومة بذهنية ذكورية وطائفية؛
- < كثرة التحديات التي تواجه هيئات المجتمع الأهلي والمدني والتدخلات المطلوبة منه (تعديل قانون الجنسية، إقرار مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، إلغاء الأحكام التمييزية في قانون العقوبات، حماية الفئات المستضعفة من النساء، وغير ذلك)؛
- < حجم العمل المؤسّساتي المطلوب من الهيئات والجمعيات التي اعتادت على العمل الاجتماعي بمعناه الضيق، للانطلاق بأنشطتها في اتجاه مسائل أكثر صعوبة وحساسية، كالمسائل القانونية والقضائية المتصلة بالأحوال الشخصية.

## نساء ذوات أوضاع خاصة



في ضوء ما جاء في تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لاسيما الفقرة ١٣ المتضمنة دعوة الدولة الطرف إلى إيلاء اهتمام جاد للاحتياجات الخاصة للمرأة في فترة ما بعد النزاع، والفقرة ٣٠ حيث أعربت اللجنة عن القلق الذي يساورها «إزاء تعرّض العاملات في خدمة المنازل في لبنان إلى الإساءة والاستغلال... وإزاء استثناء (هؤلاء العاملات) من نطاق تطبيق المادة ٧ من قانون العمل، مما يحرمهنّ من طائفة من تدابير الحماية الأساسية في مجال العمل ويضعهنّ في موقع ضعف أمام جميع أشكال الاستغلال»، أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جملة تدابير، منها أن تقوم الدولة بإقرار مشروع القانون المتعلق بتنظيم تشغيل العاملات في خدمة المنازل، وأن تضع إجراءات لرصد وحماية حقوق هذه الفئة من العاملات، وغير ذلك من التدابير؛

وبالنظر إلى سلسلة الحروب التي شهدتها لبنان، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء «عدد النساء ذوات الإعاقة وحالتهن، وكذلك النساء اللاتي يتولّين رعاية أفراد الأسرة المعوّقين، واللاتي يعانين في الغالب من أشكال متعدّدة من التمييز»، فطلبت أن تقدّم الدولة في تقريرها «صورة وافية عن الحالة الفعلية للنساء ذوات الإعاقة وكذا النساء اللاتي يتولّين رعاية أفراد الأسرة ذوي الإعاقة...» (الفقرتان ٣٨ و٣٩ من التعليقات)؛

وبينما أثنت اللجنة على الدولة لما تبذله من جهود لاستضافة اللاجئين من البلدان المجاورة، لاحظت «بقلق أن حالة النساء والفتيات اللاجئات والمشرّدات داخلياً لا تزال تتسم بالضعف والتهميش، لاسيما لجهة حصولهنّ على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن والحماية من جميع أشكال العنف»، فحثّت الدولة على «أن تنفّذ تدابير تستهدف النساء والفتيات اللاجئات والمشرّدات داخلياً، في إطار جداول زمنية محدّدة، لتحسين إمكانية حصولهنّ على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن والحماية من جميع أشكال العنف، وأن ترصد تنفيذ تلك التدابير» (الفقرتان ٤٠ و٤١ من التعليقات)؛

وفي ضوء توصيات اللجنة العامة، لاسيما التوصية رقم ١٨ لعام ١٩٩١ المتعلّقة بالنساء المعوّقات، والتوصية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٨ بشأن العاملات المهاجرات، والتوصية رقم ٢٧ لعام ٢٠١٠ بشأن المسنّات وحماية حقوقهن الإنسانية،

يعرض هذا التقرير في ما يلي الأوضاع الخاصة بالفئات التالية: المرأة المسنّة، النساء ذوات الإعاقة، النساء ضحايا الألغام، المرأة السجينة، العاملات المهاجرات في الخدمة المنزلية، المرأة اللاجئة، والمرأة النازحة.

# نساء ذوات أوضاع خاصة

## I. المرأة المسنة

### أولاً:

## لمحة عامة عن أوضاع المسنين والمسنات في لبنان

٢١٦. **الوضع الديموغرافي:** تفيد نتائج المسح العنقودي متعدّد المؤشرات- لبنان ٢٠٠٩، بأن النسبة العامة لكبار السنّ (عمر ٦٥ سنة وما فوق) تبلغ ٧,٨% وتراوح نسبتهم بين حدّ أدنى (٤,٢%) في قضاءي بعلبك والهمل وحدّ أعلى (١٢,٥%) في بيروت. أمّا النسب بين الذكور والإناث من كبار السن، فتظهر متقاربة، وهي بحسب «التقرير الوطني للأوضاع المعيشية للأسر في العام ٢٠٠٧» ٥٠,٤% ذكور و٤٩,٦% إناث.

٢١٧. **الوضع الاجتماعي:** تشير إحصاءات عام ٢٠٠٧ إلى أن النسبة الأكبر، وهي ٦٧,١% من المسنّين/ات متزوّجين/ات، ونسبة ٢٨,٢% أرامل في حين أن نسبة ٣,٧% من المسنّين/ات لم يسبق لهم/ن الزواج. ولدى المقارنة بين الذكور والإناث، ترتفع نسبة المتزوّجين بين المسنين الذكور إلى ٨٦,٨% في حين أنها تنخفض لدى المسنّات إلى ٤٧,٢% وفي المقابل ترتفع نسبة الأرامل عند المسنّات إلى ٤٦,٦% مقابل ١٠,٠% لدى المسنّين.

٢١٨. **مكان إقامة المسنّين/ات:** إنّ نسبة ١٢% من كبار السن يعيشون بمفردهم، ٢٧% منهم ذكور و٧٣% منهم إناث. كما أنّ هناك ٧٧% من كبار السنّ يعيشون في منزلهم الخاص مع آخرين و١١% يعيشون في منزل أشخاص آخرين. وأشارت الإحصاءات في العام ٢٠٠٧ إلى تراجع دور الأسرة التقليدي لجهة رعاية كبير السن، فالجدّ يقيم مع الأسرة بنسبة ٠,٥% فيما تقيم الجدة مع ٢,٢% من الأسر.

٢١٩. **النشاط الاقتصادي:** وتشير أيضاً إحصاءات عام ٢٠٠٧ إلى أن ١٤% من مجموع المسنّين/ات يستمرون في العمل وهم يشكّلون نسبة ٤,٥% من مجموع العاملين/ات في لبنان. وفي حين بلغت نسبة العاملين من المسنّين الذكور ٩٤,٥% كانت نسبة المسنّات العاملات ٥,٥%. ويعود ذلك، بحسب إحدى الدراسات، إلى انخفاض المستوى التعليمي لدى المسنّات وإلى ضعف وصولهنّ إلى الموارد أو امتلاكها. هذا مع الإشارة إلى أن النسبة الأعلى للمسنّات اللواتي يعملن، تقع في عمر ٦٥ - ٦٩ سنة و تبلغ ٣,٢%. يقابلها في الفئة العمرية نفسها ٤٤,٧% للمسنّين الذكور. كما تجدر الإشارة إلى أن نسبة المسنّين/ات الذين يتقاضون معاشاً تقاعدياً تبلغ حوالي ٢٠%.

٢٢٠. **الوضع الصحي للمسنّين/ات:** إنّ الأمراض التي تسجّل النسب الأعلى لدى المسنّات مقارنة مع المسنّين، هي ارتفاع ضغط الدم (٤٣,٤% عند المسنّات و٣٠,٠% عند المسنّين)، وأمراض القلب (٢٤,٣% عند المسنّات و٢٢,٦% عند المسنّين)، ومرض السكري (٢٣,٩% عند المسنّات مقابل ١٩,٠% عند المسنّين).

وبالاستناد إلى البيانات السكانية للبنك الدولي لعام ٢٠١٠، فإن نسبة انتشار ترقّق العظم عند النساء اللواتي تراوح أعمارهنّ بين ٦٥-٨٤ عاماً هي ٣٣%. أما بشأن الكسور الفقرية، فقد أظهرت العيّنة نفسها أن نسبة النساء المصابات بها هي ١٩,٩% سنوياً، وقد تبين من خلال عدة دراسات أُجريت على البالغين في لبنان أن نسبة انتشار عوز الفيتامين «د» هي نسبة لا يُستهان بها وتشكّل عاملاً مساهماً أساسياً في هشاشة العظام. أمّا بالنسبة إلى الأمراض النفسيّة، فقد بيّنت دراسة وطنية نُفّذت في العام ٢٠٠٨ أن ١٥,٢% من المسنّين يعانون من اضطراب الصحة النفسية، فيما يعاني ٩,٣% منهم من الاكتئاب، ويعاني آخرون من القلق (١٠,٦%). ومع ذلك لم يحصل سوى ١٠% فقط من هؤلاء المسنّين على استشارة طبية لمعالجة مرضهم.

### ثانياً:

## السياسات المعتمدة في مجال تعزيز حقوق المسنين والمسنات

٢٢١. منذ إنشاء الهيئة الوطنية الدائمة لرعاية شؤون المسنّين في العام ١٩٩٩، تعمل الدولة اللبنانية على دمج سياسات المسنّين في صلب الخطط والسياسات الاجتماعية، ويُذكر في هذا المجال:

٢٢٢/١ **خطة العمل الاجتماعية:** التي أعدتها الحكومة اللبنانية عام ٢٠٠٧ تزامناً واستعداداً لمؤتمر «باريس ٣ للمناحين»، والتي شملت برامج للعديد من الفئات المهمشة ومنها كبار السن، وقد تضمنت إشارة إلى ضرورة منح مساعدات مالية للأسر التي ترعاها سيدات مسنات حصرًا.

٢٢٢/٢ كما شددت البيانات الوزارية للحكومات المتعاقبة منذ العام ٢٠٠٨ على إيلاء موضوع المسنين والشيخوخة الاهتمام اللازم والسعي إلى إقرار مشروع قانون «التقاعد والحماية الاجتماعية».

٢٢٢/٣ وفي حين لحظ الميثاق الاجتماعي الذي أعدته وزارة الشؤون الاجتماعية في العام ٢٠١٠، فئة المسنات من منطلق تحقيق العدالة والمساواة، شددت الإستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية التي أعدتها الوزارة في العام ٢٠١١ على ضرورة تأمين الحقوق الصحية لكل أفراد المجتمع وعلى ضرورة العمل على زيادة نسبة ونوعية التغطية الصحية للخدمات الجسدية والعقلية وتوفير ضمان اجتماعي ومالي طويل الأمد للأفراد والأسر ووضع نظام تقاعدي لائق وضمان صحي وتأمين ضمان الشيخوخة. كما وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية الدائمة لرعاية شؤون المسنين معايير لمؤسسات كبار السن أخذة في الاعتبار مفهوم النوع الاجتماعي بحيث تمّ لحظ الاحتياجات الخاصة للنساء المسنات، وذلك من خلال إقامة أقسام خاصة بهنّ، بالإضافة إلى لحظ مسائل ومستلزمات تلبي احتياجاتهن.

يتبين من مجمل ما سبق أن السياسات المعتمدة لا تميّز عموماً بين المسنين والمسنات، بل أن هناك نوعاً من التمييز الإيجابي لصالح المرأة المسنة في المعايير التي وضعت لمؤسسات كبار السن.

## ثالثاً:

### البرامج والأنشطة والدراسات

٢٢٢. بالشراكة مع القطاعين الأهلي والخاص، نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية الدائمة لرعاية شؤون المسنين مجموعة من البرامج والأنشطة وحملات التوعية، أبرزها:

- < مبادرة حسن الجوار «جامعة كبار السن»: هي مبادرة تتولى تنفيذها الجامعة الأميركية في بيروت، وهي عبارة عن برنامج يقارب مفهوم «التعلم الدائم» من زاوية جديدة، ويروج لرؤية جديدة للشيخوخة الصحية النشطة لكبار وكبيرات السن كعاملين وعاملات ومتطوعين ومتطوعات وناشطين وناشطات.
- < ورش عمل تدريبية حول موضوع «مرافقة كبار السن العاجزين وذوي الاحتياجات الخاصة»، و«بناء قدرات مرافقي/ات المسنين/ات حول الرعاية المنزلية».
- < حملة وطنية للتوعية حول موضوع «الوقاية من الكسور لدى كبار السن»، وورش عمل للتوعية حول موضوع «مرض ألزهايمر وسبل العناية بالمرضى».

٢٢٣. على صعيد الدراسات والأبحاث، يُذكر بشكل خاص:

- < دراسة حول «كبار السن: تجاربهم، احتياجاتهم، تعرّضهم للمخاطر، مواردهم»، حرب تموز ايلول ٢٠٠٦ على لبنان؛
- < «التقرير الوطني حول الخدمات المتوافرة لكبار السن في لبنان»، ٢٠١٠؛
- < «دليل المؤسسات المقيمة والنهارية - الخدمات المتوافرة لكبار السن في لبنان»، ٢٠١١؛
- < دراسة «النشاطات اليومية لكبار السن والعوامل المؤثرة فيها في محافظة جبل لبنان»، ٢٠١٣؛
- < دراسة حول «نقص الفيتامين (د) الصلة بين العظام/المعادن والدهون/أيض الطاقة عند المسنين»، قيد التنفيذ (٢٠١٣-٢٠١٤)؛
- < ودراسة ميدانية قيد الإعداد حول التحقق من صحة الاختبارات المعتمدة باللغة العربية وتلك التي تستعمل لدى الأميين «للكشف المبكر عن قصور الذاكرة والقدرات الذهنية بين المسنين».

## جهود المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني

٢٢٤. لعبت المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني دوراً بارزاً في رعاية كبار وكبيرات السنّ خلال سنوات الحرب. وتشير دراسة وطنية لوزارة الشؤون الاجتماعية في العام ٢٠٠٨ إلى وجود ١٨١ مؤسسة تقدّم مختلف الخدمات والدعم لكبار وكبيرات السنّ، وتتفاوت طبيعة هذه الخدمات بحسب نوع المؤسسة (مؤسسات الخدمة المقيمة: دور كبار السنّ، مراكز إعادة تأهيل، دور عجزة خاصة بكبار السنّ، ومؤسسات الخدمة النهارية: نوادي المسنين/ات، مراكز نهارية، مؤسسات الخدمة المنزلية، مؤسسات الخدمة الخارجية، مستوصفات خاصة بكبار السنّ، ومطاعم كبار السنّ). كما تقدّم الدراسة وبعض التقارير الأخرى بعض الإحصاءات، منها ما يلي:

**الجدول رقم (١)**  
نوع وعدد مؤسسات خدمة المسنين

نوع المؤسسة	عدد المؤسسات	نوع الخدمات	عدد المستفيدين سنوياً
مؤسسة للخدمة المقيمة	٤٩	خدمات رعاية	حوالي ٤١٨١ مسناً
مؤسسة خدمة نهارية	٥٨ (منها ٣٠ نادياً تابعاً لوزارة الشؤون الاجتماعية - مراكز الخدمات الإنمائية).	خدمات رعاية	حوالي ١٣٧٣١ مسناً
مؤسسة خدمة خارجية ومنزلية	٧٤ (معظمها يتبع إما للمؤسسات المقيمة أو للمؤسسات النهارية).	خدمات رعاية	حوالي ٧٩٥٢ مسناً
مطاعم	٤١	تقديم وجبات غذائية	حوالي ٣٩٣٤ مسناً
مستوصفات خاصة بكبار السن	٢١ (معظمها يتبع إما للمؤسسات المقيمة أو للمؤسسات النهارية).	خدمات صحية	حوالي ٢٩٦٦ مسناً
كارياتاس / برنامج دعم كبار السن المهمشين	-	خدمات رعاية وإنمائية ومساعدة مالية شهرية (بدعم من وزارة الشؤون الاجتماعية).	حوالي ١٠٠٠ مسنّ

المصدر: التقرير الوطني حول الخدمات المتوافرة لكبار السن في لبنان، وزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠١٠؛ و التقرير السنوي لجمعية كارياتاس، بيروت - لبنان ٢٠١١.

أما من حيث التوزع الجغرافي للمؤسسات أعلاه، فهو كالتالي: ٤٧٪ في جبل لبنان، ٧٪ في كل من البقاع والجنوب، و ٨،٧٪ في الشمال.

يُلاحظ مما سبق ما يلي:

- < إنّ القطاع الأهلي حقق تطوراً نوعياً على مستوى تقديم الخدمات تمثل بالانتقال بمؤسسات كبار السنّ في لبنان من مستوى الطابع الخيري إلى مستوى الخدمة المهنية المتخصصة.
- < على الرغم من أهمية الجهود المبذولة من جانب المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، فإن هذه المنظمات والمؤسسات ما زالت تخطّ وتقدم خدماتها لصالح المسنين دون إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في خططها وبرامجها.

## خامساً:

### العقبات والتحدّيات

٢٢٥. أبرزها:

- < عدم وجود ضمان للشيخوخة في لبنان؛
- < ندرة الدراسات المتخصصة بالمرأة المسنّة والإحصائيات المصنّفة بحسب الجنس؛
- < عدم وجود مراكز رعاية صحية أوليّة صديقة لكبار وكبيرات السن؛
- < ندرة الاختصاصيين في طب الشيخوخة في لبنان، والنقص الكبير في فرق التمريض، والعلاج الفيزيائي، والعلاج الحركي، والنطق، والعاملين الاجتماعيين المتخصّصين في علوم الشيخوخة أو تأهيل المسنّين؛
- < ندرة البرامج والخدمات التي تستهدف المسنّات بصورة متخصّصة.

# نساء ذوات أوضاع خاصة

## II. المرأة ذات الإعاقة

### أولاً:

### معطيات عامة

٢٢٦. تفيد المعلومات المستخلصة من ملفّات حاملي بطاقة المعوّق الشخصية، وهي بطاقة تُسلّم لكل لبناني/ة يتقدم بطلبها شرط أن تكون إعاقة واردة في «القائمة المدرجة في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ (حقوق الأشخاص المعوّقين) وفي اللوائح المعدّة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، بما يلي:

٢٢٧/١ يبلغ عدد ذوي الإعاقات الإجمالي في لبنان ٨٠٠٦٠ معوّق/ة. عدد الذكور منهم ٤٩٨٠٨، أي ما نسبته ٦٢,٢١٪ من المجموع، وعدد الإناث ٣٠٢٥٢، أي ٣٧,٧٩٪. وتعاني هذه الفئة من تهميش لحقوقها حيث تقع في أدنى سلّم الأولويات الاجتماعية ولا تدرج ضمن إطار خطط إستراتيجية اجتماعية شاملة وفاعلة.

٢٢٧/٢ يبلغ عدد الإعاقات لدى النساء ٣٣١١٥ إعاقة باعتبار أن لدى ٢٨٦٣ امرأة أكثر من إعاقة واحدة أو نوع إعاقة واحد؛ كما يبلغ عدد الإعاقات لدى الرجال ٥٣٧٩٢، منهم ٣٩٨٤ رجلاً لديهم أكثر من إعاقة واحدة أو نوع إعاقة واحد.

٢٢٧/٣ وفيما تبدو النسب متقاربة بين الذكور والإناث في الفئات العمرية من ٥ سنوات إلى ٣٤ سنة، تشير أرقام الجدول اللاحق إلى أن النسبة الأعلى من ذوي الإعاقات تُسجّل لدى الذكور كما لدى الإناث، في الفئة العمرية من ٣٤ إلى ٦٥ سنة، تليها فئة من تزيد أعمارهم عن ٦٥ سنة، وهي أعلى لدى الإناث منها لدى الذكور.

### الجدول رقم (٢)

### توزّع ذوي الإعاقات بحسب العمر والجنس

الإناث		الذكور		العمر
النسبة من عدد الإناث	العدد	النسبة من عدد الذكور	العدد	
٢,٥٤٪	٧٦٨	٢,٢٩٪	١١٤٠	أقل من ٥ سنوات
١٥,٢٤٪	٤٦٠٩	١٣,٢٠٪	٦٥٧٤	من ٦ إلى ١٨ سنة
١٩,٠٠٪	٥٧٤٧	١٩,١٨٪	٩٥٥٥	من ١٩ إلى ٣٤ سنة
٣٣,٦٦٪	١٠١٨٤	٤١,٧٣٪	٢٠٧٨٧	من ٣٤ إلى ٦٥ سنة
٢٩,٥٦٪	٨٩٤٤	٢٣,٥٩٪	١١٧٥٢	أكثر من ٦٥

٢٢٧/٤ أما عن توزّع ذوي الإعاقات بحسب المستوى التعليمي (وذلك وفقاً لما تمّ التصريح به)، فإن ما يزيد عن ٦٨٪ منهم موزعون بين شبه أميين «لم يدخل المدرسة» (٣٠,٦٤٪ للذكور مقابل ٤٨,٠٧٪ للإناث) أو ذوي مستوى ابتدائي (٣٨,١٠٪ للذكور مقابل ٣٠,٥٩٪ للإناث)، وذلك وفق ما يتبيّن من الجدول الآتي:

### الجدول رقم (٣)

توزّع ذوي الإعاقات بحسب المستوى التعليمي (وفقاً لما تمّ التصريح به)

المستوى التعليمي	العدد	النسبة من عدد الذكور	النسبة من عدد الإناث
لم يدخل المدرسة	١٤٥٤١	٣٠,٦٤%	٤٨,٠٧%
مستوى ابتدائي	٩٢٥٣	٣٨,١٠%	٣٠,٥٩%
مستوى تكميلي (متوسط)	٢٩٩٦	١٤,٨٩%	٩,٩٠%
مستوى ثانوي	١٨٨٢	٩,٤٧%	٦,٢٢%
مستوى جامعي بدون شهادة	٥٣٧	٢,٢٩%	١,٠٧٨%
مستوى جامعي مع شهادة	٥٢٩	٢,٨٢%	١,٧٥%
غيره	١٦٢	٦,٧٠%	٠,٥٤%
لم يصرّح	٣٥٢	١١,٣٠%	١,١٦%

## ثانياً:

### في التشريعات والسياسات والتدابير

٢٢٧. لا يتضمّن القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المتعلّق بحقوق الأشخاص المعوّقين أحكاماً خاصة بالمرأة المعوّقة بل هو يكفل حقوق جميع المعوّقين دون أي تمييز بحسب الجنس.

٢٢٨. سُجّل منذ العام ٢٠٠٦ ما يلي:

في العام ٢٠٠٦، صدر القانون رقم ٧٧٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٦ لتسهيل إعطاء قروض سكنية للأشخاص المعوّقين.

في العام ٢٠٠٧، وقّع لبنان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه لم يصادق عليها بعد. على صعيد متّصل، كلف مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٧ لجنة في وزارة الصحة العامة البتّ بملفات الأسرى المحرّرين المعوّقين.

بتاريخ ٨/٧/٢٠٠٨، صدر عن وزير الشؤون الاجتماعية القرار رقم ١/٣٥١ الذي حدّد «شروط الاستفادة من برنامج الصعوبات التعليمية في المؤسسات المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية وإنهائه».

في العام ٢٠٠٩، وبمناسبة الانتخابات النيابية والبلدية، صدر المرسوم رقم ٢٢١٤ تاريخ ٦ حزيران ٢٠٠٩ بشأن «الإجراءات والتدابير المتعلّقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية». وبناءً عليه، أصدر وزير الداخلية والبلديات القرار رقم ٢٠٩١ تاريخ ٣/١٢/٢٠١٠ المتعلّق بـ «تشكيل لجنة لوضع خطة توجيهية لتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في العمليات الانتخابية».

تطبيقاً للقانون رقم ٢٢٠/٢٠٠٠ المتعلّق بحقوق الأشخاص المعوّقين، صدر المرسوم رقم ٧١٩٤ تاريخ ١٦/١٢/٢٠١١ المتضمّن تحديد معايير الحدّ الأدنى للأبنية والإنشاءات، وقد قضى بإجراء تعديلات هندسية سهلة النفاذ لتتقل الأشخاص المعوّقين للوصول إلى جميع المرافق العامة (حديثاً الإنشاء).

في العام ٢٠١٢، أحالت الحكومة إلى مجلس النواب مشروع قانون يرمي إلى إعادة العمل بالقانون رقم ٦٠٦ تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٧ المتعلّق بتعيين



المعوقين في ملاكات الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات. كما صدر عن وزير الشؤون الإجتماعية القرار رقم ١/١٢٥٧ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢١ القاضي بتفصيل إعاقاة في جدول تصنيف الإعاقات لتحديد حالات التوحّد.

في العام ٢٠١٣، أحالت الحكومة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ مشروع قانون يتعلق بإعفاءات إضافية للمعوقين. كما صدر عن وزير العمل القرار رقم ٢/٥٦ تاريخ ٢٠١٣/٤/٩ المتعلّق بتخفيض شهادات الإيداع لاستقدام عامل أو عاملة في الخدمة المنزلية، لمعاونة المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

٢٢٩. تولى الدولة اللبنانية ذوي الإعاقات اهتماماً خاصاً، بحيث شدّدت البيانات الوزارية للحكومات المتعاقبة منذ العام ٢٠٠٨، على ضرورة الاحترام الكامل لحقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقات والعمل جدياً على إصدار المراسيم التطبيقية للقانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وتصديق لبنان على المعاهدة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الإطار، عملت وزارة الشؤون الاجتماعية على دمج سياسات ذوي الإعاقات في صلب خططها وسياساتها الاجتماعية، سواء في الميثاق الاجتماعي (٢٠١٠) أو في الإستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية (٢٠١١). وفي الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١ - ٢٠٢١)، جاء تأكيداً على ضرورة «العمل على دمج الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة في كافة مراحل التعليم».

٢٣٠. يستمرّ عمل الآليات الوطنية المعنية بالمعوقين والتي تضمّ مصلحة شؤون المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية لشؤون المعوقين التي أنشئت بالقانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ والتي انبثق عنها عدد من اللجان الفرعية منها: لجنة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم، والتي من إنجازاتها اعتماد بطاقة المعوق الشخصية الصادرة عن الوزارة كإثبات كافٍ على الإعاقة واعتماد اللامركزية في إعطاء الموافقة على التغطية الصحية، وبرنامج تأمين حقوق المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية، وكذلك تأمين حقوق الأشخاص المعوقين بالعمل.

## ثالثاً:

### التقديمات والخدمات

٢٣١. الرعاية ضمن مؤسسات متخصصة على نفقة الوزارة: يبلغ عدد المؤسسات الرعايية ضمن فئة المؤسسات المتخصصة المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية ٨٥ مؤسسة، تُعطى الأفضلية فيها لمن تقلّ أعمارهم عن ١٨ سنة دون تمييز بين الذكور والإناث. ويستفيد من الرعاية ضمن تلك المؤسسات على نفقة الوزارة عدد إجمالي من النساء يبلغ ٥٩٠١ امرأة ذات إعاقة أي ما نسبته ١٩,٥١% من المجموع، وعدد من الذكور يبلغ ٩٠١٦ أي ١٨,١٠%. إشارة إلى أن مجلس الوزراء وافق بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ على زيادة التعرفة التي تدفعها الوزارة لرعاية المعوقين في تلك المؤسسات.

٢٣٢. الخدمات المتاخمة أو المعينات التي تغطّي نفقتها وزارة الشؤون الاجتماعية: يبلغ عدد ذوي الإعاقات المستفيدين من الخدمات المتاخمة أو المعينات التي تغطّي نفقتها وزارة الشؤون الاجتماعية ٩٩٣٦ معوّقة أي ما نسبته ٣٢,٨٤% من المجموع، و١٢٨٥٥ معوّقاً أي ٢٥,٨١%.

٢٣٣. الإفادات التي تخوّل الاستفادة من بعض الإعفاءات الضريبية بحسب القانون ٢٠٠٠/٢٢٠: يبلغ عدد المعوقين المستفيدين من تلك الإفادات ١١٩٩٤ معوّقة (٣٩,٦٥% من المجموع)، و٢٣٨٦٠ معوّقاً (٤٧,٩٠%). أما توزّعهم بحسب نوع الإعفاءات، فهو كالآتي:

#### الجدول رقم (٤)

#### توزّع ذوي الإعاقات بحسب نوع الإعفاءات

إناث		ذكور		نوع الإعفاءات
النسبة من عدد الإناث	العدد	النسبة من عدد الذكور	العدد	
٧٧,٥٤%	٩٣٠٠	٧٣,٣٧%	١٧٥٠٦	إعفاء من الرسوم البلدية
١١,١٩%	١٣٤٢	١٠,٣٧%	٢٤٧٤	إعفاء من رسوم الأملاك المبنية
٤٧,٣٨%	٥٦٨٣	٥٣,٥٦%	١٢٧٧٩	إعفاء من رسوم تسجيل سيارة
٥,٨٤%	٧٠١	١١,٦٧%	٢٧٨٥	إعفاء من رسوم الجمر على سيارة لمن يقود سيارة مؤهلة

## رابعاً:

### جهود منظمات المجتمع المدني

٢٣٤. ساهم تضامن المجتمع المدني مع موضوع الإعاقة في تحقيق العديد من الإنجازات ومازال، إذ أنّ نشاط هذا القطاع ساعد على أن تبلغ عملية الدمج أهدافها وغاياتها، لاسيّما عند تطبيقها في كل مراحل الحياة ونواحيها.

٢٣٥/١ يبلغ عدد الجمعيات المسجّلة في وزارة الشؤون الاجتماعية- من خلال برنامج تأمين حقوق المعوّقين- لغاية تاريخ إعداد هذا التقرير ١٣٥ جمعية خدمات متخصصة، تعمل من خلال ٢٧٩ مركزاً (أو مؤسسة) موزّعة على جميع الأراضي اللبنانية. تقدّم هذه الجمعيات خدمات متنوعة للجنسين، تشمل الرعاية والإيواء، الطبابة وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل، التعليم والتربية المتخصصة (أكاديمي أو مهني)، المشاغل المهنية على اختلافها، برامج التوعية والمناصرة والتدريب، تأمين المعينات والمساعدات التقنية والتأهيل لتسهيل الحياة اليومية، الترفيه والرياضة والنشاطات الاجتماعية.

٢٣٥/٢ كما تجدر الإشارة إلى أنه، وبمبادرة من «اتحاد المقعدين اللبنانيين» وشبكة الدمج وجمعيات الإعاقة ووزارة الشؤون الاجتماعية وجهات معنيّة أخرى، تمّ في شهر آب ٢٠١٣ إطلاق «مرصد حقوق المعوّقين» الذي أنشئ في العام ٢٠١٢ بهدف رصد انتهاكات القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠. وكان المرصد قد وثّق، بين شهري آذار وأيلول ٢٠١٢، ٣٩ بلاغاً، توزّعت على ٣٤٪ من الذكور و٦٦٪ من الإناث.

## خامساً:

### العقبات والتحديات

٢٣٥. أبرزها:

- < ندرة الدراسات حول المرأة المعوّقة.
- < عدم وجود الوعي لدى المجتمع اللبناني عامة وأصحاب العمل خاصة بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل، ومحدودية الفرص المتاحة أمام هؤلاء للحصول على التعليم والتدريب المهني، بالإضافة إلى عدم توافر البنية التحتية المتخصصة والدعم المادي الذي يساعدهم على الوصول إلى مكان العمل.
- < قلّة الوعي والتفهم لحالة المرأة ذات الإعاقة، لا سيّما في بعض المناطق ولدى بعض الشرائح الاجتماعية، والتعامل معها بعنف وأنانية.
- < محدودية فرص الدمج للنساء ذوات الإعاقة.
- < ضعف الحركة النسائية اللبنانية فيما يخصّ حقوق النساء ذوات الإعاقة، وعدم وجود جمعية متخصصة حصراً بقضايا هذه الفئة من النساء.
- < ضعف التمويل الرسمي المخصّص لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

# نساء ذوات أوضاع خاصة

## III. المرأة ضحية الألغام

### أولاً:

#### لمحة عامة وإحصاءات

٢٣٦. ظهرت مشكلة الألغام في لبنان بدءاً من سنة ١٩٩٠، إلا أن حجمها أصبح أكبر وأخطر بعد تحرير الجنوب سنة ٢٠٠٠، حيث ترك العدو الإسرائيلي وراءه مئات الآلاف من الألغام والقنابل العنقودية والقذائف غير المنفجرة والأجسام المشبوهة متعمداً زرعها بشكل عشوائي على مساحات شاسعة ضمن المناطق الأهلة والزراعية، ومتجاهلاً طلبات عدة بإيداع الدولة اللبنانية أو قوات اليونيفل الدولية خرائط توزع تلك الألغام. وتعددت المشكلة أكثر بعد الحرب الإسرائيلية على لبنان في تموز ٢٠٠٦، فعلى الرغم من تحذيرات الجيش اللبناني المتكررة بعدم الاقتراب من الأماكن التي يُشتبه بوجود ألغام فيها، إلا أن انتشارها في الأراضي الزراعية وفي أماكن قريبة من البيوت أدى إلى وقوع ٣٦٨٤ إصابة لغاية أيار ٢٠١٣، موزعة على النحو الآتي:

#### الجدول رقم (٥)

توزع ضحايا الألغام بحسب الجنس ونوع الضرر

الجنس	مصابون	متوفون	المجموع
إناث	٢٩٠	١٢٥	٤١٥
ذكور	٢٤٩١	٧٧٨	٣٢٦٩
المجموع	٢٧٨١	٩٠٣	٣٦٨٤

### ثانياً:

#### في التشريعات والسياسات

٢٣٧. يتمثل الوضع التشريعي بشكل أساسي بالقانون رقم ٢٢٠/٢٠٠٠ الخاص بالمعوقين ومن بينهم مصابي الألغام، كما بمصادقة لبنان، بتاريخ ٢٠١٠/١١/٥، على الاتفاقية الدولية لحظر القنابل العنقودية، والتي دخلت حيز التنفيذ في لبنان في الأول من أيار ٢٠١١. أما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعتمد تصنيفاً واسعاً للأشخاص من ذوي الإعاقة، فقد وقّع لبنان عليها في العام ٢٠٠٧ إلا أنه لم يصادق عليها بعد.

٢٣٨. أما في السياسات، فلا توجد سياسة خاصة لمساعدة النساء ضحايا الألغام، إنما سياسة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، إذ يقوم المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام بإدارة برنامج العمليات الإنسانية لنزع الألغام على الأراضي اللبنانية كافة، ومن ضمنها العمل على مساعدة الضحايا من خلال عقد ورش عمل تتضمن كيفية إشراك المعوقين من الجنسين ودمجهم في المجتمع، وتعزيز الإرادة والثقة بالنفس.

## الجهود والخدمات

٢٣٩. أبرزها:

٢٤٠/١ تشكيل اللجنة الوطنية لمساعدة ضحايا الألغام: تعمل اللجنة تحت إشراف المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام وتتولى تقديم الخدمات للمصابين بالألغام وتضم إدارات رسمية ومنظمات غير حكومية (دولية ومحلية) معنية بمساعدة ضحايا الألغام. تقوم الإدارات والمنظمات المنضوية في إطار اللجنة الوطنية بتوفير ما يلي: الدعم لمشاريع صغيرة، تأمين الأطراف الاصطناعية والوسائل الحركية، مساعدة فاقدى السمع والبصر، العلاج الفيزيائي لإعادة الوظائف الحيوية للأعضاء المصابة، إعادة تأهيل المصابين على المستوى النفسي وإخضاعهم لتدريبات تخولهم ممارسة مهنة ما، وإجراء مسح تقييمي حول حاجاتهم.

٢٤٠/٢ إنشاء المشروع الوطني لدعم مصابي الألغام: هو مشروع اجتماعي أنشأته وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب القرار رقم ١/١٨٢٦ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٨، ويضطلع بمهمة معالجة النتائج الاجتماعية للمصابين بالألغام والقنابل العنقودية، وتقديم الرعاية لأسرهم، وتنظيم دورات تدريبية لهم على المهن والتأهيل الحرفي، ومساعدتهم على تأمين مصدر دخل من خلال المشاريع الصغيرة المنتجة، وتنشيط تصريف إنتاجهم في الداخل والخارج بالتنسيق مع الإدارات العامة وسائر هيئات المجتمع المدني.

ووضعت خطة العمل الأولى للمشروع عام ٢٠١٢، وحددت أولوياتها بمحاور أربعة هي: التأهيل الجسدي، التدريب المهني، أنشطة محلية وخارجية، والتوجيه والإعلام.

# نساء ذوات أوضاع خاصة

## IV. المرأة السجينة

### أولاً:

## لمحة عامة عن أوضاع السجينات في لبنان

٢٤٠. يوجد في لبنان ٢١ سجنًا، منها ٤ للنساء وسجن واحد للقاصرات، وتوزّع سجون النساء بين بيروت، بعبدا، زحلة، وطرابلس.
٢٤١. يشير تقرير صادر عن وزارة العدل في تشرين الأول ٢٠١٢ إلى أن النزلاء في السجون اللبنانية هم رجال بنسبة ٨٦,٥٠٪، ونساء بنسبة ٧,٩١٪، وأحداث بنسبة ٥,٣١٪، وقاصرات بنسبة ٠,٢٨٪. لكنّ التقرير يشير أيضاً إلى أن نسبة دخول النزليات الإناث ارتفعت عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ مقارنة بالعام ٢٠١٠، وذلك من ٤,٨٪ في العام ٢٠١٠ إلى ٨,٣٪ في العام ٢٠١١ و ٧,٣٪ في العام ٢٠١٢، وإلى أن النسبة الأعلى من النزليات تقع ضمن الفئة العمرية ١٨-٢٥ حيث تبلغ ٢٩,٠٢٪، تليها الفئة العمرية ٣١-٤٠ (٢٦,٠٢٪) والفئة العمرية ٢٦-٣٠ (٢٣,٣٪)، في حين أن النسبة الأدنى هي للنزليات بعمر ٦٤ سنة وما فوق، حيث تبلغ ٠,٦٠٪.
٢٤٢. أما حول توزّع النزليات بحسب الجنسيات، فتشير الإحصاءات إلى أنه في العام ٢٠١٠، بلغت نسبة النزليات العربيات ١,٦٪ ونسبة النزليات من جنسيات غير عربية ٦٢٪.
٢٤٣. وعن توزّع النزليات بحسب الجرم، يشير التقرير الصادر عن وزارة العدل في تشرين الأول ٢٠١٢ إلى أن النسبة الأعلى من جرائم النزليات توزّعت بين السرقة (٢٣,٨٢٪) ومخالفة قانون دخول الأجانب إلى لبنان (٢١,١٣٪)، تلتها الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب (١٧,٣٩٪) وجرائم المخدرات (١١,٦٥٪)؛ أما النسبة الأدنى (٠,١٣٪) فتساوت فيها الجنايات التي تشكّل خطراً شاملاً وجرائم الإفلاس. كما يشير التقرير إلى أن ٤٥,٠٩٪ من السجينات هنّ موقوفات و ٥٤,٩١٪ محكومات.
٢٤٤. على الصعيد الصحي، يتمّ توفير بعض الأدوية لنزليات السجون، وبخاصة أدوية الأمراض المزمنة، فيما يُعتمد على الأهل والجمعيات الأهلية لتأمين الأدوية غير المتوفرة. يُعطى الدواء بحسب وصفة الطبيب المكلف من قبل فرع الصحة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وتتمّ المتابعة الصحية بحسب توافر الإمكانيات. ففي سجن بربر الخازن (بيروت)، يوجد طبيب مكلف بمعاينة السجينات، يداوم بشكل دوري ويحضر عند الضرورة وفي الحالات الطارئة، كذلك في سجن طرابلس حيث يوجد مركز طبي في الثكنة، أما في سجن زحلة وبعيدا فلا تخضع السجينات لمعاينات طبية دورية، بل هناك ممرضة مداومة في كل السجون. وفي حال الضرورة، تُنقل السجينات إلى مستشفى حكومي بإشارة من طبيب السجن والطبيب المختصّ. كما تخضع السجينات لفحوصات تبين ما إذا كنّ يحملن فيروس نقص المناعة البشرية، وفي هذه الحالة تُعزل السجينة في غرفة منفردة طيلة فترة تلقيها العلاج.

### ثانياً:

## في التشريعات والسياسات

٢٤٥. على الصعيد التشريعي والتنظيمي:

- ٢٤٦/١ ما زالت السجون في لبنان تخضع للمرسوم رقم/١٤٣١٠ الصادر بتاريخ ١١ شباط ١٩٤٩ (تنظيم السجون)، وما تزال إدارة السجون تخضع لسلطة وزارة الداخلية والبلديات بالرغم من صدور المرسوم رقم/١٧٣١٥/١٧٣١٥ تاريخ ١٩٦٤/٨/٢٨ الذي قضى بإنشاء هيئة لإدارة السجون مرتبطة بوزارة العدل. لكن العمل جار حالياً لانتقال مسؤولية السجون إلى إدارة متخصصة في وزارة العدل، كما أن مجلس الوزراء وافق، بقراره رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٧ على الآلية اللازمة للمباشرة بنقل صلاحية الإشراف على السجون إلى وزارة العدل والترخيص لوزير العدل بالاستعانة بقاضٍ بصورة مؤقتة لتنظيم مديرية السجون ووضع النصوص اللازمة لتنظيمها في المرحلة الانتقالية.

- < في العام ٢٠٠٨: المرسوم رقم ٧٥٥ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ الذي قضى بإنشاء قسم حقوق الإنسان في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي وتنظيمه وتحديد مهامه.
- < في العام ٢٠١٢: القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ الذي حدّد السنة السجنيّة بـ ٩ أشهر، وقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/٤٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ بتشكيل اللجنة الطبية في السجون، وقرار وزير التربية والتعليم العالي رقم ٢٠١٢/م/١٠٥٠ بتشكيل لجنة لتحديد معايير انتداب أفراد الهيئة التعليمية لتدريس السجناء في السجون.

٢٤٦. على صعيد السياسات، يُذكر أن البيان الوزاري للحكومة المشكّلة في العام ٢٠١١ شدّد على «متابعة تنفيذ الخطة الخمسية الموضوعة لنقل مسؤولية السجون إلى وزارة العدل»، ويندرج في هذا الإطار صدور القرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٧ عن مجلس الوزراء والقاضي بالموافقة على الآلية اللازمة للمباشرة بنقل صلاحية الإشراف على السجون إلى وزارة العدل والتي وضعتها لجنة من كافة الوزارات المعنية. كما صدر قرار عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ قضى بإنشاء ٤ سجون في لبنان ويجري العمل على إعداد الدراسات الفنية اللازمة لذلك.

بالرغم مما سبق، تبقى السياسات المتّبعة متخلّفة عن الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بحقوق السجناء، لاسيّما لجهة التعاطي مع السجون على أنها مراكز عقاب أكثر منها مراكز للإصلاح. كذلك ليس هناك سياسات تتعلّق بالمرأة السجينة، لا بل أن هناك أوضاعاً خاصة بالنساء لا يلحظها أو يراعيها قانون تنظيم السجون منها، على سبيل المثال لا الحصر، وضع المرأة الحامل، والأمّهات المرضعات.

## ثالثاً:

### البرامج والخدمات المقدّمة

٢٤٧. تتضافر جهود الجهات الدولية والرسمية والأهلية بهدف تحسين وتحسين وضع المرأة في السجون وذلك من خلال توفير مجموعة من البرامج والخدمات المباشرة وغير المباشرة لها، ومنها ما يلي:

#### ٢٤٨/١ على صعيد البرامج والمشاريع :

- < برنامج «سينما آرينا نظرة من الداخل - أصوات من وراء القضبان»، الذي حقّق الانجازات التالية: إعادة تأهيل البنى التحتية لبعض السجون المتضرّرة، تعزيز آليات التنسيق بين المعنّيين بقضية السجون وتحسيس وزيادة وعي المجتمع اللبناني حول أهمية توحيد الجهود وتنسيق العمل من أجل تحسين ظروف السجون وأوضاع النزلاء والنزيلات فيها وإعداد دليل حول الجمعيات والمؤسسات العاملة داخل السجون.
- < «البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية من خلال تعزيز مراكز الخدمات الإيمائية ودعم آلية التنمية الاجتماعية في لبنان»، والذي يعمل على تأسيس وحدة لمتابعة الأم الحامل في جميع سجون النساء وتأسيس مجموعة من المشاغل داخل هذه السجون، إضافة إلى تقديم خدمات اجتماعية (تدخّل فردي واجتماعي) وخدمات صحية للسجينات ولأطفالهنّ حديثي الولادة.
- < مشروع «بناء القدرات لدى العاملين على إنفاذ القانون في لبنان في مجال حقوق الإنسان»، والقاضي بتنفيذ ورشات عمل تدريبية للمعنّيين بإنفاذ القانون، وإعداد دليل للعمل داخل سجون النساء في لبنان.
- < برنامج «المهارات الحياتية الأساسية للسجينات» الذي يهدف إلى توعية المرأة أو الفتاة الأمية أو شبه الأمية ومساعدتها على تحسين حياتها وحياتها وبيئتها، من خلال تمكينها وإشراكها في مجتمعاتها.

#### ٢٤٨/٢ على صعيد الخدمات:

تتولّى الوزارات المعنية والمنظّمات الأهلية تقديم العديد من الخدمات للسجينات لاسيّما: رعاية اجتماعية وصحية ونفسية، تأمين الغرامة المالية المتوجّب دفعها، تقديم استشارات قانونية، التواصل مع أسر النزليات وأطفالهن، تأمين الاحتياجات الأساسية للأطفال الرضع في سجون النساء، تنفيذ أنشطة اجتماعية وترفيهية وثقافية وصحية، تأسيس العديد من المكتبات داخل سجون النساء، تنفيذ أعمال مسرحية، تأهيل نفسي ومهني للسجينات للاندماج في المجتمع بعد خروجهن من السجن، ودورات محو أمية.

- < عدم تحديث المرسوم رقم/١٤٣١٠ الصادر بتاريخ ١١ شباط ١٩٤٩ حول تنظيم السجون، وغياب خطة وطنية إصلاحية لسجون النساء تشمل النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية كافة. يضاف إلى ذلك عدم وجود نظام إحالة ممأسس قائم على التنسيق والتشبيك بين الوزارات والجمعيات الأهلية المعنية بقضايا النزليات.
- < احتجاز النزليات لأوقات طويلة بسبب عدم التمكّن من توكيل محام للدفاع عنهنّ ومتابعة قضيتهنّ، بحيث تتخطى مدة الحجز الاحتياطي ومدة المحاكمة حدود العقوبة القصوى للجرم في أحيان كثيرة؛ يضاف إلى ذلك عدم فصل النزليات حسب نوع الجريمة.
- < سوء أوضاع مباني السجون، ونقص في تأمين المتطلبات الأساسية للنزليات بشكل منتظم، لاسيّما منها الاحتياجات اليومية الضرورية، الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، والمتابعة القضائية. كما تجدر الإشارة إلى التهميش المضاعف الذي تعاني منه بعض الفئات من النزليات، لاسيّما المعوقات والأجنبيات والحوامل وأطفالهن الرضع.
- < غياب سياسات إعادة الاندماج الاجتماعي، والنقص في المشاغل وصعوبة تأمين التسويق، أي عدم القدرة على تمكين النزليات من عمل إنتاجي مستمر لهنّ.
- < النقص في الكوادر الفنية العاملة في السجون.

# نساء ذوات أوضاع خاصة

## V. العاملة المهاجرة في الخدمة المنزلية

### أولاً:

#### لمحة عامة

٢٤٩. تشكّل العمالة الأجنبية في لبنان جزءاً هاماً من القوى العاملة، وتندرج في هذا الإطار فئة العاملات المهاجرات في الخدمة المنزلية، إذ وصل عددهن في العام ٢٠١٢ إلى ١٤١,٧٣٨ عاملة منزلية بحسب إفادة صادرة عن المديرية العامة للأمن العام بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤.
٢٥٠. لا تخضع العاملات في الخدمة المنزلية، اللبنانيات وغير اللبنانيات، لقانون العمل، ولا يستفدن من قانون الضمان الاجتماعي، لكنهن يستفدن، في حال تعرّضهن لحادث عمل، من الأحكام القانونية نفسها التي يستفيد منها الأجراء في لبنان، لبنانيون وغير لبنانيّين. وتنظيماً لعلاقة العمل بين أصحاب العمل والعمال/العاملات في الخدمة المنزلية، ألزم قرار وزير العمل رقم ١/٣٨ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ كلاً من أصحاب العمل والعمال/العاملات في الخدمة المنزلية باعتماد عقد عمل خاص على أن يُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/٢٣.
٢٥١. يتعهد صاحب العمل وفقاً لعقد العمل الخاص، بما يلي:
- < عدم استخدام العامل/العاملة في أيّ عمل أو مكان آخر يختلف عن محلّ إقامته (أي صاحب العمل).
  - < يُدفع للعامل/العاملة بنهاية كل شهر عمل كامل أجره/ها الشهري وبدون أي تأخير مبرّر؛
  - < تأمين شروط وظروف العمل اللائق وتوفير حاجات العامل/العاملة من مأكّل وملبس وإقامة تُحترم فيها كرامته/ها وحقه/ها في الخصوصية؛
  - < ضمان استشفاء العامل/العاملة بموجب بوليصة تأمين لدى شركة ضمان معترف بها في لبنان وفق الشروط والحالات المحددة من قبل وزارة العمل؛
  - < تحديد ساعات العمل بمعدل عشر ساعات متهاودة في اليوم، وتأمين فترة راحة يومية لا تقلّ عن ثماني ساعات متواصلة ليلاً، بالإضافة إلى راحة أسبوعية لا تقلّ عن ٢٤ ساعة متواصلة وإجازة سنوية لمدة ستة أيام يُحدّد توقيتها وشروط الاستفادة منها باتفاق الفريقين؛
  - < وفي حال أُصيب العامل/العاملة بمرض غير الأمراض الناجمة عن خدمته وحوادث العمل، يحقّ له/ها إجازة مرضية بناء لتقرير طبي محدّدة بنصف شهر بأجر ونصف شهر بنصف أجر.
٢٥٢. تخضع العاملات المنزليات المهاجرات في لبنان لنظام كفالة يربطهن بمستخدمهن بشكل مباشر، بحيث لا يمكنهن تغييره إلاّ بتنازلٍ من قبله موثّق لدى كاتب عدل وبعد موافقة المديرية العامة للأمن العام.

### ثانياً:

## تقدم محرز على صعيد التشريعات والسياسات والتدابير

٢٥٣. يُسجّل منذ انعقاد ورشة العمل الوطنية التي نُظّمت في العام ٢٠٠٥ بهدف تعزيز أوضاع العاملات المنزليات المهاجرات، إنجاز ما يلي:

٢٥٤/١ إصدار نصوص قانونية وتنظيمية، هي وفقاً لترتيبها الزمني كما يلي:

- < إقرار عقد عمل موحّد للعاملات الأجنبيات في الخدمة المنزلية، وذلك بموجب قرار وزير العمل رقم ١/٣٨ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ على أن يُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/٢٣.
- < صدور قرار رقم ١/٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ عن وزير العمل بتعديل القرار رقم ١/١١٧ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ المتعلّق بوليصة التأمين على الأجراء الأجانب والعمال في الخدمة المنزلية.



- < صدور قرار رقم ١/١ تاريخ ٢٠١١/١/٣ عن وزير العمل يتعلّق بتنظيم عمل مكاتب استقدام اليد العاملة الأجنبية.
- < إقرار القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٤ المتعلّق بمعاقبة جريمة الاتّجار بالأشخاص في لبنان.

## ٢٥٤/٢ في السياسات والتدابير: يُذكر ما يلي:

- < تشكيل لجنة تسيير وطنية بشأن وضع عاملات المنازل المهاجرات في لبنان بالقرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٧/٤٠ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠، مهمتها إعداد وتنفيذ المشاريع الهادفة إلى تعزيز وحماية العاملات في الخدمة المنزلية المهاجرات بالتنسيق مع الإدارات الرسمية المعنية ومنظمة العمل الدوليّة وسائر المنظمات الدوليّة والعربية المختصة والهيئات واللجان الأهلية الوطنية والسفارات المعنيّة.
- < تشديد الميثاق الاجتماعي الذي أعدته وزارة الشؤون الاجتماعية في العام ٢٠١٠ على معالجة التمييز ضد العمال الأجانب وبخاصة منهم خادمت المنازل، وعلى ضرورة تنظيم العمالة الأجنبية في لبنان.
- < تضمين الإستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية التي أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية في العام ٢٠١١ فقرة خاصة بالعاملات المنزليات سواء المحلية أم الأجنبية وما يعيش فيه من ظروف لا تزال تنتهك الحقوق الأساسية التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنها: حرية التنقل، حق الحماية من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في تحديد ساعات العمل والعطل المدفوعة الأجر.
- < وضع نقابة أصحاب وكالات الاستخدام مدونة لقواعد السلوك بما يتفق مع قواعد العمل الدولية ذات الصلة بمعايير حقوق الإنسان.
- < إنشاء مكتب شكاوى في وزارة العمل وخط ساخن يهتمّ بقضايا العمل من ضمنها قضايا العاملات المنزليات وشكاوى السفارات بشأنها، وقد ورد خلال العام ٢٠١٢ / ١١٠ / شكاوى، منها اثنان من قبل عاملات منزليات على أصحاب عمل وأخرى من سفارات دول على أصحاب عمل.
- < تشكيل خلية وطنية تضمّ مندوبين عن الوزارات المعنية بموضوع العمالة الأجنبية في لبنان، مهمتها دراسة ميزات هذه العمالة ووضعها الحالي.
- < افتتاح قاعة موسّعة في حرم مطار رفيق الحريري الدولي، بالتعاون بين المديرية العامة للأمن العام ومركز الأجانب في كاريتاس لبنان، لاستقبال العمّال الوافدين إلى لبنان بانتظار اصطحابهم من قبل الكفيل.
- < عقد وزارة الشؤون الاجتماعية اتفاقات مع ملاجئ لاستقبال النساء ذوات الحالات الاجتماعية الصعبة وضحايا العنف والاستغلال، ومن بينهن العاملات المهاجرات في الخدمة المنزلية، وتقديم مراكز الخدمات الإنمائية لهنّ استشارات طبية وأدوية بصورة شبه مجانية.
- < توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة العمل وكاريتاس لبنان- مركز الأجانب بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٥ تقوم على التعاون في مجالات عديدة أبرزها: تبادل الخبرات وتنفيذ تدريب خاص لكوادر وزارة العمل في مجال العمالة الأجنبية في الخدمة المنزلية، قيام مركز الأجانب في كاريتاس بعرض الحالات التي تنتهك حقوق العمّال الأجانب والعاملات في الخدمة المنزلية على وزارة العمل لحلّها، والتعاون على وضع لائحة تضمّ أصحاب العمل الذين يرتكبون مخالفات أو انتهاكات بحق العمال الأجانب والعاملات في الخدمة المنزلية ليصار إلى اتّخاذ تدابير بشأنهم، أبرزها منعهم من استخدام عمال أجانب أو عاملات في الخدمة المنزلية.

## ثالثاً:

### تقدّم محرز في الحماية عن طريق المحاكم

٢٥٤. لا تميّز المحاكم اللبنانية في تطبيق النصوص القانونية، سواء الجزائية منها أو المدنية، بين أن تكون صاحبة الحق، أو الضحية، من الجنسية اللبنانية أو من جنسية أجنبية، بحيث أن الجنسية الأجنبية للضحية لا تشكّل إطلافاً سبباً لتخفيف العقوبة عن الجاني (جنايات جبل لبنان تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٣).

٢٥٥. في الحقوق المالية الناجمة عن العمل في الخدمة المنزلية، ونظراً لأن هذه الفئة من العاملات، اللبنانيات منهنّ وغير اللبنانيات، لا يخضعن لأحكام قانون العمل، فإن الأحكام السارية المفعول عليهنّ هي أحكام القانون العادي، أي قانون الموجبات والعقود، على أنّ الجهة القضائية الصالحة للبتّ في النزاعات هي مجالس العمل التحكيمية التي تنظر في جميع نزاعات العمل الفردية بدون استثناء، وبغض النظر عن القانون الواجب التطبيق. بناء عليه، وفي دعوى أقامتها عاملة بالخدمة المنزلية من الجنسية الهندية على مخدمها اللبناني، الذي كان قد صرفها من الخدمة بدون سابق إنذار ومن دون أن يدفع لها أجورها، قضى مجلس العمل التحكيمي المختص، وقد أكرم قراره تمييزاً (محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠١٠/٥٠، تاريخ ٢٠١٠/٦/١)، بإلزام صاحب العمل بأن يدفع للعاملة كامل الأجور المستحقّة لها، مضافاً إليها بدل الإنذار وتعويض الصرف من العمل سندياً للمادتين ٦٥٤ و٦٥٦ من قانون الموجبات والعقود، وكذلك بدل عطل وضرر عن التعسّف

باستعمال حقّ فسخ عقد العمل؛ فبلغ، على هذا الأساس، مجموع المبالغ التي حُكم بها للعاملة ما يزيد بقليل عن أربعين ألف دولار أميركي (مجلس عمل تحكيمي بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠٠٩/٢٥٨، تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢).

٢٥٦. وفي توجّهٍ قضائي رادع للعنف الذي يمارسه بعض أصحاب العمل على العاملات المنزليات المهاجرات، صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ حكم عن القاضية المنفردة الجزائية في كسروان، بإدانة صاحبة عمل لبنانية بجرم المادة ٥٥٥ من قانون العقوبات على خلفية الضرب المبرح للمساعدة المنزلية لديها، وبحبسها ثلاثة أشهر وتغريمها مئة ألف ليرة لبنانية وإلزامها بدفع تعويض إلى المدّعية الشخصية قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية.

## رابعاً:

### جهود المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية

٢٥٧. تبذل المنظمات غير الحكومية جهوداً حثيثة لحماية العاملات المهاجرات في الخدمة المنزلية ولتعزيز أوضاعهن النفسية والصحية والقانونية، وذلك من خلال تنفيذ برامج ومشاريع وأنشطة منها: إطلاق حملات توعية حول معايير العقد الخاص، استحداث مرصد لقضايا عاملات المنازل أمام القضاء، بناء قدرات الجهات المعنية بقضية العاملات المهاجرات، وتقديم خدمات... إضافة إلى إعداد الدراسات والبحوث والحملات الإعلامية.

٢٥٨. على صعيد المنظمات الدولية، تجدر الإشارة إلى برنامج العمل من أجل حماية حقوق العاملات المنزليات المهاجرات (PROWD) في لبنان ٢٠١١-٢٠١٤ الذي تنفذه منظمة العمل الدولية، ويهدف إلى تحسين وضع العاملات المنزليات المهاجرات (WMDWs) في لبنان وضمان ظروف عمل مواتية وبيئة منظمة تحمي حقوقهن. ويستهدف البرنامج: الوزارات المعنية، العاملات، نقابة مكاتب الاستقدام، نقابات العمال، منظمات المجتمع المدني، وكالات الأمم المتحدة، وسفارات وقنصليات بلدان المصدر.

يتضمّن البرنامج تنفيذ ما يلي: (أ) مراجعة القوانين التي تنطبق على العمال المنزليين من أجل جعلها أكثر تماشياً مع معايير العمل الدولية؛ (ب) بناء قدرات المعنيين بحيث يصبحون في وضع أفضل لمراقبة شروط وظروف العمل الخاصة بالعاملات المنزليات المهاجرات؛ (ج) زيادة وعي العاملات المنزليات والجمهور اللبناني حول حقوق وواجبات العمال المنزليين.

وقد تمّ إطلاق عدد من الأنشطة مع الجهات المعنية لتحسين شروط وظروف عمل العاملات المنزليات المهاجرات في لبنان، منها: عقد ورش عمل لوسائل الإعلام والمتخصصين، نشر سلسلة من القصص التوعوية القصيرة للأطفال حول حقوق العاملات المنزليات المهاجرات، إجراء مسح معمّق للخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للعاملات المنزليات المهاجرات، تطوير رزمة للمعلمين والمعلّمتين لنشر التوعية في المدارس حول حقوق العاملات المنزليات، إصدار «دليل معلومات للعاملات المنزليات المهاجرات في لبنان» في ثلاث لغات (الفرنسية، العربية، والإنكليزية) وعقد ورشة عمل للملحقين العماليين لبلدان المنشأ.

## خامساً:

### العقبات والتحديات

٢٥٩. أبرزها:

- < عدم وجود قانون خاص بالعمالة المنزلية المهاجرة وعدم إخضاعها لقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي.
- < عدم وجود تطابق، في حالات عديدة، بين عقد العمل الموقع في دول المنشأ والعقد الموقع في لبنان، إضافة إلى أن العقد الذي يوقع في لبنان يكون باللغة العربية حصراً.
- < عدم وجود آلية لتطبيق ومراقبة تنفيذ العقد بين صاحب العمل والعمالة المنزلية المهاجرة.
- < وجود نظام كفالة يكرّس التمييز ضد العاملات المنزليات المهاجرات، لاسيّما في ظل غياب الرؤيا الموحّدة حول إلغاء هذا النظام أو الإبقاء عليه وتعديله ليصبح أكثر عدالة.
- < ضعف التنسيق بين وزارة العمل وسفارات الدول المصدرة للعمالة المهاجرة.
- < ضعف قدرة العديد من العاملات على التصريح عن الاستغلال أو التحرش الذي تتعرّض له نظراً لعدم تمكّنهن من ذلك.
- < صعوبة رصد مشاكل العمالة المنزلية داخل المنازل، إلّا في حال ورود شكوى، نظراً لغياب آليات للتفتيش داخل المنازل.

# نساء ذوات أوضاع خاصة

## VI. المرأة اللاجئة

### أولاً:

### معطيات عامة

٢٦٠. تفيد التقارير والدراسات المتوافرة بما يلي:

- ٣٦١/١ تشكّل النساء والفتيات حوالي ٥٣% من مجموع اللاجئين/ات الفلسطينين/ات في لبنان بحيث تراوح هذه النسبة في المخيمات والتجمّعات بين ٤٦ و٥٨%.
- ٣٦١/٢ يراوح معدل أفراد الأسرة الواحدة بين ٤ و٥ أفراد، وتشهد معدلات الخصوبة، بحسب الأونروا، انخفاضاً ملحوظاً بين اللاجئين الفلسطينيين خلال السنوات العشر الأخيرة إذ انخفضت من ٤,٧ إلى ٣,٢.
- ٣٦١/٣ يرأس الرجل أكثر الأسر الفلسطينية، أما الأسر التي ترأسها نساء فهي الأكثر فقراً، وتعيش من تحويلات مالية من قبل أحد أفرادها العاملين في الخارج.
- ٣٦١/٤ يشير تقرير صادر عن مكتب الإحصاء المركزي في الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى أن ٣٦% من النساء الفلسطينيات هنّ أميات، وترتفع نسبة الأمية خاصة لدى كيبيرات السنّ. ويشير التقرير أيضاً إلى أن الحرمان من حق العمل وضعف المؤهلات المهنية وقلة فرص العمل جعلت المشاركة النسائية في النشاط الاقتصادي للمرأة الفلسطينية ضعيفة للغاية، بحيث يبلغ معدلها ٩,٤%. هذا مع الإشارة إلى أن نسبة النساء تزيد عن النصف في مهن السكرتاريا، التعليم، الخدمات الصحية، ولا تتجاوز الـ ١٥% في المهن الأخرى. أما في المهن الزراعية، فتتساوى نسبة النساء والرجال (حوالي ٨%).
- ٣٦١/٥ في مجال الصحة، تشير الإحصاءات الصادرة عن مكتب المساعدات الشعبية النروجية في لبنان في كانون الثاني ٢٠١٣، إلى انتشار أمراض مزمنة بين الرجال والنساء الفلسطينيين لتصل نسبتها إلى ٣١%، وترتفع هذه النسبة إلى ٨٣% لدى النساء اللواتي تتجاوز أعمارهن الـ ٥٥ سنة. من جهتها، تشير منظمة الأونروا إلى أن ٩٥% من اللاجئين/ات الفلسطينين/ات في لبنان يفتقرون إلى التأمين الصحي.

### ثانياً:

### الوضع التشريعي والتقدم المحرز منذ عام ٢٠٠٦

٢٦١. لا توجد تشريعات خاصة بالمرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان بل أن هناك تشريعات عامة تشمل على السواء اللاجئات واللاجئين الفلسطينيين الذين يخضعون للقانون اللبناني، وتتولّى منظمة الأونروا تقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية والاغاثية والتشغيل لهم.

٢٦٢. أما أهم ما تميّزت به السنوات الأخيرة على صعيد التشريع، فهو الآتي:

٢٦٣/١ تعديل الفقرة (٣) من المادة ٥٩ من قانون العمل، بحيث أصبح الأجراء الفلسطينيون اللاجئون المسجلون وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات، يستفيدون من تعويض الصرف من الخدمة دون اشتراط المعاملة بالمثل. كما أعفى القانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ الأجير الفلسطيني اللاجئ من رسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل.

٢٦٣/٢ تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي بموجب القانون رقم ١٢٨ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠، بحيث تمّ إعفاء الأجراء اللاجئين الفلسطينيين من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي، فباتوا يستفيدون من تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد منها الأجير اللبناني.

٢٦٣/٣ صدر عن وزير العمل، بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٨، القرار رقم ١/٩٤ المتعلّق بتحديد المهن الواجب حصرها باللبنانيين، وقد استثنى من الحصر، إنما مع مراعاة مبدأ تفضيل اللبناني، «الفلسطيني المولود على الأراضي اللبنانية والمسجّل بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية والبلديات».

## ثالثاً:

### التقدّم المحرز على صعيد السياسات والتدابير المعتمدة

٢٦٣. يُذكر في هذا الإطار ما يلي:

- < تضمنين البيان الوزاري للحكومة (الثانية والسبعين) التي تشكّلت بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ فقرة تتعلّق باللاجئين الفلسطينيين، جاء فيها أنه «...وإلى أن تتحقق العودة الكاملة، فإن الحكومة ستعمل على توفير الحقوق الإنسانية والاجتماعية للفلسطينيين المقيمين على الأراضي اللبنانية...».
- < ٢٠٢٤، إصدار وزارة الداخلية والبلديات عام ٢٠٠٨ أوراقاً خاصة للإقامة المؤقتة، تُعتبر أداة للتعريف عن حاملها وتتيح له، سواء كان رجلاً أو امرأة، بالتحرك دون خوف من الاعتقال والسجن، إلا أنها لا تسمح له بالعمل أو التسجيل في المدارس والجامعات أو الاستفادة من الرعاية الصحية أو تسجيل عقود الزواج في الدوائر الرسمية.
- < ٣,٢٦٤ السماح للنساء اللاجئات اللواتي لديهن أطفال في المدارس بأن يحصلن على تصاريح الإقامة، إنما دون أن يستتبع ذلك الحق في العمل.
- < تعزيز حماية الأطفال اللاجئين وإدراجهم في سياسات وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- < قبول وزارة التربية والتعليم العالي، منذ العام ١٩٩٩، اللاجئين في المدارس الرسمية من دون إلزامهم بتقديم الوثائق المطلوبة (بطاقات الهوية وجوازات السفر والشهادات المدرسية والعلامات، الخ) وبغض النظر عن وضعهم في لبنان.
- < إشراك المنظمات الفلسطينية في عضوية مجموعة العمل التقنية الوطنية للحدّ من العنف ضد المرأة التي يترأسها وزير الشؤون الاجتماعية.

## رابعاً:

### الخدمات المقدّمة

٢٦٤. تتضافر جهود الجهات الدولية والرسمية والجمعيات الأهلية الفلسطينية بهدف تعزيز أوضاع اللاجئات وحمايتهنّ وذلك من خلال توفير مجموعة من الخدمات، منها ما يلي:

- < متابعة حالات السجينات الفلسطينيات الحوامل أو الأمهات لأطفال حديثي الولادة.
- < استقبال النساء الفلسطينيات في مراكز الرعاية الصحية التابعة لوزارة الصحة العامة ومراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- < تقديم المساعدة المالية والمادية المنتظمة، فضلاً عن الدعم الاجتماعي، إلى النساء اللاجئات المعرضات للخطر (النساء الوحيدات، الأسر التي ترأسها نساء، الخ).
- < تغطية تكاليف الرعاية الإنجابية/الأمومة وصحة الطفل، بالإضافة إلى دعم الصحة العقلية للاجئين/ات، بما في ذلك الرعاية المتخصصة لضحايا التعذيب وغيرهم.
- < إعادة التوطين (المسار السريع) للنساء اللاجئات المعرضات للخطر كضحايا التعذيب والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، نظراً للصعوبات التي يواجهنها في التمتع بحياة قابلة للاستدامة في لبنان.
- < تقديم الاستشارة وتوزيع منشورات بشأن تسجيل المواليد وحالات الاختبار لتسجيل المواليد لدى إدارات الأحوال الشخصية، والتنسيق مع

الحكومة اللبنانية للحدّ من الحواجز التي تعترض أو تحول دون تسجيل المواليد.

< تقديم الأونروا، عبر شركاء محليين، خدمات رعاية صحية للأجئین، وقد تمّ التشبيك لهذه الغاية مع ١١ مستشفى حكومي، بحيث استفاد من هذه الخدمات، بحسب إحصاءات عام ٢٠١١، ٥٠,٥% من النساء اللاجئات.

< زيادة تغطية الأونروا لخدمات صحة الأمومة والطفولة بشكل كبير منذ تسعينات القرن الماضي، بحيث تحصل كل امرأة حامل على ما معدله ٧,٤ زيارات خلال فترة حملها، وتشمل تلك الزيارات الحصول على لقاحات ضد التيتانوس والكشف عن السكرّي وارتفاع ضغط الحمل. كما تقوم الأونروا بتوفير حصص غذائية جافة للنساء الحوامل والمرضعات اعتباراً من الشهر الثالث من الحمل ولغاية ستة أشهر بعد الولادة. هذا بالإضافة إلى تقديم إعانات نقدية من أجل الولادة في المستشفيات للنساء الحوامل اللواتي هنّ في حالة الخطر، وتتمّ متابعة الأم والطفل بعد الولادة، سواء في المنشآت الصحية التابعة للأونروا أو من خلال الزيارات المنزلية. كما تؤمّن خدمات الأونروا لرعاية ما قبل الولادة متابعة ما يزيد عن ٨٠% من النساء الحوامل في مجتمع اللاجئین، فتبدأ معظم النساء فحوصاتهن خلال الثلث الأول من فترة الحمل، الأمر الذي يمكّن الأطباء من التعرّف على المضاعفات وعوامل الخطر في مراحل مبكرة.

## خامساً:

### العقبات والتحديات

٢٦٥. تواجه اللاجئات الفلسطينيات، تحديات كثيرة، منها:

- < لا تتمتع اللاجئات الفلسطينيات، كما اللاجئین الفلسطينين، بحقّ العمل في العديد من الأعمال والمهن، كما لا تتمتع بحقّ امتلاك مسكن أو عقار، أو بحقّ تأسيس الجمعيات، وغير ذلك. وتتضاعف هذه التحديات بالنسبة إلى العاملات في الظلّ (بدون إجازات عمل) المعرضات لابتزاز أصحاب العمل، لاسيّما لجهة تعرّضهنّ للصرف الكيفي وحصولهنّ على أجور منخفضة جداً، الأمر الذي ينطبق أيضاً على العاملات في مهن موسمية وهامشية.
- < عدم استفادة الفلسطينين/ات غير المصنّفين/ات لاجئین/ات من رعاية الأونروا والدولة اللبنانية.
- < عدم توقيع لبنان على الاتفاقية الدولية للأجئین الصادرة عام ١٩٥١، بحيث ما زال لبنان يُعتبر بلداً ممرّاً وليس مقرّاً. وحرمان اللاجئین الفلسطينين بشكل عام، واللاجئات الفلسطينيات بشكل خاص، من تطبيقات بروتوكول الدار البيضاء الصادر عن جامعة الدول العربية والمتعلّق بتنظيم أوضاع اللاجئین الفلسطينين في الدول المضيفة.
- < الأعراف والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع الذكوري الذي تعيش فيه المرأة الفلسطينية اللاجئة، وانتشار ظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي (الجندر) وظاهرة التحرش الجنسي.

# نساء ذوات أوضاع خاصة


## VII. المرأة النازحة

### أولاً:

### معطيات عامة

٢٦٦. تشير الإحصاءات لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان (UNHCR) التي تمّ رصدها في ١٤ كانون الثاني ٢٠١٤ إلى أن حوالي ٨٦٨,٢٢٤ نازحة/ة سورية/ة سُجّلوا لديها وهم يتوزعون على المحافظات وفقاً للتالي: ٢٥١,٣٩٣ في محافظة الشمال، ٢٢٥,٢٣٨ في محافظة بيروت، ٢٨٥,٢٣٣ في محافظة البقاع و ١٠٦,٣٦٠ في محافظة الجنوب.

أما توزع النازحين بحسب الجنس فكان على الشكل التالي:



أي أنّ النسبة الأعلى من النازحات السوريات تقع ضمن الفئة العمرية ١٨ - ٥٩ سنة حيث تبلغ ٢٤٪، في حين أنّ النسبة الأدنى تقع ضمن الفئة العمرية ٦٠ سنة وما فوق حيث تبلغ ١,٥٪.

أما عن واقع النازحات السوريات في لبنان، فتشير دراسة أعدتها لجنة الإنقاذ الدولية بالتعاون مع جمعية محلية بعنوان «هربنا من الموت لنعيش بالذل»، وتناولت عيّنة من ١٠٠ امرأة (٢٠٪ منهن ما دون ١٨ سنة) و٢٠ رجلاً بين ١٩ و٣٥ سنة، إلى أهم ما يلي:

- < يشكّل الاغتصاب والتعدّي الجنسي المشكلة الرئيسية التي تعاني منها النازحات السوريات.
- < تعاني النازحات من الزواج القسري والمبكر والاتجار بهنّ وإرغامهن على الدعارة.

### ثانياً:

### السياسات المعتمدة

٢٦٧. يستمرّ لبنان في استقبال أعداد هائلة من النازحات من سورية، لذا عمدت الدولة اللبنانية إلى اعتماد بعض السياسات التي من شأنها التخفيف من وطأة النزوح وآثاره السلبية، يُذكر منها:

- < تكليف مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/١/٣ وزير الداخلية بإنشاء خلية أزمة تضمّ الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة لتنفيذ خطة ومتابعة أوضاع النازحين.
- < إعداد خطة عمل تناولت خمسة قطاعات أساسية هي: الصحة، التربية، الإيواء، الشؤون الاجتماعية والغذاء.
- < تضمين الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان للأعوام ٢٠١٢-٢٠٢١ هدفاً استراتيجياً خاصاً بـ «حماية الفتاة والمرأة في حالات الطوارئ»

والنزاعات المسلحة والحروب وفي حالات الكوارث الطبيعية»، وذلك استناداً إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والأهداف الإنمائية للألفية، وقراري مجلس الأمن رقم ٢٠٠٠/١٣٢٥ و ٢٠٠٨/١٨٢٠، وغيرها. < إعداد إستراتيجية وطنية للاستجابة لحاجات النازحين والنازحات لمدة عام واحد، إلا أنه لم يتم التصديق عليها لغاية تاريخه.

## ثالثاً:

### البرامج والخدمات المقدمة

٢٦٨. تتحمل النساء والفتيات غالباً عبء رعاية الآخرين عند وقوع حالات الطوارئ حيث يتم التغاضي عن احتياجاتهن الصحية الخاصة التي تبدأ من النظافة الصحية وتمتد إلى مضاعفات الحمل والولادة التي قد تهدد حياتهن. كما تتعرض النساء بوجه خاص لسوء التغذية الذي يمكن أن يهدد حياة المرأة الحامل وطفلها. كما يؤدي الإجهاد والاضطراب بسبب الصراع إلى ارتفاع نسبة العنف الجنسي والعنف العائلي، وذلك بسبب انهيار المعايير الاجتماعية والحماية بحيث ترتفع نسبة الاستغلال الجنسي. لذلك تضافرت في هذا الإطار جهود الجهات الدولية والرسمية والأهلية لتطوير وتنفيذ مجموعة من البرامج والخدمات المقدمة للنازحات السوريات والتي يمكن إيجازها على الشكل التالي:

#### ٢٦٩/١ برنامج مناهضة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ويتضمن ما يلي:

- < التدريب على برنامج إدارة نظام المعلومات (GBVIMS) في لبنان؛
- < تنفيذ برنامج حول «حل النزاعات وبناء السلام»، حيث تم استهداف مجتمعات محددة مع التركيز على الشباب والنساء لبناء قاعدة وطنية من أجل السلام ولتطوير القدرات المحلية على معالجة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي لضمان أفضل سبل الوقاية ونهج الاستجابة؛
- < تنفيذ سلسلة حلقات عمل تدريبية في جميع المناطق للعاملين/ات المحليين/ات لتزويدهم/ن بمعلومات حول المفاهيم ذات الصلة بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وبالآدوات المتعلقة بالإحالة والتوعية والوعي وبكيفية صياغة مقترحات ومشاريع؛
- < تدريب العاملين في المجال الإنساني حول قضايا النوع الاجتماعي؛
- < تنفيذ أنشطة توعوية ودورات تدريب مهني وتقديم مساعدة مالية للنساء المعرضات للخطر؛
- < توعية النساء النازحات على مخاطر العنف من خلال تأمين عدة الإسعافات الأولية الخاصة بالعنف الجندي؛
- < إعداد هياكل لتحديد مسارات الإحالة في جميع أنحاء لبنان للناجين/ات من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من النازحات، وذلك وصولاً إلى إنشاء بيوت مأمونة.

#### ٢٦٩/٢ برنامج الصحة الإنجابية ويتضمن ما يلي:

- < بناء القدرات، وذلك من خلال التدريب على التدبير العلاجي للناجيات من الاغتصاب، وعلى الخدمات الأولية الدنيا الخاصة بالصحة الإنجابية في حالات الطوارئ؛
- < تنفيذ حملات توعية حول الأهداف الرئيسية ذات الصلة بالصحة الجنسية والإنجابية موجهة إلى مقدمي الخدمات، الناجيات، الشباب،...؛
- < توزيع خدمات الصحة الإنجابية كوسائل منع الحمل، المكملات الغذائية (أقراص الحديد) وحامض الفوليك،...؛
- < توزيع المواد غير الغذائية والتي تقتصر على تقديم خدمات الإغاثة (مواد التدفئة، الأغذية،...) بالإضافة إلى توزيع كتيبات تعليمية موجهة للنساء حول كيفية تجنب الإصابة بالتهاب المهبل ومعلومات حول وسائل تنظيم الأسرة، والتغذية أثناء حالات الطوارئ والاكنتاب النفسي خاصة ما بعد الولادة.

٢٦٩/٣ برامج دعم التعليم، والتي تشمل تغطية تكاليف الرسوم الدراسية والكتب وإعداد البرامج التعليمية الاستلحاقية والمعجلة للطلاب النازحين المعرضين لخطر التسرب من المدرسة أو لمن هم خارج المدرسة فضلاً عن رصد الحضور والتقدم العلمي من قبل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وتسهيل وزارة التربية والتعليم العالي في ما يتعلق بامتحانات الصف التاسع للأطفال الذين لا يملكون وثائق عن الدراسات المنجزة في سورية.

٢٦٩/٤ برنامج تمكين النساء اقتصادياً وقانونياً الذي يسعى إلى الاهتمام بأوضاع النازحين، لاسيما النازحات وذلك من خلال تنفيذ سلسلة من اللقاءات التوعوية حول حقوقهن الاقتصادية والقانونية.

- ٢٦٩/٥ برنامج تغطية تكاليف التسوية لضمان مشروعية إقامة عائلات اللاجئين المستضعفين.
- ٢٦٩/٦ تأسيس مراكز للرجال النازحين المعنّفين والمعنّفين لاستقبال ومساعدة هذه الفئة من أجل التخفيف من وطأة النزوح وآثاره السلبية عليهم.
- ٢٦٩/٧ تقديم مساعدات نفسية-اجتماعية للتخفيف من آثار التهجير الذي تتعرّض له النساء والفتيات النازحات في حالات الطوارئ.
- ٢٦٩/٨ تنفيذ برنامج المناصرة والاستجابة لفترات ما بعد النزاعات المسلّحة وحشد الرأي العام، وذلك من خلال:

- < التشبيك والحشد المجتمعي على الصعيد الوطني من أجل تشكيل قاعدة رأي عام وطني داعم لقضية النازحين/ات وحقوقهم/هن؛
- < بناء القدرات لاسيّما عند النازحات حول القيادة والمفاوضات من أجل إسهامهن في مرحلة لاحقة في التأثير في صناعة السياسات وبناء سورية؛
- < الوعي المجتمعي من خلال قيام النازحات أنفسهن بإنتاج أفلام صغيرة تعكس واقعهنّ واستخدام الإعلام الاجتماعي لهذا الغرض.

## رابعاً:

### العقبات والتحديات

٢٦٩. أبرزها:

- < التزايد المستمر لأعداد النازحين/ات وبشكل يومي، ما يجعل أمر رصد الحاجات وتوفير المتطلّبات تحدياً بحدّ ذاته.
- < عدم وجود دعم أُسري واجتماعي لمعظم النساء النازحات.
- < عدم إمكانية العمل بصورة شرعية. لذا فإنّ النازحات غالباً ما يعملن بصورة غير شرعية، ما يعرّضهنّ لخطر كبير نتيجة سوء المعاملة والاستغلال.
- < عدم إبلاغ النازحات السوريات عن الانتهاكات التي تتعرّض لها خصوصاً في ظلّ غياب بعض الخدمات أو المساعدة.
- < ضعف آليات التنسيق بين الجهات الإنسانية الفاعلة التي تتدخّل في حالات الأزمات الإنسانية.
- < انخفاض مستوى وصول وتغطية الخدمات المتخصّصة، ومحدودية حرية تنقّل النساء والفتيات للحصول على الخدمات المتاحة بسبب الأوضاع الأمنية والثقافية.
- < صعوبة تسجيل النازحات السوريات لأطفالهن المولودين على الأراضي اللبنانية، مما يزيد من مخاطر انعدام حصول الطفل أو الطفلة على الجنسية.
- < تفاقم بؤس ومعاناة كل من العائلات السورية النازحة واللبنانية المضيفة: فعملية استضافة العائلات النازحة إنّما تتمّ من قبل المجتمعات المحرومة والتي تعاني من الفقر المدقع.
- < ضعف الإمكانيات والقدرات البشرية والمادية للحكومة وللجمعيات الأهلية التي تتدخّل لدعم ومساندة النازحات السوريات.



# قائمة المراجع

## مراجع/ مصادر باللغة العربية



## قوانين ومراسيم، منها:

- < القرار الصادر عن المفوض السامي الفرنسي برقم ١٨٨ تاريخ ١٩ نيسان ١٩٢٠ (وقاية الصحة العمومية).
- < القرار الصادر عن المفوض السامي الفرنسي برقم ٢٤١٤ في ١٤ شباط ١٩٢٩ (وضع نظام يتعلّق بمتفئني الملاهي- ارتيست).
- < قانون «حفظ الصحة العامة من البغاء» الصادر في ٦ شباط ١٩٣١.
- < قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ في ١ آذار ١٩٤٣ وتعديلاته.
- < قانون العمل الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٤٦ وتعديلاته، وقانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ وتعديلاته.
- < قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول ١٩٥١ وتعديلاته.
- < قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر بتاريخ ١٠ تموز ١٩٦٢.
- < القانون رقم ٢٥ تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٠٨ وتعديلاته (انتخاب اعضاء مجلس النواب والبلديات والمختارين).
- < القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٤ آب ٢٠١١ (معاينة جريمة الاتجار بالأشخاص).
- < قوانين الأحوال الشخصية النافذة في لبنان.
- < المرسوم رقم ١٠٢٦٧ تاريخ ٦ آب ١٩٦٢ (شروط دخول الفنانين والفنانات الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه).
- < المرسوم رقم ١٧٥٦١ بتاريخ ١٨ أيلول ١٩٦٤ (تنظيم عمل الأجانب).
- < المرسوم رقم ٤١٨٦ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٠ المتعلّق بمنح إقامة المجاملة لأسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من غير لبناني.
- < المرسوم رقم ٨٩١٣ تاريخ ١٩ أيلول ٢٠١٢ (إحالة مشروع قانون الانتخابات النيابية إلى مجلس النواب).

## قرارات - تعاميم - مذكرات - استشارات ومراسلات:

- < قرار وزير العمل رقم ١/٣٨ تاريخ ٢٦ آذار ٢٠٠٩ (عقد العمل الموحد لعاملات المنازل المهاجرات).
- < قرار وزير العمل رقم ١/١ تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠١١ (تنظيم عمل مكاتب الاستقدام).
- < قرار وزير العمل رقم ٢/٥٦ تاريخ ٩ نيسان ٢٠١٣ (تخفيض قيمة شهادة الابداع لاستقدام عامل أو عاملة في الخدمة المنزلية، لمعاونة المعوّقين وذوي الاحتياجات الخاصة).
- < قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ١/١٨٢٦ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٠ (إنشاء مشروع اجتماعي منبثق تحت اسم « المشروع الوطني لدعم مصابي الألغام».
- < قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم ٨١٠ / م / ٢٠١٣ تاريخ ١٣ تموز ٢٠١٣.
- < تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٣/٢٠٠٩ تاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٩ إلى جميع الإدارات والمؤسسات العامة بشأن التعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.
- < تعميم وزارة الداخلية والبلديات تاريخ ٢٠١٢/٨/٣، و تعميم وزير الداخلية والبلديات رقم ١٦٥٠١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١.
- < استشارة الهيئة الاستشارية العليا في وزارة العدل رقم ١٠١٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/١١، ورقم ٧٣٣/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/١١.
- < مذكرة الخدمة الصادرة عن مدير عام الأمن العام تحت الرقم ١/٢/ع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٦/١/٧ (تعليمات استقدام وعمل الفنانات).
- < كتاب المديرية العامة للأمن العام ومرفقاته رقم ١٩٤٩٩/ع/و/م بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨، بشأن المادة ٦ من اتفاقية CEDAW.
- < مذكرات الخدمة الصادرة عن المديرية العامة للأمن الداخلي: رقم ٢٠٤/٢١٩٢ ش ٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٤، ورقم ٢٠٤/١٨٥ ش ٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١، ورقم ٢٠٤/٢٤٣ ش ٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣.

### تقارير - دراسات - أبحاث ومختلف :

- < الأتجار بالأشخاص في لبنان (وقاية ومكافحة الاتجار بالأشخاص-دراسة الواقع في لبنان)، وزارة العدل، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون مع اليونيسف، أيار ٢٠٠٨.
- < الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان: ٢٠١١ - ٢٠٢١، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، بيروت.
- < الإستراتيجية الانتقالية لوكالة غوث اللاجئين لعام ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ٢٤ أيلول ٢٠٠٧. [www.unrwa.org](http://www.unrwa.org)
- < الإنثاءات في مجال الملاهي، عروض الأزياء والتدليك غير الطبي حقوق وواجبات، الجمهورية اللبنانية، المديرية العامة للأمن العام.
- < التقرير الوطني حول الخدمات المتوفرة لكبار السن في لبنان، وزارة الشؤون الاجتماعية، بيروت، لبنان ٢٠١٠.
- < تقرير حول كبار السن في لبنان واقع وآفاق للعام ٢٠١١، إعداد مركز الدراسات لكبار السن وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
- < تقرير حول برامج وزارة الشؤون للحد من الفقر، وزارة الشؤون الاجتماعية، بيروت، ٢٠١٢.
- < برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، نحو دولة المواطن، التقرير الوطني للتنمية البشرية، لبنان ٢٠٠٨.
- < برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، مذكرة توضيحية عن المؤشرات المركبة في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١١.
- < برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، تقارير لبنان حول الأهداف الإنمائية للألفية، ٢٠٠٣، ٢٠٠٨، و ٢٠١٠.
- < التصدير ثم الإساءة: الانتهاكات بحق الخادمت المنزليات السريلانكيات في السعودية والكويت ولبنان والإمارات العربية المتحدة، تقرير هيومن رايتس ووتش (HRW)، ٢٠٠٧: <http://hrw.org/reports/2007/srilanka1107/>
- < تقرير حول تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، لبنان، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية ٢٠٠٨-٢٠١١.
- < تقرير حول الانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠١٠، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، الرابط: <http://www.lade.org.lb/getattachment/c2f2447b-a847-4e21-88cd-c2faab050df2/-2010-مراقبة-الانتخابات-البلدية>
- < تقرير مشترك لمنظمات غير حكومية مقدّم إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة للمراجعة الدورية الشاملة - لبنان تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٠. [www.palhumanrights.org](http://www.palhumanrights.org)
- < تقرير وحدة الأبحاث والدراسات في برنامج تأمين حقوق المعوقين للعام ٢٠١٠.
- < تقرير التنمية البشرية ٢٠١١، <http://www.un.org/ar/esa/hdr/hdr11.shtml>
- < التقرير السنوي لجمعية كاريتاس، بيروت، لبنان ٢٠١١.
- < التقرير السنوي، جمعية مصارف لبنان، بيروت، ٢٠١٢.
- < التقرير الاقتصادي، غرفة التجارة والصناعة، بيروت، ٢٠١٢.
- < تقرير صادر عن مكتب المساعدات الشعبية الزوجية في لبنان، بيروت/ لبنان، كانون الثاني ٢٠١٣.
- < فاطمة فخرالدين، تقرير عن مدى تطبيق التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/سيداو (شباط ٢٠٠٨)، على مستوى التشريع، مجلس النواب، لجنة المرأة والطفل النيابية، آب ٢٠١٢ (UNDP-Lebanese Parliament Project).
- < التقرير الوطني في لبنان لعام ٢٠١١، في سياق المراجعة الثانية لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (MIPAA)، بيروت، لبنان ٢٠١٢.
- < حملة تشريع حماية النساء من العنف الأسري، مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، ٢٠١٠.
- < انيتا فرح، حقوق السجينات، دليل للعمل داخل سجون النساء في لبنان، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي الجامعة اللبنانية الأمريكية، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١١.
- < «حجج هشة مقابل قضية عادلة...»، إضافات، (مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن «الجمعية العربية لعلم الاجتماع»)، العدد المزدوج ١٧ و ١٨ - شتاء وربيع ٢٠١٢.
- < الخطة الوطنية لحقوق الإنسان: حقوق المعوقين، مجلس النواب، لجنة حقوق الإنسان النيابية، ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨.
- < الخطة الوطنية للتنمية الاجتماعية، وزارة الشؤون الاجتماعية و UNDP، بيروت، ٢٠١٠.
- < الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠١٣-٢٠١٩، مجلس النواب، لجنة حقوق الإنسان النيابية ومشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ٢٠١٢.
- < خطة العمل السنوي لعام ٢٠١٢ للمشروع الوطني لدعم مصابي الألغام والقنابل العنقودية.
- < خطة الحكومة اللبنانية للاستجابة لقضية النازحين السوريين، رئاسة مجلس الوزراء، كانون الأول ٢٠١٢.

- < الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر، تقرير الأوضاع المعيشية للأسر، وزارة الشؤون الاجتماعية وإدارة الإحصاء المركزي بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومنظمة العمل الدولية ILO، بيروت، ٢٠٠٧.
- < دراسة حول كبار السن: تجاربهم، احتياجاتهم، تعرّضهم للمخاطر، مواردهم، حرب تموز/يوليو ٢٠٠٦ على لبنان، وزارة الشؤون الاجتماعية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بيروت، لبنان ٢٠٠٧.
- < دليل التوعية حول النساء العاملات المنزليات في لبنان، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، الجامعة اللبنانية الأميركية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
- < الدليل إلى معرفة أحوال المرأة، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بيروت ٢٠١٠.
- < ثريا هاشم ونجاح منصور، دليل تدريبي للمعلّمات والمعلّمين حول قضايا النوع الاجتماعي في التعليم، المركز التربوي للبحوث والإنماء ومنظمة اليونيسكو (مكتب بيروت)، بيروت، ٢٠١٢.
- < ربّات الأسر في لبنان، وزارة الشؤون الاجتماعية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بيروت، ٢٠٠٧.
- < السجن اللبناني، الهواجس الإنسانية والقانونية، دراسة كاملة لظروف نزلاء السجن في لبنان ولوضعهم القانوني، المركز اللبناني لحقوق الإنسان، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
- < شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، راصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية، الحق في التعليم، الحق في العمل، تقرير ٢٠١٢.
- < الضمان الاجتماعي في لبنان: واقع وآفاق، مجلّة الجيش اللبناني، العدد ٣٢٤.
- < مجلّة تنسيق، للحدّ من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في لبنان، صندوق الأمم المتحدة للسكان بدعم من مكتب التعاون الإيطالي التابع للسفارة الإيطالية في بيروت، العدد ٦ / تموز-كانون الأول ٢٠١٢.
- < «المادة ٥٦٢ وإلغائها في خطاب نواب الأمة»، المفكّرة القانونية، العدد الأول، بيروت ٢٠١١، <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=42&lang=ar>
- < المسح العنقودي متعدّد المؤشّرات ٢٠٠٩: مسح وضع الأطفال والأمهات في لبنان: التقرير النهائي، إدارة الإحصاء المركزي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بيروت.
- < المسح الاجتماعي والاقتصادي للاجئين الفلسطينيين في لبنان، AUB, UNRWA, EU، بيروت ٢٠١٠.
- < مسوّد وثيقة حول إجراءات التشغيل الموحّدة لتحديد ضحايا الاتّجار في لبنان وإحالتهم، مشروع التدريب من أجل تطوير الجهود اللبنانية في مجال مكافحة الاتّجار بالبشر، المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة في الشرق الأوسط، آب ٢٠١١.
- < مشروع لإشراك النساء الريفيات في تشجيع وحماية زراعات النباتات الطبية والعطرية في البقاع، ٢٢ شباط ٢٠١٣، المستقبل، الرابط: <http://www.almustaqbal.com/storiesv4.aspx?storyid=560038>
- < منظمة المرأة العربية، مشروع «ألف/باء حقوق المرأة في التشريعات العربية»، ٢٠٠٩، الرابط/الوصلة: [www.arabwomenorg.org/ablaw](http://www.arabwomenorg.org/ablaw)
- < الميثاق الاجتماعي، وزارة الشؤون الاجتماعية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
- < نزلاء السجن في لبنان: من قراءة الواقع إلى تطوير العدالة، وزارة العدل، بيروت، لبنان، تشرين الأول ٢٠١٢.
- < نساء يواجهن العنف، منظمة «كفى عنف واستغلال»، بيروت، ٢٠١٠، على الوصلة: [www.kafa.org.lb](http://www.kafa.org.lb)
- < النساء والفتيات السوريات تهربن من الموت وتواجهن المخاطر والذل - مسح سريع حول العنف المبني على النوع الاجتماعي، لجنة الإنقاذ الدولية بالتعاون مع مؤسسة أبعاد-مركز المساواة بين الجنسين، لبنان، آب ٢٠١٢.
- < النشرة الإحصائية الصادرة عن المركز التربوي للبحوث والإنماء، مكتب البحوث التربوية، دائرة الإحصاء، العام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠١١-٢٠١٢.
- < البوابات والتكاليف والأعباء المرتبطة بترقّي العظم في الشرق الأوسط وإفريقيا، تقرير المراجعة الإقليمية للشرق الأوسط وإفريقيا، لعام ٢٠١١.
- < وجه الفقر الإنساني في لبنان، دراسة صادرة عن الجامعة الأميركية، بيروت، ٢٠٠٩.
- < ورشة عمل للتعاونيات والجمعيات النسائية اللبنانية، تمكين المرأة اقتصادياً وتأثيره على الريف (١٤ تموز ٢٠١٢)، الوكالة الوطنية للإعلام.
- < واقع المرأة اللبنانية في الريف: أدوار وتطلّعات، المرصد الوطني للمرأة في الزراعة والريف - نؤارة، دراسة غير منشورة، ٢٠١١.
- < «وين بعدنا» الحقوق الاقتصادية التمييزية، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٠.
- < أبو عيد (الياس)، قانون التجارة البرية بين النصّ والاجتهاد والفقهاء المقارن، الجزء الأول، ٢٠٠٤.
- < الأبياني (محمد زيد)، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
- < اسطفان هاشم (مود) وشرارة بيضون (عزّه)، «مشاهدات، قارئات ومستمتع»، باحثات، ٢٠١٠-٢٠١١.
- < الأعور (سجيع)، الأحكام الشرعية والقانونية في الوصية والزواج والطلاق عند الدروز، دار النهار للنشر.
- < أيوب (علي مرهج)، القضاء الشرعي وفق المذهبين السنّي والجعفري، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٨.
- < بدورة (رفيق)، حول المحدّدات الاجتماعية لفقدان الاستقلالية والهزّالة بين كبار السنّ، وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية الدائمة لرعاية شؤون المسنّين في لبنان، دراسة غير منشورة.

- < البزري (دلال)، «العازبة المهاجر والمال»، باحثات ، بيروت، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- < البستاني (سعيد يوسف)، أحكام منح الأم جنسيتها لأولادها في القانون اللبناني: قراءة أولية لأوجه النقص والقصور في القانون الوضعي للجنسية، في «الحياة النيابية»، المجلد ٧٢.
- < بعلبكي (أحمد)، حول معوقات التنمية في لبنان: مقارنة اجتماعية - ثقافية، بيروت، دار الفارابي، ٢٠٠٧.
- < توتيليان غيدانيان (مرال)، «واقع المرأة في لبنان بالأرقام»، ٢٠١٣ (www.cas.gov.lb).
- < جريديني (راي)، دراسة استطلاعية حول العوامل النفسية- الاجتماعية وراء إساءة ربّات المنازل اللبنانيات إلى عاملات المنازل المهاجرات، كفى عنف واستغلال، بيروت، ٢٠١١.
- < جنينة (عمر)، دور القطاع الزراعي في امتصاص البطالة بالجزائر، ملتقى دولي: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، ٢٠١١.
- < حرب (عائشة)، «المال والنزاعات الزوجية»، باحثات، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- < الحريري (حياة)، «المرأة في الزراعة»: إحصاءات لا تعكس الفاعلية والمطلوب المساواة، ٨ كانون الأول ٢٠١٢، جريدة السفير، الرابط: <http://www.assafir.com/Article.aspx?ArticleId=688&EditionId=2327&ChannelId=55910>
- < حطب (زهير)، «ملامح الحوار والديمقراطية في الأسرة اللبنانية: الواقع والتحديات»، ورقة أُلقيت في المؤتمر الوطني لمشروع «تنمية ثقافة الحوار والديمقراطية داخل الأسرة اللبنانية»، اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، بيروت، ٢٠١١.
- < حطب (زهير)، «مسح وتقييم معرفة واتجاه النساء والرجال حيال الحقوق القانونية والمدنية للنساء والقوانين والسياسات المتعلقة بالعنف الجندري»، منظمة (أبعاد)، بيروت، ٢٠١٤، قيد النشر.
- < حلاق (ميشال)، خطط صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية تستهدف الطبقات المحرومة تخلق فرص عمل لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ١٢ أيار ٢٠١٣، جريدة النهار، الرابط: <http://newspaper.annahar.com/article.php?t=mahaly&p=16&d=25072>
- < حمدان (حسان)، حقوق الشباب: الزواج والمعوقات الاجتماعية والاقتصادية - دراسة ميدانية، مركز حقوق المرأة للدراسات والأبحاث، بيروت، ٢٠٠٣.
- < حمزه (وفاء الضيقة)، المرأة في الزراعة والريف، المرصد الوطني للمرأة في الزراعة والريف -نؤارة، الرابط: [www.nowaralebanon.org/node/337](http://www.nowaralebanon.org/node/337)
- < الحمصي (علي نديم)، مطالعات النيابة العامة الاستئنافية لدى المحكمة الشرعية السنية العليا، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٨.
- < القاضي خميس (فوزي) والقاضية مشموشي (ندين)، «حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام القضاء اللبناني»، دراسة لمنظمة المرأة العربية في إطار مشروع: «حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي»، ٢٠١١-٢٠١٢، متوافرة عبر الرابط التالي: <http://www.arabwomenorg.org/ProjectsStudies.aspx>
- < الخوري (جنان) ، الجريمة الحضرية، تحديات وآفاق، في الحياة النيابية، حزيران ٢٠١٢.
- < الخوري (جنان)، الشرطة المجتمعية في المفهوم وتطبيق القانون، في الحياة النيابية، أيلول ٢٠١٢.
- < الديراني (سليمان)، «الأسرة: إشكاليات الدور ومظاهر التحول: ملاحظات أولية»، في زهير حطب (تنسيق)، رؤية الجامعة إلى واقع الأسرة اللبنانية ومستقبلها، وزارة الشؤون الاجتماعية واللجنة الوطنية للسنة الدولية للأسرة، بيروت، ٢٠٠٤.
- < زلزل (ماري روز)، شكاوى النساء بين قانون العقوبات وقانون الحماية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة «كفى عنف واستغلال»، ٢٠١١.
- < شرارة بيضون (عزّه)، الرجولة وتغيّر أحوال النساء: دراسة ميدانية، المركز الثقافي العربي، بيروت ٢٠٠٧.
- < شرارة بيضون (عزّه)، جرائم قتل النساء أمام القضاء اللبناني، منظمة «كفى عنف واستغلال»، ٢٠٠٨.
- < شرف الدين (فهمية)، أوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين، دراسة ميدانية تحليلية، كانون الأول ٢٠٠٩، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مشروع حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية.
- < شرف الدين (فهمية) وشهادة (لمياء)، الحوار والديمقراطية في الأسرة اللبنانية، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٢.
- < شعرائي (أمان) وشرف الدين (فهمية)، التمييز في كتب القراءة والتربية الوطنية والتنشئة المدنية في المرحلة الابتدائية: مقارنة على أساس النوع الاجتماعي، بيروت، ٢٠٠٦.
- < شمالي (منى خلف)، تحكّم المرأة بالموارد الاقتصادية وحصولها على الموارد المالية، من سلسلة المرأة والتنمية، العدد ٣٦، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٩.
- < صاغية (نزار) وججع (نائلة)، دراسة بعنوان «قراءة قانونية لوضعية عاملات الجنس إزاء مخاطر انتقال فيروس نقص المناعة»، كانون الثاني، ٢٠٠٩.
- < صيداوي (رفيف رضا)، «الشرف في لبنان: مفهومه ودلالاته»، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، بيروت، تقرير غير منشور، ٢٠٠٥.
- < صيداوي (رفيف رضا)، «الشرف وتحولات الذكورة»، باحثات ، بيروت، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- < صيداوي (رفيف رضا)، «العنف الممارس على المراهقات، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، بيروت، تقرير غير منشور، ٢٠٠٦.
- < ضاهر (غيدا)، الذكورة والأنوثة في لبنان: دراسة في أوساط طلاب الجامعة، منتدى المعارف، بيروت، ٢٠١١.
- < طبارة (رياض)، «حقائق سكانية لبنانية:.....»، جريدة النهار، بيروت، بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠١٣.

- < طرابلسي (إبراهيم)، الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان ١٩٥٢، بيروت ٢٠٠٠.
- < عبد الرحيم (سوسن)، خادمة، ابنة، أم عاملة؟ دراسة نموذجية حول مواقف أصحاب العمل اللبنانيين من عاملات المنازل المهاجرات، «كفى عنف واستغلال»، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
- < قاعي (عبدو)، «الأسرة في مواجهة التحوّلات الراهنة: نحو تربية أُسرية شمولية في لبنان»، في زهير حطب (تنسيق)، رؤية الجامعة إلى واقع الأسرة اللبنانية ومستقبلها، وزارة الشؤون الاجتماعية واللجنة الوطنية للسنة الدولية للأسرة، بيروت، ٢٠٠٤.
- < كرم (فادي) و عازار نجار (ميرنا) وحمدان حديب (غادة)، حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣، إصدار الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية و UNFPA، بيروت ٢٠١٣.
- < كيوان (فاديا)، الشراكة في الأسرة العربية: دراسة حالة لبنان، سلسلة دراسات عن المرأة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.
- < كيوان (فاديا)، الأدوار الاجتماعية للمرأة العاملة في كل من الأردن وسورية ولبنان، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٤.
- < معوض (سيمون)، قراءة في التعديلات المتعلقة بالمرأة من منظور اقتراح قانون العقوبات الجديد، في «الحياة النيابية»، حزيران، ٢٠١١.
- < مغنيّة (محمد جواد)، الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة، منشورات دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦٤.
- < نهرا (يوسف)، أحكام الأحوال الشخصية لدى جميع الطوائف اللبنانية، منشورات صادر، بيروت ٢٠٠٢.
- < هاميل (كاتلين)، الاتجار بعاملات المنازل المهاجرات في لبنان: دراسة قانونية، منظمة «كفى عنف واستغلال»، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
- < هاميل (كاتلين)، دراسة حول «إصلاح نظام الكفالة الخاص بعاملات المنازل المهاجرات: نحو نظام بديل في لبنان»، منظمة «كفى عنف واستغلال»، كانون الثاني، ٢٠١٢.
- < يونس (عبدو)، الأحوال الشخصية في التشريع والتطبيق، بيروت ١٩٩٦.
- < يونغ (مايكل)، العمال المهاجرون إلى لبنان، منتدى المنظمة اللبنانية غير الحكومية - شبكة الهجرة، أيار، ٢٠٠٣.

# قائمة المراجع

## مراجع بالانكليزية والفرنسية



- > Living Conditions Survey, Central Administration of Statistics in collaboration with UNDP and MOSA, Lebanon 2004-2005. Available at the following link:  
<http://cas.gov.lb>
- > Living Conditions Survey, Central Administration of Statistics in collaboration with ILO, UNDP and MOSA, Lebanon 2007. Available at the following:  
[http://cas.gov.lb/index.php?option=com\\_content&view=article&id=115&Itemid=2](http://cas.gov.lb/index.php?option=com_content&view=article&id=115&Itemid=2)
- > Dabbous-Sensenig: ACRILI 2007 country report: Media in Lebanon. *Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity*. Retrieved December 25, 2012 from ACRILI's website at:  
[www.arabruleoflaw.org/Files/Outline/EN\\_MediaReport\\_Lebanon.pdf](http://www.arabruleoflaw.org/Files/Outline/EN_MediaReport_Lebanon.pdf)
- > Dabbous-Sensenig: *Public service broadcasting in the MENA region: Potential for reform*. Paris: Institut Panos Paris. (2012).
- > Center of Arab Women for Training and Research (CAWTAR) (2007), *Women Entrepreneurs in the Middle East and North Africa: Contributions, Characteristics and Challenges*, Tunisia: Centre of Arab Women for Training and Research and the International Finance Corporation.
- > United Nations Development Program (UNDP). *Poverty, growth and income distribution in Lebanon*, Beirut, 2008.
- > Lebanon's National Human Development Report, Beirut, UNDP (2008-2009).
- > CAS statistical yearbook 2009,  
[http://www.cas.gov.lb/index.php?option=com\\_content&view=article&id=100&Itemid=2](http://www.cas.gov.lb/index.php?option=com_content&view=article&id=100&Itemid=2)
- > ESCWA, "Women's Control Over Economic Resources and Access to Financial Resource", New York, 2009.  
<http://www.un.org/womenwatch/daw/public/WorldSurvey2009.pdf>
- > ESCWA (2009), *Women's Control Over Economic Resources and Access to Financial Resource*, New York: ESCWA, Retrieved from:  
<http://www.un.org/womenwatch/daw/public/WorldSurvey2009.pdf>
- > National Report to the United Nations Conference on Sustainable Development (RIO+20).
- > World Bank Report, Lebanon, 2010.
- > World Bank Indicators (n.d.), Retrieved from:  
<http://www.tradingeconomics.com/lebanon/mortality-rate-infant-per-1-000-live-births-wb-data.html>
- > *Socioeconomic survey of Palestine refugees in Lebanon*, (UNRWA, EU and AUB), 2010.
- > UNICEF, *MENA Gender Equality Profile Status of Girls and Women in the Middle East and North Africa, LEBANON*, 2011.
- > ESCWA, Report of the Special Rapporteur Mission to Lebanon: "Contemporary forms of slavery, including its causes and consequences", Beirut, (10-17 October 2011).
- > *The National Social Development Strategy of Lebanon*, Ministry of Social Affairs, Beirut 2011.
- > EU Grants Contracts Awarded during 2012, (2013).  
[http://eeas.europa.eu/delegations/lebanon/documents/funding\\_opportunities/e11\\_publication\\_awarded\\_during\\_2012\\_en.pdf](http://eeas.europa.eu/delegations/lebanon/documents/funding_opportunities/e11_publication_awarded_during_2012_en.pdf)
- > *Working with Migrant Domestic Workers in Lebanon: A Mapping of NGO services*, International Labor Organization, 2012.
- > *National health statistics report in Lebanon*: Saint-Joseph University, World Health Organization, and Ministry of Public Health, (2012). Retrieved from: [www.igsps.usj.edu.lb/docs/recherche/recueil12en.pdf](http://www.igsps.usj.edu.lb/docs/recherche/recueil12en.pdf)
- > Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences, Gulnara Shahinian, Mission to Lebanon, A/HRC/21/41/Add.1, May 2012.

- > Recueil national des statistiques sanitaires au Liban, IGSPS USJ, 2012.
- > *Syrian Women & Girls: Fleeing death, facing ongoing threats and humiliation, A Gender-based Violence Rapid Assessment Syrian Refugee Populations*, IRC, Lebanon August 2012.
- > The Daily Star, 5. Retrieved December 25, 2012 from The Daily Star's website at [http://www.dailystar.com.lb/Business/Lebanon/2012/May-19/173938-2012-ad-income-expected-to-to-reach-\\$1451-mln.ashx#axzz2G5QXu87q](http://www.dailystar.com.lb/Business/Lebanon/2012/May-19/173938-2012-ad-income-expected-to-to-reach-$1451-mln.ashx#axzz2G5QXu87q)
- > Lebanese Government (n.d.). Previous governments in Lebanon. The Lebanese Government's Official Website. Retrieved December 25, 2012 from the government's website at <http://www.pcm.gov.lb/Cultures/ar-LB/Menu>
- > Lebanese Ministry of Information. (n.d.). Newspapers and magazines. The Lebanese Ministry of Information's Official Website. Retrieved December 25, 2012 from the MoI's website at: <http://www.ministryinfo.gov.lb/main/MediaMap/Newspapersmagazinesandagencies.aspx>
- > Lebanese Ministry of Information. (n.d.). Audiovisual media. The Lebanese Ministry of Information's Official Website. Retrieved December 25, 2012 from the MoI's website at: <http://www.ministryinfo.gov.lb/main/MediaMap/AudioVisual.aspx>
- > Lebanese Parliament. (n.d.). Offices of the members of the Lebanese Parliament. The Lebanese Parliament's Official Website. Retrieved December 25, 2012 from the Lebanese Parliament's website at: <http://www.lp.gov.lb>
- > Lebanese Parliament Gallery. (n.d.). Former parliamentary speakers in Lebanon. The Lebanese Parliament's Official Website. Retrieved December 25, 2012 from the Lebanese Parliament's website at: <http://www.lp.gov.lb>
- > United Nations, Commission on the Status of Women, (2012), The empowerment of rural women and their role in poverty and hunger eradication, development and current challenges – Report of the Secretary General, Report on the fifty sixth session, 27 February – 9 March, 2012.
- > Lebanese Press Syndicate. (n.d.). Bylaws of the Lebanese Press Syndicate. The Ministry of Information's Official Website. Retrieved December 25, 2012 from the MoI's website at: <http://www.ministryinfo.gov.lb/main/Unions/PressAssociationRulesOfProcedure.aspx>
- > *EU grants Lebanon \$4.7 mln for agriculture loans, (January 2013)*, The Daily Star, <http://www.dailystar.com.lb/Business/Lebanon/2013/Jan-29/204135-eu-grants-lebanon-47-mln-for-agriculture-loans.ashx#ixzz2SJ5Cta4w>
- > UNICEF (n.d.). State of the World's Children, Childinfo, and Demographic and Health Surveys by Macro International. Retrieved from: <http://www.indexmundi.com/facts/lebanon/pregnant-women-receiving-prenatal-care>
- > *Rural Poverty in Lebanon*: International Fund for Agricultural Development (IFAD) (n.d.), Retrieved from <http://www.ruralpovertyportal.org/country/home/tags/lebanon>
- > Abu-Fadil: Activists, bloggers, stop Lebanese Internet Regulation Act, for now (2012). The Huffington Post. Retrieved February 10 from the Huffington Post's website at [http://www.huffingtonpost.com/magda-abufadil/lebanese-internet-regulation-act\\_b\\_1412276.html](http://www.huffingtonpost.com/magda-abufadil/lebanese-internet-regulation-act_b_1412276.html)
- > Al Kaderi, N: *Towards the empowerment of women in the media: To achieve equal opportunities between men and women citizens*. Beirut, (2008). The Hariri Foundation for Sustainable Human Development
- > Baydoun, Azza Charara : “*The Killing of Women in the Name of Honor: anEvolving Phenomenon in Lebanon*”, paper presented in an Expert Group Meeting, called for by UN Special Rapporteur on Violence Against Women , UNFPA New York headquarters, N.Y. October 12, 2011. <http://legal-agenda.com/study.php?id=6&folder=studies&lang=en>
- > Boyd, D: *Lebanese broadcasting: Unofficial electronic media during a prolonged civil war*, Journal of Broadcast & Electronic Media, 35(3), (1991).
- > Dabbous, Y: *Media With a Mission: Why Fairness and Balance Are Not Priorities in Lebanon's Journalistic Code*, International Journal of Communication, no. 4, (2010). <http://ijoc.org/ojs/index.php/ijoc/article/view/487/444>
- > Dajani, N: *Disoriented media in a fragmented society: The Lebanese experience*, Beirut,(1992), American University of Beirut.

- > El-Nawawy, M & Gher, L. A: *Al-Jazeera Bridging the East-West gap through public discourse and media diplomacy*. (2003) *Transnational Broadcasting Studies*, 10(2). Retrieved February 26, 2008 from the journal's website at: <http://www.tbsjournal.com/Archives/Spring03/nawawy.html>
- > Fandy, M. (*Un*)civil war of words: *Media and politics in the Arab World*. Westport, (2007), CT: Praeger Security International.
- > Hamieh ,C.S and J.Usta, Kafa: “*The effect of socialization on gender discrimination and violence: a case study*”, (2011). <http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf46.pdf>
- > Hill, Catherine, *Enabling rural women's economic empowerment: Institutions, opportunities, and participation*, UN Women, in cooperation with FAO, IFAD, and WFP Expert Group Meeting, Acra, Ghana, 20 – 23 September 2011.
- > Khamis, S: *Islamic feminism in new Arab media*. *Journal of Arab and Muslim Media Research*, 3 (3) (2010)
- > Khalaf, Samir: *Prostitution in a changing society, a sociological survey of legal prostitution in Beirut*, 1965, KHAYATS, Beirut.
- > Kraidy, M: (1998). *Broadcasting regulation and civil society in postwar Lebanon*. *Journal of Broadcasting & Electronic Media*, 42(3), 387-400.
- > Lynch, M: *Voices of the new Arab public: Iraq, Al-Jazeera, and Middle East politics today*. New York (2006). Columbia University Press.
- > Matar, D: *A feminist counterpublic for Arab women? Comparative Studies of South Asia, Africa and the Middle East*, (2007), 27(3).
- > Melki, Jad: *Media Habits of MENA Youth: A Three Country Survey*, IFI, AUB and UNICEF, Beirut, (2010).
- > Melki, (J), Dabbous, (Y), Nasser,( K) and Mallat, (S): *Mapping the digital media: Journalism, democracy and values* (Lebanon chapter). Retrieved December 25, 2012 from the Open Society Institute's website at: [http://www.soros.org/initiatives/media/articles\\_publications/publications/mapping-digital-media-lebanon-20120508](http://www.soros.org/initiatives/media/articles_publications/publications/mapping-digital-media-lebanon-20120508)
- > Miladi, N: *New media and the Arab revolution*. *Journal of Arab and Muslim Media Research*, 4 (2/3), (2011).
- > Nasr, A: *The advertising construction of identity in Lebanese television*. (Unpublished dissertation). University of Texas at Austin, Austin, TX. (2010b).
- > Nasr, A: *Imagining Identities: Television Advertising and the Reconciliation of the Lebanese Conflict*, (2010a). *Arab Media and Society*, no. 10. Retrieved December 25, 2012 from the Arab Media and Society's website at: [http://www.arabmediasociety.com/countries/index.php?c\\_article=217](http://www.arabmediasociety.com/countries/index.php?c_article=217)
- > Pintak, L: *Satellite TV news and Arab democracy*. *Journalism Practice*, 2 (1) (2008).
- > Rapport national des services offerts aux personnes âgées au Liban, Ministère des Affaires Sociales, UNFPA, 2011.
- > Rinnawi, K: *Cyber uprising: Al-Jazeera TV channel and the Egyptian uprising*. *Language & Intercultural Communication*, 12 (2), (2012).
- > Sensenig-Dabbous,D: *Media versus society in Lebanon: Schizophrenia in an age of globalization*. *Media Development XLVII*(3), (2000).
- > Sfeir, Patricia (n.d.), *The YMCA in Lebanon: “Empowerment of rural women in income generating activities”*. Retrieved from: [http://www.efimed.efi.int/files/attachments/efimed/tunis\\_12/scientific\\_seminar/4.2\\_sfeir\\_presentation\\_june\\_2012.pdf](http://www.efimed.efi.int/files/attachments/efimed/tunis_12/scientific_seminar/4.2_sfeir_presentation_june_2012.pdf)
- > Sibai AM and Hwalla N: *WHO STEPS Chronic Disease Risk Factor Surveillance: Data Book for Lebanon*, 2009. American University of Beirut, <http://www.moph.gov.lb/Publications/Pages/WHOStepwise.aspx>
- > Sibaii, A: *Non-communicable Diseases and Behavioral Risk Factor Survey Comparison of estimates based on cell phone interviews with face to face interviews*, World Health Organization-Lebanon office, & Al, October 2009.
- > Soubra, S: *The role of the creative industries in Lebanon as a source of economic development*. (Unpublished master's thesis). American University of Beirut, Beirut, (2008).
- > Sugita, S & Bruno-Capvert, C: *Social inclusion: The difficult reality of young Lebanese women*. UNESCO Media Services. Retrieved December 25, 2012 from UNESCO's official website at <http://www.unesco.org/new/en/media-services/single>



- > Tailfer, D. T: *Women and economic power in Lebanon: The legal framework and challenges to women's economic empowerment*. Beirut: Collective for Research and Training on Development Action, (2012).  
<http://crt-da.org.lb>
- > Yacoub, Najwa, *Women & Labor*, CAS, Beirut,
- > Wolf, N: *The beauty myth: How images of beauty are used against women*. New York: Morrow Lebanese Editors Syndicate. (1991) (n.d.). Bylaws of the Lebanese Editors Syndicate. The Ministry of Information's Official Website. Retrieved December 25, 2012 from the MoI's website at:  
<http://www.ministryinfo.gov.lb/main/Unions/EditorsAssociationBylaws.aspx>
- > Zurayk, Rami & Abu Ghyda, Thana, (2009), *The Lebanese terroir: A challenge of quality*, Paper presented at "Localizing Products: A Sustainable Approach for Natural and Cultural Diversity in the South", International Symposium, Paris, 9, 10, & 11 June 2009, UNESCO. Retrieved from:  
[http://www.mnhn.fr/colloque/localiserlesproduits/35\\_Paper\\_ZURAYK\\_R.pdf](http://www.mnhn.fr/colloque/localiserlesproduits/35_Paper_ZURAYK_R.pdf)
- > Abi Chebel, Roula, *Participation féminine et inégalités de genre dans l'agriculture libanaise: Cas du Akkar*, Thèse requise pour l'obtention du titre Master of Science, du Centre International des Hautes Etudes Agronomiques Méditerranéennes, Institut Agronomique Méditerranéen de Montpellier, 2004.
- > Darwich, Salem, Liban. *Dans Agricultures familiales et développement rural en Méditerranée*, Paris: Editions KARTHALA et Editions du CIHEAM.
- > Murad, J. Y: "Les Valeurs Familiales", *Travaux et Jours (T&J)*, no. 80, Printemps-été, (2008), USJ, Beyrouth.
- > Saadé, N. Barbour, B. Salameh, P. *Congé maternité et vécu des mères qui travaillent au Liban*, EMHJ, vol 16 N 9, 2010.

# ملحق

## جهود المنظمات غير الحكومية



في إطار الإعداد لهذا التقرير،

وحيث إن الجهود التي بُذلت خلال الأعوام السابقة لا تقتصر على جهود الجهات الرسمية، على أهميتها، إنما تتعداها إلى تلك التي تميّزت بها، وفي أكثر من مجال، منظمات غير حكومية،

وفضلاً عن الجهود التي سبقت الإضاءة عليها تباعاً في متن التقرير، فقد توجّهت اللجنة المشرفة على إعداد التقرير إلى اثنتين وعشرين منظمة من المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة لترفدها بما قامت به من نشاطات تهدف إلى تفعيل دور المرأة في لبنان، وذلك وفق الرسالة الآتي نصّها:

جانِب ...

الموضوع: تضمين تقرير سيداو الجامع للتقريرين الرابع والخامس، مساهمات هيئات المجتمع المدني في تفعيل دور المرأة في لبنان.

بعد التحيّة،

ولما كانت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية قد كلّفت رسمياً إعداد تقرير سيداو الجامع للتقريرين الرابع والخامس؛

وعملاً بالمادة ١٨ من «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو)، والتي تنصّ على أن تقدّم الدولة تقريراً دورياً حول المحصلة العامة والتفصيلية للتقدّم المحرز في أوضاع المرأة في لبنان، فإن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تقوم حالياً بإعداد التقرير الرسمي عن الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى حين تقديم التقرير في الربع الأول من عام ٢٠١٤.

ومن أجل إنجاز التقرير المشار إليه، وتفعيلاً لتوجّه تعتمده لجنة التحضير لهذا التقرير، والذي يقضي بتضمينه نشاطات المجتمع المدني (الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، بخاصة المعنية منها بشؤون المرأة)، فإن اللجنة المكلفة من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لإعداد التقرير المذكور تتوجّه إليكم راجيةً منكم تزويدها كافة المعلومات الموثقة في تقاريركم أو منشوراتكم ذات الصلة بأهم خمسة برامج على الأكثر (مع النشاطات الرئيسية والفعاليات التي تضمّنتها) والهادفة إلى تمكين المرأة اللبنانية في المجالات المختلفة الاقتصادية والتربوية والسياسية والقانونية والإعلامية والاجتماعية، وغيرها، ذات الصلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ وسواها، وذلك خلال السنوات الست الماضية.

وتنسيقاً للمهمّة، تجدون ربطاً استمارة نرجو أن تسهّل عليكم استخراج البيانات المطلوبة، مع الإشارة إلى أنه تمّ تكليف الباحثة المساعدة، الأنتسة ندى مكي، الاتصال بكم بغية جمع الاستمارات ومساعدتكم، عند الضرورة، على تعبئتها؛ كما نتمنّى عليكم تزويد الأنتسة مكي وثائق (ملصقات، تقارير، كتب، إلخ...) من مخرجات الأنشطة المذكورة، على أمل أن تتمكنوا من الاستجابة لما سبق خلال مهلة شهر من تاريخ استلامكم مراسلتنا هذه.

وبمناسبة حلول الأعياد المباركة، ننتهز هذه الفرصة لنتمنّى لكم سنة مليئة بالخير والصحة والإنجازات المثمرة.

مع الاحترام والشكر لتعاونكم،

أمين سرّ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية  
المحامي فادي كرم

استجابت للرسالة أعلاه ثماني عشرة منظمّة، وقد تمّ إفراغ البيانات التي تضمّنتها الاستمارات في الجداول الآتية حيث تمّ تصنيف النشاطات بحسب المجالات الأساسية وهي: مناهضة العنف، المشاركة السياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الحقوق المدنية، والتمكين ورفع الوعي بالحقوق.

وإذ يلاحظ الكمّ الكبير من البرامج والنشاطات وحملات المناصرة والضغط التي تمّ تنفيذها خلال السنوات الماضية، في سبيل إزالة التمييز والعنف القائم على الجندر، والتوعية والتدريب، يلاحظ أيضاً أن المعوّقات التي تحول دون تحقيق الكثير من النتائج المرجوة ما زالت غير قليلة. إلا أن اللافت هو أنه يتأكد، سنة بعد سنة، أن انشغال المنظمات غير الحكومية يتّجه أكثر فأكثر نحو الاستجابة لحاجات المرأة المواطنة، لا لحاجات المرأة في أدوارها التقليدية فحسب.

## المجال: مناهضة العنف (١)

اسم المنظمة غير الحكومية/الجمعية			
مؤسسة أبعاد	التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني	الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة	كفى عنف واستغلال
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تعزيز حماية الأسرة اللبنانية واللاجئين العراقيين من خلال الاستجابة لـ GBV.</li> <li>- الاستماع والإرشاد لحالات العنف.</li> <li>- حوار حول العنف بين طلاب الجامعة الأمريكية في القاهرة وطلاب من الجامعات الخاصة في لبنان.</li> <li>- برنامج فلانكسب سويًا من أجل المساواة ودعم وصحية الأسر اللبنانية والعراقية من العنف.</li> <li>- سلسلة سين جيم وتتضمن أسئلة وأجوبة حول مواجهة العنف.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- برنامج حقوق النساء</li> <li>- برنامج Women can do it</li> <li>- تكين النساء، «المساواة أولاً».</li> <li>- تفعيل المشاركة السياسية للنساء.</li> <li>- تكين المنظمات غير الحكومية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- برنامج تكين المرأة في العمل السلمي نحو الأمن والاستقرار.</li> <li>- تكين مهني للعاملات الاجتماعيات والأخصائيات في القطاع الصحي.</li> <li>- دعم الإناث الناجيات من العنف وتعزيز حقوقهن.</li> <li>- مناهضة الإساءة الجنسية ضد الطفلات.</li> <li>- Strengthening the action of the Lebanese civil society</li> <li>- Support &amp; Endowment of the Listening and Counseling Center.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حملة تشریح حماية النساء من العنف الأسري.</li> <li>- حملة الـ ١٦ يوماً لمناهضة العنف الجندي.</li> <li>- برنامج إشراك الرجال والفتيان لمناهضة العنف ضد المرأة.</li> <li>- برنامج حماية الأطفال من التحرش الجنسي.</li> <li>- مشروع «إلى الأمن سيّ».</li> <li>- مناهضة الاتجار بالنساء.</li> <li>- تطوير مركز الاستماع والإرشاد.</li> <li>- مشروع إنهاء استغلال عاملات المنازل المهاجرات وصحائتهن.</li> </ul>
			البرامج المنقّدة

المشكلات				
<p>المشكلات</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- طاولات مستديرة، مؤتمرات، ورش عمل وورش عمل علاجية بالدراما، اجتماعات مع صنّاع القرار.</li> <li>- إطلاق حملة تشريع حماية النساء من العنف الأسري، وتشكيل التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري.</li> <li>- حملة موجهة إلى النواب بعنوان «الاعتصاب الأسري».</li> <li>- تشويه مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري.</li> <li>- إطلاق حملات إعلامية من عناوينها: <ul style="list-style-type: none"> <li>* «الاعتصاب جريمة لو مين ما ارتكبها»،</li> <li>* «ألو حياتي»، لجمع توقيع نواب داعمين للتشريع لقانون حماية المرأة من العنف الأسري.</li> <li>* حملة «طلبنا حماية الدولة... اجتمعا بطوائفهم»، «هون رجوليتك؟ قش عن إنسانيتك».</li> <li>* حملة سلسلة الشارة البيضاء.</li> </ul> </li> <li>- نشاطات فنية لدعم مناهضة العنف: معارض صور، إنتاج أفلام وأغان، مسرح تفاعلي، إنتاج قصص.</li> <li>- مطهرات واعتصامات.</li> <li>- دراسات ميدانية وأرشيفية.</li> <li>- أدلة ورزم وحقائب تدريبية.</li> <li>- تشكيل منتدى الرجال.</li> <li>- مخيمات توعية على التحرش الجنسي، وتأهيل مراكز صديقة للأطفال.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رفع الوعي الاجتماعي والقانوني لصحاية الفتيات من الإساءة والتحرش الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.</li> <li>- ورش عمل حول الأمن والسلام، مسرح تفاعلي، وبناء قدرات العمليات الاجتماعية والأخصائيين في القطاع الصحي حول كيفية التعامل مع العنف.</li> <li>- تغطية إعلامية حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.</li> <li>- توفير خدمات مباشرة للنساء الناجيات من العنف، وتدريب على مهارة AIKIDO للدفاع عن النفس.</li> <li>Speak out: Ending sexual harassment against girls.</li> <li>Stop Suffering in Silence! Take Action.</li> <li>Assessment of Media-Coverage of GBV.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الاستماع والتوجيه، دورات تدريبية، طاولات مستديرة، توعية، دراسات ميدانية، مسرحيات، أفلام، التدخل الاجتماعي في حالات العنف الزوجي، لقاءات مشاركة وشبكات مع منظمات غير حكومية.</li> <li>- الاستماع والتوجيه، دورات تدريبية، طاولات مستديرة، توعية، دراسات ميدانية، مسرحيات، أفلام، التدخل الاجتماعي في حالات العنف الزوجي، لقاءات مشاركة وشبكات مع منظمات غير حكومية.</li> <li>- دراسات: العنف الزوجي في لبنان، العنف القانوني ضد المرأة في لبنان، آلام النساء وأحرزهن، العنف الزوجي في لبنان، العنف ضد النساء، معتقات الأنهن نساء.</li> <li>- تمكين مهني وقانوني لكادرات الجمعية وللعمليات الميدانيات والمبادرات الاجتماعية.</li> <li>- تعزيز المعارف ورفع الوعي القانوني والسياسي لدى الجماعات المستهدفة، واستقطاب منطوعات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تدريب، ورش عمل، طاولات مستديرة، تطوير قدرات الاستماع والإرشاد لصالات العنف، العلاج بالفن.</li> <li>- حملات: <ul style="list-style-type: none"> <li>* كوزن رجال، ضرب الجيب معيب، حملة أو من.</li> <li>* مستعدين نسمع حكي.</li> </ul> </li> <li>- منشورات وأفلام: كتيب حول كيفية إعداد مجموعات دعم، ودليل تدريبي وطني حول إدارة حالات العنف، دراسة وطنية حول الرجولة والعنف المنزلي، كتيب عن اتفاقية سيداو باللبناني، وتأثقي «أنا أحلام»، سلسلة حوارات.</li> <li>- تأسيس مجموعات عمل: مجموعة خاصة بالنوع الاجتماعي، مجموعة عمل وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة مع وزارة الشؤون الاجتماعية (47 عضواً)، مركز الرجال (تأهيل لضبط السلوكيات العنيفة).</li> </ul>
<p>أهم المخرجات</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- على صعيد مشروع قانون العنف ضد المرأة : <ul style="list-style-type: none"> <li>* تغطية إعلامية ضد تشويه المشروع وللقيام بحملة جمعت توقيع 5٨ نائباً.</li> <li>* إعادة إدراج كلمة «النساء» في العنوان.</li> </ul> </li> <li>* إبطال مفعول المادة ٢٦ التي أعطت الأولوية لقوانين الأحوال الشخصية على أحكام مشروع قانون العنف ضد المرأة.</li> <li>* تجريم التهديد والضرب والإيذاء للحصول على الحقوق الزوجية.</li> <li>* تشكيل تحالف ضم ١٨ جمعية أهلية، تشكيل منتدى الرجال، وتأهيل ١٥ مركزاً صديقاً للأطفال.</li> <li>- دراسات بعنوان: جرائم قتل النساء، شكوى النساء المعتقات، مبالغت عن العنف، الأطفال والتحرش الجنسي، العمليات الجراحات، العمليات في الخدمة المنزلية.</li> <li>- نشاطات متنوعة: معرض صور «ما وراء الأبواب»، مسرح تفاعلي، مسرح الدمى العملاق، دليل تدريبي «يد بيد ضد العنف»، حقيبة «ألو حياتي»، رفقة إلى الأمان سر، إنتاج فيلم «لطيفة وأحريات» وفيلم «ألو» إنتاج فديو يضم لغات تحت عنوان: what you need to know.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- زيادة الوعي الاجتماعي القانوني الإناث وحثهن على التعبير عن مشاكلهن، وكيفية حل النزاعات والمشاكل.</li> <li>- رفع مستوى الوعي بشأن التحرش الجنسي بالمهرقات.</li> <li>- تدريب مهني بشأن مبادئ العلاقة المهنية السليمة.</li> <li>- رفع مستوى الوعي بشأن أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وتطوير قدرة العاملات في مركز الاستماع والإرشاد في الجمعية.</li> <li>- تقديم دعم للنساء المعتقات، وإنشاء جهاز مدرب حول GBV لمناهضة العنف ضد النساء.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دراسات: العنف الزوجي في لبنان، العنف القانوني ضد المرأة في لبنان، آلام النساء وأحرزهن، العنف الزوجي في لبنان، العنف ضد النساء، معتقات الأنهن نساء.</li> <li>- تمكين مهني وقانوني لكادرات الجمعية وللعمليات الميدانيات والمبادرات الاجتماعية.</li> <li>- تعزيز المعارف ورفع الوعي القانوني والسياسي لدى الجماعات المستهدفة، واستقطاب منطوعات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رفع الوعي حول العنف وكيفية ضبطه والمناصرة وإعداد الحملات والتوقيع على عريضة مطلية للحماية من العنف.</li> <li>- تطوير قدرات ومهارات العاملين والمرشدات الاجتماعيات.</li> <li>- إصدارات: أدلة، كتب، حقائب، منشورات، أفلام وتأثقي، دليل هاتفي لكل المؤسسات التي تُعنى بالأطفال المعرضين للخطر.</li> </ul>

<p>ضحايا ناجيات، رجال ملتئمسو العناية النفسية/الساوكة، رجال دين، عموم، كوادر طيبة، أطفال، ناشطات، عاملات اجتماعيات، جمعيات أهلية وطنية وإقليمية.</p>	<p>نساء ضحايا عنف أسري من كل الأعمار، طلاب/ طالبات من المستويين الجامعي والثانوي، سجينات، ناشطات من المجتمع المدني، كادرات من المنظمة، مدرّبات، موظفات، ربّات منازل، العموم.</p>	<p>مراهقات، عائلات من المخيمات الفلسطينية، عاملات ميدانيات، مساعدات اجتماعيات، عاملون في الجهاز الطبي، ناجيات من العنف، فريق العمل في الجمعية، عاملون في المجتمع المدني، وإعلاميون.</p>	<p>العموم، إعلاميون، مشرّعون، جمعيات، أطباء، رجال، الأطفال، العاملات الأجانب، المهاجرات، قطاعات نسائية من أحزاب لبنانية، نواب من كتل نيابية مختلفة، صنّاع القرار، قصة ومحامون، تلميذات وتلامذة، طلاب وطالبات جامعيون، معنفات ناجيات، ممرّيون ومدربّات، ناشطات وناشطون من المجتمع المدني في لبنان وسورية والأردن، قادة نساء من المجتمعات المحليّة الخاصة بالعاملات المهاجرات/ عاملات في الخدمة المنزلية.</p>	<p>الفتات المستهدفة</p>
<p>المناطق اللبنانية، مخيمات فلسطينية، جمعّات لاجئين من سورية.</p>	<p>المناطق اللبنانية كافة، وبخاصةً البقاع (زحلة والهرمل)، الجنوب (صيدا)، والشمال.</p>	<p>بيروت والشمال، مخيمات فلسطينية عدة ومنها نهر البار.</p>	<p>المناطق اللبنانية كافة، والأردن، فلسطين، العراق، كردستان، ومصر.</p>	<p>أمكنة الأنشطة</p>
<p>الهيئة الطبية الدولية، المساعدات الشعبية الروحية، السفارة الروحية، وزارة الشؤون الاجتماعية، Alliance, UNIFIL, OXFAM, WILPF, ESCWA, UNRCO, AUC, Save the Children, IMC, PCDD, UNRWA.</p>	<p>OXFAM, UNDP, KTT, KIVINA, MPI, MPA, DIAKONIA, ACION AID, ANND, EU, CARTAS, جامعة القديس يوسف، نقابة المحامين في بيروت، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، اللجنة الأهلية لمناصرة قضايا المرأة، التحالف الوطني من أجل التشريع.....</p>	<p>Mama cash, UNFPA, OXFAM- Quebec, UNRWA, EU, OMSAR, Australian Government, AUSAID, Global fund for women, KTK, MEPI, Save the children.</p>	<p>وزارة الشؤون الاجتماعية (مراكز الخدمات الإغاثية والمجلس الأعلى للطفولة)، الاتحاد الأوروبي، برنامج «أفكار»، المجلس النيابي، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، جمعية خيال، السفارة الإيطالية، السفارة الروحية، منظمات دولية: NPA, BBA, UNESCO, UNDP, UNICEF, Save the Children, HenrichBoell Foundation, OXFAM, مؤسسة «إنسان»، مؤسسة «زقاق» (العلاج بالدراما)، Anti Racism Movement, Migrant community center.</p>	<p>الشريك/ الجهة الراعية</p>
<p>عدم تقبل العديد من الجهات إشراك رجال الدين في جهود مكافحة العنف، الوضع الأمني، الروتين الإداري.</p>	<p>الوضع الأمني في بعض المناطق، قصور الإعلام في تبنّي قضايا المرأة، عدم توافر مراكز إيواء للنساء المعنفات في كل المناطق.</p>	<p>حساسية بعض المدارس وعدم تقبلها طرح الموضوع، الوضع الأمني غير المستقر، تقطّع في شبكة الإنترنت نتيجة انقطاع التيار الكهربائي، عدم وجود قوانين حمايّة ووقائيّة، والنقص في وجود ملاحظ متخصصّة بضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.</p>	<p>معارضة جهات دينية: دار الفتوى والجماعة الإسلامية أساساً.</p>	<p>المعوقات</p>
<p>١٣٣٠٠ شخص ضمن الحملات الإعلامية؛ حوالي ٣٠٠ شخص من الجمعيات الأهلية الوطنية والإقليمية والفلسطينية؛ و٣٠ من رجال الدين.</p>	<p>٢٥٠ حالة سنويّاً من النساء الناجيات من العنف؛ ١٥٠٠ من الطلاب والطالبات، النساء والرجال، سنويّاً: ١٥٠ شخصاً من الجمعيات الأهلية والإعلام والأحزاب والنقابات.</p>	<p>٧٣٥ من النساء الناجيات من العنف وعائلتهنّ؛ ٢٨٠٠ من طلاب/طالبات مدارس؛ ١١٢٠٧ من العاملين في الجمعيات والمنظمات؛ ٣٧ طبيباً وممرّضاً؛ ٢٤ من فريق العمل في الهيئة؛ ٤٠٠ من العاملين في الخطوط الأمامية والجمعيات والوزارات.</p>	<p>جمعيات أهلية: ٥٦؛ أحزاب: ١٠؛ أطفال: ٣١٠؛ ٤٥ أعضائية اجتماعية؛ معنفات ناجيات: ٣٠؛ ١٤٢٠ عاملاً/ة ميدانياً/ة وممثلون عن منظمات دولية؛ ١٠٠٠ مشارك/ة/ة خلال ٣٠ ماضرة توعوية؛ و ٥٠٠ مشارك في مهرجان يوم العمال.</p>	<p>أعداد المستفيدين/ ات</p>

## المجال: مناهضة العنف (٣)

اسم المنظمة غير الحكومية/الجمعية		اسم المنظمة غير الحكومية/الجمعية		اسم المنظمة غير الحكومية/الجمعية		اسم المنظمة غير الحكومية/الجمعية		اسم المنظمة غير الحكومية/الجمعية		اسم المنظمة غير الحكومية/الجمعية	
جمعية جماعة مريم ومرتا	الاتحاد الوطني للجمعية المسيحية للشابات في لبنان	جمعية البعثة الاجتماعية، جمعية التضامن الثقافي والاجتماعي، جمعية المرأة الخيرية، منتدى النساء الفلسطيينات، المساعدات الشعبية البروجية	الجلسات النسائية اللبناني	جمعية دار الأمل	جمعية تنظيم الأسرة في لبنان	البرامج المتقدمة	جمعية البعثة الاجتماعية، جمعية التضامن الثقافي والاجتماعي، جمعية المرأة الخيرية، منتدى النساء الفلسطيينات، المساعدات الشعبية البروجية	الجلسات النسائية اللبناني	جمعية دار الأمل	جمعية تنظيم الأسرة في لبنان	البرامج المتقدمة
تمكين النساء من التعرف على المواضيع كافة: الاجتماعية، السياسية، النفسية، العلائقية والبيئية.	مركز إيواء للمرأة المتروكة وأولادها. - توعية وتدريب الشبيبة على مكافحة العنف. - ورش عمل حول العنف القائم على أساس الجندر.	- تمكين النساء لمواجهة العنف الهبني على النوع الاجتماعي. - الوقاية من العنف الممارس ضد النساء الاجنات في المخيمات الفلسطينية.	ندوة حول العنف الأسري.	تأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي للنساء ضحايا العنف والاستغلال الجنسي والدعارة.	لا للعنف ضد المرأة.	الانشاطات	تمكين النساء من التعرف على المواضيع كافة: الاجتماعية، السياسية، النفسية، العلائقية والبيئية.	مركز إيواء للمرأة المتروكة وأولادها. - توعية وتدريب الشبيبة على مكافحة العنف. - ورش عمل حول العنف القائم على أساس الجندر.	مركز إيواء للمرأة المتروكة وأولادها. - توعية وتدريب الشبيبة على مكافحة العنف. - ورش عمل حول العنف القائم على أساس الجندر.	مركز إيواء للمرأة المتروكة وأولادها. - توعية وتدريب الشبيبة على مكافحة العنف. - ورش عمل حول العنف القائم على أساس الجندر.	مركز إيواء للمرأة المتروكة وأولادها. - توعية وتدريب الشبيبة على مكافحة العنف. - ورش عمل حول العنف القائم على أساس الجندر.
تمكين المرأة وزيادة مهاراتها.	- تأمين الإقامة والوقاية والرعاية التخصصية للنساء وإيجاد حلول قانونية لهن وتمكينهن مهنيًا. - توعية الشابات والشباب حول التمييز القائم على أساس الجندر ودعم جهود مناهضة العنف ضد المرأة. - توعية وتدريب طلاب صفوف الأول ثانوي في 1 مدارس على مكافحة العنف وإمكانية تأسيس نواة في مدارسهم الإقامة أنشطة ضد العنف.	- تقديم خدمات نفسية وقانونية للنساء المعنفات. - رفع الوعي حول العنف ضد النساء وحقوقهن. - بلورة تقنية المسرح التفاعلي كأداة للتوعية في المجتمع المحلي.	توعية المشاركين حول العنف الأسري.	متابعة قانونية، فردية، أسرة وصحية.	- إطلاق حملة لا للعنف ضد المرأة. - عقد ورشات عمل وندوات حول العنف.	أهم المخرجات	تمكين المرأة وزيادة مهاراتها.	- تأمين الإقامة والوقاية والرعاية التخصصية للنساء وإيجاد حلول قانونية لهن وتمكينهن مهنيًا. - توعية الشابات والشباب حول التمييز القائم على أساس الجندر ودعم جهود مناهضة العنف ضد المرأة. - توعية وتدريب طلاب صفوف الأول ثانوي في 1 مدارس على مكافحة العنف وإمكانية تأسيس نواة في مدارسهم الإقامة أنشطة ضد العنف.	- تأمين الإقامة والوقاية والرعاية التخصصية للنساء وإيجاد حلول قانونية لهن وتمكينهن مهنيًا. - توعية الشابات والشباب حول التمييز القائم على أساس الجندر ودعم جهود مناهضة العنف ضد المرأة. - توعية وتدريب طلاب صفوف الأول ثانوي في 1 مدارس على مكافحة العنف وإمكانية تأسيس نواة في مدارسهم الإقامة أنشطة ضد العنف.	- تأمين الإقامة والوقاية والرعاية التخصصية للنساء وإيجاد حلول قانونية لهن وتمكينهن مهنيًا. - توعية الشابات والشباب حول التمييز القائم على أساس الجندر ودعم جهود مناهضة العنف ضد المرأة. - توعية وتدريب طلاب صفوف الأول ثانوي في 1 مدارس على مكافحة العنف وإمكانية تأسيس نواة في مدارسهم الإقامة أنشطة ضد العنف.	- تأمين الإقامة والوقاية والرعاية التخصصية للنساء وإيجاد حلول قانونية لهن وتمكينهن مهنيًا. - توعية الشابات والشباب حول التمييز القائم على أساس الجندر ودعم جهود مناهضة العنف ضد المرأة. - توعية وتدريب طلاب صفوف الأول ثانوي في 1 مدارس على مكافحة العنف وإمكانية تأسيس نواة في مدارسهم الإقامة أنشطة ضد العنف.
نساء ضحايا العنف وأجرات على الدعارة.	نساء معنفات، شباب وشابات.	نساء ورجال.	المجتمع المدني.	النساء.	نساء، رجال وجمعيات أهلية.	الفتيات المستهدفة	نساء ضحايا العنف وأجرات على الدعارة.	نساء معنفات، شباب وشابات.	نساء ورجال.	المجتمع المدني.	النساء.
غير محدد.	جميع المناطق اللبنانية.	المخيمات والتجمعات الفلسطينية.	بيروت	جميع المناطق اللبنانية.	جميع المناطق اللبنانية.	أكمة الأنشطة	جميع المناطق اللبنانية.	جميع المناطق اللبنانية.	جميع المناطق اللبنانية.	جميع المناطق اللبنانية.	جميع المناطق اللبنانية.
وزارة الشؤون الاجتماعية، متطوعون، تبرعات من أفراد، مؤسسة ألبير نصار.	وزارة الشؤون الاجتماعية، MEPT, Youth in Action	جهات أهلية أوروبية مانحة.	الاتحاد النسائي العربي العام.	وزارة الشؤون الاجتماعية.	UNIFEM	الشريك / الجهة المانحة	وزارة الشؤون الاجتماعية، متطوعون، تبرعات من أفراد، مؤسسة ألبير نصار.	وزارة الشؤون الاجتماعية، MEPT, Youth in Action	جهات أهلية أوروبية مانحة.	الاتحاد النسائي العربي العام.	وزارة الشؤون الاجتماعية.

<p>تباين مشاكل المستفيدات ومستواهن التعليمي، الكلفة العالية للمشاغل ولتأمين مستلزمات المهن التي تُدرّبت عليها النساء وعدم وجود أسواق لتصريف المنتج.</p>	<p>نقص في الدعم المادي لتسديد الاحتياجات وتأهين الرسوم القانونية.</p>	<p>- البيئة المحافظة، واتساع انتشار بعض التيارات المشددة والبنية الطائفية. - القوانين التمييزية خاصة قوانين الأحوال الشخصية. - الحاجة إلى فترة تدريب طويلة لإعداد المدربين وإجاز التوعية.</p>			<p>المعوقات</p> <p>عجز السياسيين اللبائنين عن فهم أبعاد مناهضة العنف لاتخاذ خطوات باتجاه تشريع يفتح حلاً لذلك.</p>
<p>بين ١٣ و ٣٠ امرأة في كل نشاط.</p>	<p>- ٣٠ أنثى معتمدة سنوياً. - أولاد دون سن ١٤. - ٩٠ تلميذاً وتلميذة في صفوف الأول ثانوي.</p>	<p>١٠٩٥٠ مستفيداً.</p>		<p>حوالي ٥٠٠ شخص.</p>	<p>أعداد المستفيدات</p>



## المجال: المشاركة السياسية

اسم المنظمة غير الحكومية/الجمعية	
<p>الاتحاد الوطني للجمعية المسيحية للشابات في لبنان</p> <p>اللجنة الأهلية لمابعة قضايا المرأة</p> <p>جمعية الجدة الاجتماعية، جمعية التضامن الثقافي والاجتماعي، جمعية المرأة الخيرية، منتدى النساء الفلاسطينيات، المساعشات الشعبية الروحية</p> <p>مجلس النسائي</p> <p>التبضع النسائي الديمقراطي اللبناني</p> <p>سمارت سنتر</p> <p>جمعية تنظيم الأسرة في لبنان</p>	<p>مشروع المرأة والبلديات: منبر للمشاركة السياسية.</p> <p>التتقيف السياسي، المرأة والسياسة.</p> <p>تكوين النساء على المشاركة السياسية.</p> <p>تكوين النساء على المشاركة السياسية.</p> <p>مشروع تمكين النساء على المشاركة السياسية.</p> <p>مشروع تمكين النساء على المشاركة السياسية. مشروع مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية.</p> <p>الجملة المدنيّة لمشاركة النساء في الحكومة.</p> <p>ندوة حول الإصلاح الانتخابي.</p> <p>برامج حقوق النساء، دورة إقليمية حول مشاركة المرأة السياسية. حملة تفعيل المشاركة السياسية للنساء.</p> <p>مناصرات أصوات النساء المرشحات. الإعلام يدعم النساء الرائدات. صوت واحد يحدث التغيير.</p> <p>مشاركة المرأة تمكين السياسية، السياسي.</p>
<p>تعزيز الوعي حول المشاركة السياسية للنساء، دورات تدريبية حول الحقوق السياسية.</p> <p>إعداد مدربين ومدربات ورفق الوعي حول المشاركة السياسية.</p> <p>إعداد مدربات على المشاركة السياسية للنساء، بدء وزيادة إشراك النساء في صنع القرار على المستوى المحلي في المجتمعات الفلاسطينية من خلال مشاريعهن في اللجان الشعبية التي تدير شؤون المجتمعات.</p> <p>دليل الانتخابات البلدية، دليل الانتخابات البلدية، رفع الوعي حول المشاركة السياسية، رفع الوعي حول الإصلاح الانتخابي، توعية ومناقشة مسؤولة اقتراح قانون الانتخابات.</p> <p>طاولات مستديرة في كل مناطق لبنان مع المرشحات، اجتماعات توعية النساء حول المشاركة السياسية، دراسة نتائج كل النشاطات، زيارة الرؤساء الثلاثة، زيارة رؤساء الكتل النيابية، ورشة عمل حول قانون الانتخابات، دورات تدريبية للفائزات في المجالس البلدية.</p> <p>طاولات مستديرة وقاءات وتدريب حول المشاركة السياسية للمرأة، حملة إعلامية للمرأة.</p> <p>تدريب و توعية الرأي العام، تغيير الصورة النمطية للمرأة في الإعلام، زيادة الوعي الانتخابي.</p> <p>حملة تشجيع النساء على المشاركة في الانتخابات البلدية ٢٠٠٩، تعزيز مشاركة المرأة في الحوكمة المحلية (البلديات)، دورات تدريبية حول قانون البلديات - ودور البلدية في التنمية والعمل الاجتماعي والمجتمعي، لقاءات وندوات حول حق مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية وحق النساء بالكويتا.</p> <p>ورقة علمية حول مفهوم / معوقات المشاركة السياسية للنساء، التأكيد على أهمية مشاركة المرأة السياسية والدعوة إلى الكويتا النسائية وتعزيز المواقف الإيجابية، تشجيع النساء على الترشيح للانتخابات، تنمية قدرات النساء على العمل السياسي، إنشاء ١٥ لجنة في ١٥ قرية - شاركت في كل منها ١٥ سيدة من أجل توعية النساء على حقوقهن في المشاركة السياسية ودعوتهن إلى التنازل للترشح ودعم ترشح النساء للانتخابات البلدية.</p>	<p>رفع الوعي والتتقيف على المشاركة السياسية، كتاب حول «التتقيف السياسي لدى الشباب والشابات»، ودراسة بعنوان «المرأة والسياسة».</p> <p>إعداد مدربات على المشاركة السياسية للنساء، بدء وزيادة إشراك النساء في صنع القرار على المستوى المحلي في المجتمعات الفلاسطينية من خلال مشاريعهن في اللجان الشعبية التي تدير شؤون المجتمعات.</p> <p>رفع الوعي بتعزيز المعارف والقدرات حول المشاركة السياسية، القيادة، التواصل، التواضع، كسب التأييد، تعزيز وتفعيل دور النساء في الحراك السياسي.</p> <p>تصنيف المشاركة السياسية كواجب ناشطة سياسية ومرشحة، تدريب ٤١ مدير ومديرة حملة انتخابية، زيادة الوعي عبر الإعلام حول قدرات النساء ليصبحن فاعلات في القطاعين العام والخاص، الترويج لنحو ١٥٠ امرأة رائدة عبر الإعلام، رفع وعي الرأي العام وخصوصاً الناخبين الجدد.</p>
<p>أهم المخارج</p>	<p>البرامج المنفذة</p>

الفعّات المستهدّفة	٣٦٠ امرأة ريفية. ٢٥ امرأة رائدة.	محافظة الجنوب والنبطية.	أمكنة الأنشطة	مؤسسة فريدريتش إيرت / جمعية التعاون والبحوث الإيطالية / MEPI، مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية - MEPI	مؤسسة فريدريتش إيرت / جمعية التعاون والبحوث الإيطالية / MEPI، مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية - MEPI	٣٦٠ امرأة ريفية. ٢٥ امرأة رائدة. فعاليات نسائية من الهيئات والمؤسسات والأحزاب والسلك الدبلوماسي. ١٢٠ ناشطة وناشطاً اجتماعياً من مختلف المناطق اللبنانية.	أعداد المستفيدين/ات
المعوقات	فشل الهيئات النسائية في تحقيق هدف ترشيح النساء، الحملة الترسّنة من قبل الرجال ضد مشاركة النساء، وتخلي الفعاليات الدينية والسياسية عن دعم مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية .						
الشريك / الجهة المانحة	السفارة الأميركية في بيروت، برنامج المنح الصغيرة (S) Small Grants -جمعية نساء رائدات Women in front -جمعية مؤسسة طرابلس - Tripoli foundation -جمعية الرسالة الزرقاء - Blue mission -جمعية نساء رائدات ووزارة الإعلام.	جميع المناطق في لبنان.	السفارة الأميركية في بيروت، برنامج المنح الصغيرة (S) Small Grants -جمعية نساء رائدات Women in front -جمعية مؤسسة طرابلس - Tripoli foundation -جمعية الرسالة الزرقاء - Blue mission -جمعية نساء رائدات ووزارة الإعلام.	جميع المناطق في لبنان.	السفارة الأميركية في بيروت، برنامج المنح الصغيرة (S) Small Grants -جمعية نساء رائدات Women in front -جمعية مؤسسة طرابلس - Tripoli foundation -جمعية الرسالة الزرقاء - Blue mission -جمعية نساء رائدات ووزارة الإعلام.	عدم اهتمام بعض الجمعيات بالتخطيط على أساس جندي، الوضع الأمني (خاصة في الشمال)، صعوبة قبول الجامعات لإقامة دورات تدريبية، عمل التطوع (عدم وجود موازنة للمدرّبين والمدرّبات).	
الفعّات المستهدّفة	١٠٢٠ شخصاً. ١٦٠ امرأة، ٩٩٠٠٠ امرأة، ١٦٠ شخصاً من الجمعيات.	نساء ورجال وصانعو قرار في الوسطين الفلسطينيين و اللبناني.	جميع المناطق في لبنان، جمعيات المجلس.	جميع المناطق في لبنان، جمعيات المجلس.	جميع المناطق في لبنان، جمعيات المجلس.	الصورة النمطية حول النساء السياسيات.	
المعوقات	الصورة النمطية حول النساء السياسيات.						
الشريك / الجهة المانحة	مؤسسة نروجية.	جميع المناطق في لبنان، جمعيات المجلس.	وزارة الداخلية، UNDP LADE	جميع المناطق في لبنان، جمعيات المجلس.	وزارة الداخلية، UNDP LADE	الصورة النمطية حول النساء السياسيات.	
الشريك / الجهة المانحة	سفارة هولندا في لبنان، MATRA/KAP، اليونيفيم.	جميع المناطق في لبنان، الجامعة اليسوعية والجامعة الأميركية في بيروت، جامعة الجنان في صيدا وطرابلس.	سفارة هولندا في لبنان، برنامج MATRA/KAP، اليونيفيم.	جميع المناطق في لبنان، الجامعة اليسوعية والجامعة الأميركية في بيروت، جامعة الجنان في صيدا وطرابلس.	سفارة هولندا في لبنان، برنامج MATRA/KAP، اليونيفيم.	الصورة النمطية حول النساء السياسيات.	
الفعّات المستهدّفة	٢٥ مرشحة.	نساء مرشحات للانتخابات البلدية.	طلاب وطالبات في الجامعة.	نساء ورجال وصانعو قرار في الوسطين الفلسطينيين و اللبناني.	نساء ورجال وصانعو قرار في الوسطين الفلسطينيين و اللبناني.	الصورة النمطية حول النساء السياسيات.	
المعوقات	الصورة النمطية حول النساء السياسيات.						
الشريك / الجهة المانحة	سفارة هولندا في لبنان، برنامج MATRA/KAP، اليونيفيم.	جميع المناطق في لبنان، الجامعة اليسوعية والجامعة الأميركية في بيروت، جامعة الجنان في صيدا وطرابلس.	سفارة هولندا في لبنان، برنامج MATRA/KAP، اليونيفيم.	جميع المناطق في لبنان، الجامعة اليسوعية والجامعة الأميركية في بيروت، جامعة الجنان في صيدا وطرابلس.	سفارة هولندا في لبنان، برنامج MATRA/KAP، اليونيفيم.	الصورة النمطية حول النساء السياسيات.	
الشريك / الجهة المانحة	مؤسسة نروجية.	جميع المناطق في لبنان، جمعيات المجلس.	وزارة الداخلية، UNDP LADE	جميع المناطق في لبنان، جمعيات المجلس.	وزارة الداخلية، UNDP LADE	الصورة النمطية حول النساء السياسيات.	
الشريك / الجهة المانحة	سفارة هولندا في لبنان، برنامج MATRA/KAP، اليونيفيم.	جميع المناطق في لبنان، الجامعة اليسوعية والجامعة الأميركية في بيروت، جامعة الجنان في صيدا وطرابلس.	سفارة هولندا في لبنان، برنامج MATRA/KAP، اليونيفيم.	جميع المناطق في لبنان، الجامعة اليسوعية والجامعة الأميركية في بيروت، جامعة الجنان في صيدا وطرابلس.	سفارة هولندا في لبنان، برنامج MATRA/KAP، اليونيفيم.	الصورة النمطية حول النساء السياسيات.	

## المجال: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (١)

### اسم المنظمة غير الحكومية/الجمعية

البرامج المنفذة	المنظمة غير الحكومية/الجمعية	اسم المنظمة غير الحكومية/الجمعية	مؤسست الإمام المصدر	رابطه المرأة العاملة في لبنان	دار الأمل	سمارت سنتر	الحركة الاجتماعية	جمعية النجدة الاجتماعية، جمعية التضامن الثقافي والاجتماعي، جمعية المرأة الخيرية، منتدى النساء الفلسطينيات، المساعدات الشعبية ابروجية.
البرامج المنفذة	المنظمة غير الحكومية/الجمعية	اسم المنظمة غير الحكومية/الجمعية	مؤسست الإمام المصدر	رابطه المرأة العاملة في لبنان	دار الأمل	سمارت سنتر	الحركة الاجتماعية	جمعية النجدة الاجتماعية، جمعية التضامن الثقافي والاجتماعي، جمعية المرأة الخيرية، منتدى النساء الفلسطينيات، المساعدات الشعبية ابروجية.
النشاطات	تدريب على صناعة الحللي التقليدية ومهنة التزيين النسائي وتدوير المواد؛ تدريب على استخدام الحاسوب؛ تعزيز دور المرأة اقتصادياً واجتماعياً وتنموياً؛ دراسة ميدانية حول أثر حرب تموز على النساء ربّات الأعمال.	تعزيز دور المرأة اقتصادياً واجتماعياً وتنموياً؛ دراسة ميدانية حول أثر حرب تموز على النساء ربّات الأعمال.	تمكين المرأة، لزيادة مشاركتها في سوق العمل، لتحصين وضعها الاقتصادي.	رفع الوعي القانوني لحقوق المرأة الاقتصادية وتحسين الإنشاج وحق طفلها في الرعاية.	متابعة قانونية، فردية، أسرية، صحية ومهنية	طاولات مستديرة لرفع الوعي الاجتماعي حول دور الإعلام في قضايا المرأة، منها المرأة الريفية.	نشاطات نفسية، قانونية، تعبيرية، اجتماعية ومهنية للنساء داخل السجن لتأمين عمل إنشاجي مستمر من خلال المحترفات داخل السجن.	تخليك مهارات التعاطي مع الصدمات وإيجاد فرص عمل، لرفع نسبة المساهمة الاقتصادية للنساء الفلسطينيات وتقديم قروض الإقامة مشاريع مدوّج للدخل.
البرامج المنفذة	المنظمة غير الحكومية/الجمعية	اسم المنظمة غير الحكومية/الجمعية	مؤسست الإمام المصدر	رابطه المرأة العاملة في لبنان	دار الأمل	سمارت سنتر	الحركة الاجتماعية	جمعية النجدة الاجتماعية، جمعية التضامن الثقافي والاجتماعي، جمعية المرأة الخيرية، منتدى النساء الفلسطينيات، المساعدات الشعبية ابروجية.
البرامج المنفذة	المنظمة غير الحكومية/الجمعية	اسم المنظمة غير الحكومية/الجمعية	مؤسست الإمام المصدر	رابطه المرأة العاملة في لبنان	دار الأمل	سمارت سنتر	الحركة الاجتماعية	جمعية النجدة الاجتماعية، جمعية التضامن الثقافي والاجتماعي، جمعية المرأة الخيرية، منتدى النساء الفلسطينيات، المساعدات الشعبية ابروجية.

أهم المخرجات	٦٦ امرأة أُنقِصَ التزيين النسائي لمباشرة العمل- دورة تدريبية حول التزيين أقيمت في (٣) قرى، شاركت ٣١٦ امرأة لمدة ٧٢ ساعة في كل دورة. ٤٢- امرأة أُنقِصَ حرفة «الغوبيجو» (الصلي المرّيقة) وأنشأ قسم مهين عملاً خاصاً و٥ دورات تدريبية على الصلي المرّيقة شاركت فيها ٥٠ امرأة واستمرت لمدة شهر. ٤٤ امرأة أُنقِصَ برنامج مصدّد في مجال الكمبيوتر، دورة تدريبية لمدة ٧٢ ساعة في (٣) مناطق للتدريب على برامج الحاسوب، شاركت فيها ٣٨ سيدة. ٢٥ امرأة أُنقِصَ حرفة تدوير المواد للاستخدام المنزلي. شاركت ١٥٢ أنثى في دورات حول حقوق المرأة وتربية الأولاد وقضايا الصحة والنزوية والمرأة والتنمية. دورة تدريبية حول التسويق استمرت ثلاثة أيام شاركت فيها ٤٦ سيدة، ٣ دورات تدريبية في البقاع الغربي وصور والشوف والشويفات استمرت كل منها ١٢ يوماً وشاركت في كل منها ٢٥ امرأة.	الفتيات المستهدفة	نساء.	أمكنة الأنشطة	قرى في الجنوب والنبطية والبقاع الغربي- وقعاء صور والشوف.	الشريك/الجهة المانحة	وحدة المشاريع الاجتماعية في مجلس الإغناء والإعمار الممؤلة من البنك الدولي. مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية MEPI -السفارة الأميركية/ بيروت. -قسم التعاون في السفارة الإيطالية في بيروت بالتعاون مع جمعية التعاون والبحوث الإيطالية.	تدريب، إنشاء حاضنة وتعاونية زراعتين لمساعدة النساء والعمالات في الجمعية على دخول سوق العمل.	ارتفاع متوسط الوعي الثقافي والاجتماعي.	نساء سجينات، بعداً، طرابلس، زحلة.	المناطق اللبنانية.	وزارة الشؤون الاجتماعية دياكوبيا	تدريب مفهوم المساواة ابلني على النوع الاجتماعي.	المساواة في معرفة السجنيات لحقوقهن القانونية وإعادة اندماجهن بعد الخروج من السجن، من خلال إكسابهن مهارات تساعد في الانخراط في سوق العمل. توفير المناخ المناسب للتعبير والتفريح عن الضغوط النفسية الناتجة عن حجز الحرية.	رفع نسبة النساء الاجنات المشاركات في الحياة الاقتصادية، وتأمين فرص عمل في التطوير للنساء الاجنات، ورفع الوعي والتعامل مع الصدمات للنساء.	تحفيز الإعلام لتغطية مشاكل المرأة وزيادة الاهتمام باظهار النشاطات الخاصة بالمرأة. تطوير مفهوم المساواة ابلني على النوع الاجتماعي.	رجال ونساء وإعلاميون.	نساء.	المختبرات والتجمعات الفلسطينية.	مؤسسات أهلية مانحة أوروبية، مؤسسة أهلية اسكندنافية.	

المعوقات	أعداد المستفيدين/ات
<p>صعوبة في تعريف الإنتاج؛ عدم الحماس الكافي من البلديات للتعاون مع النساء والاستفادة منهن؛ عدم تجاوب النساء في بعض المناطق مع المحققات الميدانيات؛ عدم وجود جهة للاستفادة من المعطيات العمليّة المتوافرة ومتابعتها.</p>	<p>٣٦٠ امرأة.</p>
<p>ضعف إدارة التعاونية، وارتفاع معدلات البطالة ومراخمة اليد العاملة الراقدة. ارتفاع التكلفة؛ كثافة الطلب على الخدمة، والعوامل النفسية لدى فتيات القسم الداخلي.</p>	<p>٢٥٠ امرأة؛ ٤٢ خريجة؛ ٥٠٠ فتاة يتيمة.</p>
<p>قائمة التمويل وضيق الوقت.</p>	<p>٣٧٠ امرأة.</p>
<p>التزام الإعلام باللغة الجندرية المطلوبة في المواضيع الإعلامية.</p>	<p>٢٨٣٤ سجيّة.</p>
<p>الوضع الأمني في شمال لبنان ومخيم نهر البارد ومخيمات الجنوب، مما يمنع العائلات من السماح لبناتها بالعمل بعيداً عن السكن، والقوانين التي تمنع الفلمستيين من العمل في العديد من المهن.</p>	<p>٢٢٩٧ سيّدة.</p>
<p>ندرة الكفاءات المحليّة لتقديم تدريب حول الخدمات النفسية والمهارات.</p>	<p>٢٠٠ (نساء، رجال وإعلاميون).</p>
<p>٣١٧٥٠ امرأة؛ ٢٥٠ عاملة اجتماعية؛ و ٣٠٠ امرأة من المجتمع المحلي.</p>	

## المجال: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (٢)

اسم المنظمة غير الحكومية/الجمعية

اسم المنظمة غير الحكومية/الجمعية	رابطه كاريتاس لبنان	الاتحاد الوطني للجمعية المسيحية للشابات في لبنان	اللجنة الأهلية لتابعة قضايا المرأة	المجلس النسائي	البرامج المفتوحة		
<p>The Lebanese League for Women in Business</p>	<p>مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي CRTDA</p>	<p>رابطه كاريتاس لبنان</p>	<p>الاتحاد الوطني للجمعية المسيحية للشابات في لبنان</p>	<p>اللجنة الأهلية لتابعة قضايا المرأة</p>	<p>المجلس النسائي</p>		
<p>Corporate Ambassador Program CAP, capacity building, networking Train The Trainer Program , The Entrepreneurship Thinking Forum, Global Entrepreneurship Week, MENA Business Women's network, Neuro-Linguistic Program, policy advocate program, The Mentoring Walk.</p>	<p>مشروع تمكين المرأة اقتصادياً. - مشروع الفرص الاقتصادية المستدامة للنساء SEOW2. - مشروع المواطنة الفاعلة والنوع الاجتماعي والمستحضرات الاجتماعية.</p>	<p>تحسين امكانية وصول المرأة الريفية للموارد الانتاجية للخروج من دائرة الفقر من خلال قاعدة معلومات تجمع بين دراسة سوق العمل المحلي ومتطلبات النساء. - إنشاء مراكز إرشاد ومشاعر لتنمية القدرة التنافسية للإنتاج المحلي وحث الطبقة اليمسورة على استهلاك الإنتاج المحلي. - مواصفاته العالمية لصحة الإنسان والبيئة. - مشاركة المرأة في ورشة إعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع المحلي بعد حرب ٢٠٠٦ وتقديم خدمات اجتماعية واقتصادية ونفسية وقانونية. - خلق فرص عمل في مجال السياحة البيئية.</p>	<p>تقديم قروض لمشاريع صغيرة للنساء في مجالات الزراعة والحرف والتصنيع والتجارة دون ضمانات ودعم مجموعات نسائية في تأسيس مشاريعها ودعم تعريف إنتاجها عبر التعاونيات الراحية. - رفع مستوى المعرفة والوعي عند المرأة الريفية لتتبرز دورها في تحسين ظروف أسرتها وتنمية المجتمع المحلي. - دعم وتشجيع البدايات للقيام بالدور الإنجابي المحلي والمناطقي بالتنسيق مع المجتمع المحلي.</p>	<p>تدريب مهني للتمكين الاقتصادي للشباب.</p>	<p>حملة إعلامية مرئية ومسموعة بعنوان «كونوا أسرة مش أسرى»، - ورشة عمل الإعلاميين حول دور الإعلام في رفع الوعي بدور المرأة في المجتمع. - ورشة عمل للمنظمات غير الحكومية، وورشات عمل مع الشباب.</p>	<p>الندوات الميمنة أعلام.</p>	<p>النشاطات</p>
<p>Redefining your business in times of crises, capacity building workshops, week on Ethical Challenges and Successes of Women in Business, Discussion between some of the region's most prominent businesswomen, including several of Arabian Business's list of the 100 Most Powerful Women in the Arab World, Panel Discussion, workshop on the benefits of using NLP in Business, mentoring relationship.</p>	<p>دعم مادي للنساء والتعاونيات - ورش عمل حول فرص العمل والتحديات. - دورات تدريبية في: الفن والتربية، الكمبيوتر، كيفية تعليم الكبار، تعلم اللغات، تدوير المخلفات المنزلية- دورات تصنيعية- جودة الإنتاج- قانون ونظم التعاونيات - المحاسبة على الكمبيوتر. - دعم النساء للمشاركة في معارض وطنية وإقليمية ودولية لتسويق الإنتاج، ورش عمل وندوات حول التجارة العادلة، أبحاث وبنادل خبرات حول الصقوف الاقتصادية بين جمعيات المجتمع المدني في عدد من البلدان العربية. - ورش عمل حول المواطنة الفاعلة والنوع الاجتماعي والمستحضرات الاجتماعية.</p>	<p>تقديم قروض لمشاريع صغيرة للنساء في مجالات الزراعة والحرف والتصنيع والتجارة دون ضمانات ودعم مجموعات نسائية في تأسيس مشاريعها ودعم تعريف إنتاجها عبر التعاونيات الراحية. - رفع مستوى المعرفة والوعي عند المرأة الريفية لتتبرز دورها في تحسين ظروف أسرتها وتنمية المجتمع المحلي. - دعم وتشجيع البدايات للقيام بالدور الإنجابي المحلي والمناطقي بالتنسيق مع المجتمع المحلي.</p>	<p>حملة إعلامية مرئية ومسموعة بعنوان «كونوا أسرة مش أسرى»، - ورشة عمل الإعلاميين حول دور الإعلام في رفع الوعي بدور المرأة في المجتمع. - ورشة عمل للمنظمات غير الحكومية، وورشات عمل مع الشباب.</p>	<p>الندوات الميمنة أعلام.</p>	<p>النشاطات</p>		

<p>Opening session on industry crisis, Media, FMCG and Finance, increasing capacity building , on Corporate law, Franchising, Online Marketing, Reduce turn over and employee motivation, Quality Management System, Branding, and Wealth Management and proposal writing and General Business Etiquette and communication skills in public speaking, Empowers women with techniques to think positively and acquire Healthy Habits, Values, and Beliefs and time management technique, methods on how to approach young entrepreneurs, Share successes and setbacks, advocacy campaign.</p>	<p>- تفعيل النشاط الاقتصادي للنساء و محو الأمية التكنولوجية. - تعزيز الشبكات والحوار بين التعاونيات لتسويق وترويج المنتجات المحلية للنساء. - رفع الوعي حول الحقوق والواجبات وبناء القدرات حول مفاهيم المواطنة والنوع الاجتماعي والمستحضات الاجتماعية. - إصدار نشرات دورية.</p>	<p>دعم قدرات المرأة الريفية وزيادة كفاءتها على الإدارة وتقنيات التصنيع والتسويق وخلق فرص عمل جديدة لزيادة دخل الأسرة الريفية من خلال إشراك المرأة في حركة النشاط الاقتصادي. - تعميق جهودية المرأة في الدفاع عن حقوقها وصقوف أسرتها،</p>	<p>تمكين المرأة اقتصادياً لاستقلالها المادي.</p>	<p>دراسة حول «ثقافة الحوار والديمقراطية داخل الأسرة اللبنانية» ورفع الوعي بأهمية المرأة والمعوقات الاجتماعية والقانونية التي تؤثر على موقع المرأة. - دليل تدريبي حول «الحوار الديمقراطي للمرأة»</p>	<p>وعي المرأة لتأثيرات مشكلة الأزمة المالية على العائلية على لبنان.</p>	<p>أهم الخرجات</p>
<p>Family business owners, students, entrepreneurs, business owners, the whole ecosystem.</p>	<p>التعاونيات النسائية، جمعيات المجتمع المدني في دول عربية عدة، جمعيات المجتمع المدني، طلاب وطالبات، ونشطاء.</p>	<p>نساء، مزارعون ومزارعات، شباب وشابات، تعاونيات زراعية.</p>	<p>الشباب والشابات.</p>	<p>المجتمع اللبناني.</p>	<p>نساء من المناطق كافة، والجمعيات والمنضوية في المجلس النسائي.</p>	<p>الفتات المستهدفة</p>
<p>Beirut, Bekaa, Washington.</p>	<p>المناطق اللبنانية كافة، مصر- الأردن- المغرب وتونس،</p>	<p>بعلبك، الهرمل، البقاع الشمالي، زحلة، البقاع الشرقي والبقاع الأوسط، بنت جبيل، عكار، البترون.</p>	<p>بيروت، الشياح جبيل وطرابلس.</p>	<p>المناطق اللبنانية كافة.</p>	<p>المناطق اللبنانية كافة.</p>	<p>أمكنة الأنشطة</p>
<p>MEPI, Viral Voices, Deloitte &amp; Touche, Proctor &amp; Gamble, BLC Bank, Executive Magazine and AUB, Berytech, Toastmaster, Matrix Consortium &amp; Svelte Healthy Living, École Supérieure des Affaires (ESA), University of Balamand, MENA BWN, NCLW, The Blessing Foundation, BLC Bank.</p>	<p>Oxfam/QBQ- ACPD OXFAM/ GB- Canada Fund, OXFAM/ Novib, kivinaitill kvinna. - مؤسسة المخرومي. - وزارة الشؤون الاجتماعية.</p>	<p>الوكالة الأميركية للتنمية الدولية بالشاركة مع كاريناس أميركا. - الدولة الإيطالية بدعم من مركز البحوث والتعاون الإيطالي ووزارة الزراعة في لبنان من خلال مركز البحوث اللبنانية. - جمعية تنظيم الأسرة. - الاتحاد الأوروبي بالشاركة مع مؤسسة - التعاون الجامعي الإيطالية، الوكالة الأميركية للتنمية الدولية بالشاركة مع جمعية الاتحاد التقدمي الاشتراكي وجمعية أرض لبنان.</p>	<p>وزارة الشؤون الاجتماعية.</p>	<p>مؤسسة المستقبل (FFF)</p>	<p>د. ايلي يشوعي د. مي الجردني حركة السلام الدائم.</p>	<p>الشريك/ اللجنة المانحة</p>

المعوقات		صعوبة تنفيذ اللقاءات في الجامعات.	النقص في الموارد المالية لتقديم منح لذوي الدخل المحدود.	نقص في المهارات التسويقية والإدارية والفنية والقانونية والقدرة التنافسية على مستوى المشاريع الصغيرة. - عدم توافر سياسات حكومية لدعم المشاريع الانتاجية الصغيرة مع صعوبات على مستوى التسويق والبحث والتطوير. - عدم وجود بنى تحتية في المناطق الريفية وخطّة شاملة لدعم الإنتاج الريفي. - العادات والتقاليد التي تعارض مع ثقافة إشراك المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.	عدم الاستقرار الأمني في العديد من الدول العربية. - عدم توافر أبحاث ومصادر حول الرابط بين النوع الاجتماعي والاقتصاد والعمل غير الرسمي في البلدان العربية.	160 persons, 120 women, 100 professionals and experts, 200 students, 350 business owners, 250 hubs and ngos, 20 business professionals, 40 business ladies.
أعداد المستفيدين/ات	١٤٠ امرأة. ١٦٠ جمعيّة.	٦٠ ممثلاً عن المجتمع المدني. ١٥ إعلامياً. ٣٦٠ شاباً وشابة.	٩٤٠ شاباً وشابة.	٢٠٠٠ امرأة. ١٠٠٠ مزارع وطالب جامعي. ٨ تعاونيات زراعية بينها ٤ تعاونيات نسائية.	١٩٦٠ امرأة. جمعيّات المجتمع المدني موزّعة كالتالي: لبنان ٧٠، مصر ١٠، المغرب ١٠، تونس ٣، والأردن ٢. ٥٥ جمعيّة. ٤ مجيّمات شبائية. ٤ سيّدة من المجتمع المدني وريّات المنازل.	



## البحر: الحقوق المدنية

اسم المنظمة/الجمعية		الجنة الأهلية لمناصرة قضايا المرأة		التخضع النسائي		رابطة المرأة العاملة في لبنان		
مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي CRTDA	حملة «جنسيتي حق لي ولأسرتي» - مشروع المساواة في النوع الاجتماعي،	- مشروع «حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية».	- مشروع «حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية في لبنان».	برامج حقوق النساء.	مشروع رفع سنّ الضمانة ومشروع حقوق العائلة.	مشروع رفع سنّ الضمانة ومشروع حقوق العائلة.	استشارات قانونية.	البرامج المدفّعة
مضارزات قانونية، فيلم وثائقي حول حقوق المواطنة، مقابلات مع وسائل الإعلام، اعتصامات، إصدار بيانات، مسيرات، فيلم «كنا للوطن»، تدريب على القيادة والمشاركة السياسية، مقابلات مع وزراء ولجان وزارية، مقابلات مع طلاب جامعيّين.	دورات تدريبية على «التشبيك، الحشد والضغط لتعديل قانون الجنسية في لبنان»؛ حملة إعلامية وورشات عمل مع الإعلاميين،	دورات تدريبية على «التشبيك، الحشد والضغط لتعديل قانون الجنسية في لبنان»؛ حملة إعلامية وورشات عمل مع الإعلاميين،	دورات تدريبية على «التشبيك، الحشد والضغط لتعديل قانون الجنسية في لبنان»؛ حملة إعلامية وورشات عمل مع الإعلاميين،	طاولات مستديرة ولقاءات توعوية حول القانون المدني للأحوال الشخصية، وقانون الجنسية.	إعراف حقوق (دورات تدريبية). حملة ١٥/١٣.	إعراف حقوق (دورات تدريبية). حملة ١٥/١٣.	إعراف حقوق (دورات تدريبية). حملة ١٥/١٣.	النشاطات
تعريف النساء بمفاهيم القيادة والمشاركة الاقتصادية وتمكينهن للمطالبة بحقوقهن؛ نشر الوعي حول حقوق المواطنة وقانون الجنسية، والتميز ضد النساء في القوانين، والمطالبة بتعديل القانون ومساءلة الحكومة عن تقصيرها وإقصاء قضايا النساء، تسليط الضوء على الصعوبات التي تواجهها النساء بسبب قانون الجنسية.	دراسة ميدانية تحليلية حول «أوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين».	دراسة ميدانية تحليلية حول «أوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين».	دراسة ميدانية تحليلية حول «أوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين».	رفع التوعية الثقافية والقانونية.	توعية وتحفيز حول الحقوق؛ صدور القانون رقم ٢٠١/١٧٧ الذي رفع سنّ الضمانة للأطفال عند والدتهم إلى ١٣ سنة للجنسين لدى الطائفة السنيّة.	توعية وتحفيز حول الحقوق؛ صدور القانون رقم ٢٠١/١٧٧ الذي رفع سنّ الضمانة للأطفال عند والدتهم إلى ١٣ سنة للجنسين لدى الطائفة السنيّة.	توعية وتحفيز حول الحقوق؛ صدور القانون رقم ٢٠١/١٧٧ الذي رفع سنّ الضمانة للأطفال عند والدتهم إلى ١٣ سنة للجنسين لدى الطائفة السنيّة.	أهم المخرجات
فتات المجتمع كافة.	المجتمع المدني واللبناني من خلال الحملة الإعلامية، الإعلام، النواب، الشباب والشابات.	المجتمع المدني واللبناني من خلال الحملة الإعلامية، الإعلام، النواب، الشباب والشابات.	المجتمع المدني واللبناني من خلال الحملة الإعلامية، الإعلام، النواب، الشباب والشابات.	النساء والرجال.	النساء.	النساء.	الفتات المستهدفة	
المناطق اللبنانية	المناطق اللبنانية	المناطق اللبنانية	المناطق اللبنانية	المناطق اللبنانية	بيروت وطرابلس ومع جميع الطوائف اللبنانية.	بيروت وطرابلس ومع جميع الطوائف اللبنانية.	أمكنة الأنشطة	
WLP, Kingdom of Netherlands, the federal government.	UNDP IPES	UNDP IPES	UNDP IPES	KTK KIVINATIKIVINA	محامون ومصاميات. شبكة حقوق الأسرة. الدائرة القانونية في الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل.	محامون ومصاميات. شبكة حقوق الأسرة. الدائرة القانونية في الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل.	الشريك/الجهة المانحة	
٨٠ امرأة تم تدريبهن على القيادة. ١١٠ جمعيات أهلية.	٢٧٠ ممثلاً عن الجمعيات الأهلية؛ ٢٠ إعلامياً، نواب، اللجان البرلمانية، وزراء، ٣٥ شاباً وشابة.	٢٧٠ ممثلاً عن الجمعيات الأهلية؛ ٢٠ إعلامياً، نواب، اللجان البرلمانية، وزراء، ٣٥ شاباً وشابة.	٢٧٠ ممثلاً عن الجمعيات الأهلية؛ ٢٠ إعلامياً، نواب، اللجان البرلمانية، وزراء، ٣٥ شاباً وشابة.	٢٤٠ امرأة ورجل ومصام وقاض ورجل دين ونواب ومنظمات. ١٧٣٤ من طلاب وطالبات الجامعات والمدارس. ٧٥ شخصاً من منظمات أهلية.	٤٤٠ امرأة.	٤٤٠ امرأة.	أعداد المستفيدين/ات	

## الهجال: التمكين ورفع الوعي بالحقوق

اسم المنظمة غير الحكومية/الجمعية										
مؤسسات الإمام الصدر	كفى عنف واستغلال	رابطة كاريناس لبنان	الاتحاد الوطني للجمعية الفلسطينية للشابات في لبنان	الجنة الأهلية بتابعة قضايا المرأة	جمعية الجدة الاجتماعية، جمعية التضامن الثقافي والاجتماعي، جمعية المرأة الخيرية، منتدى النساء الفلسطينيات، المساعدات الشعبية النروجية	الجلس النسائي اللبناني	جمعية دار الأمل	الجمع النسائي الديمقراطي اللبناني	جمعية تنظيم الأسرة في لبنان	البرامج المنقذة
- التنشيط الاجتماعي. - مشروع بناء القدرات الإدارية والتنظيمية للمرأة. - مشروع تعزيز الصحة الإيجابية. - مشروع معالجة آثار الحرب.	نقل اتفاقية سيداو، من النظري إلى التطبيق.	- التركيز على صحة المرأة والعائلة - إبراز دور المرأة في المجتمع.	- تدريب أعضاء الجمعية الشابات، على أساليب القيادة.	- توعية النساء بحرض السيدا. - الإضاءة على التمييز في الكتب المدرسية للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة - التركيز على التربية المدنية في لبنان. - المساهمة في تقرير الطل الثالث المقدم إلى لجنة سيداو.	- تقديم أول تقرير ظل رُفع إلى لجنة السيداو بشأن التمييز ضد الاجتاجات الفلسطينية في لبنان.	- التخطيط الاستراتيجي - لقاءات استنكاراً للحرب و دعماً للسلام. - ندوة حول واقع المرأة بالأرقام - ورشة تدريب حول كتابة المشاريع.	- مشروع الوحدة النفاثة للتدخل في الشارع. Promoting human rights policy and practice in Lebanese women prisons.	- برنامج حقوق النساء، WOMEN CAN DO IT - تمكين النساء من اتخاذ المبادرات - تمكين المنظمات العاملة في بعلبك الهرمل.	حقوق الإنسان وتمكين المرأة.	

النشاطات	
توعية وتدريب النساء على مفهوم حقوق الإنسان/ حقوق المرأة الإنسانية، دورة تدريبية للنساء القادة حول اتفاقية السيداو وحقوق المرأة.	دورات تدريبية حول التمييز في التربية والقوانين اللبنانية؛ مقارنة بالاتفاقيات الدولية؛ دورات تدريبية على المفاهيم والأدوار الجندرية، وحصلات ضغط. دورات تدريبية على إدماج الجندر في عمل المنظمات، إقامة مخيم شبلي لتعزيز الوعي حول قضايا النساء، طاولة مستديرة حول بروتوكول اسطنبول، دورات تدريبية على التخطيط للمدافعة والمناصرة لقضايا النساء؛ دليل تدريبي موجّه لجميع الناشطين العاملين في مجال التدريب على حقوق النساء.
دورات حول حقوق الصحة، رفع الوعي القانوني، - مناصرة قضايا السجناء وحقوقيهن.	دورات حول حقوق الصحة، رفع الوعي القانوني، - مناصرة قضايا السجناء وحقوقيهن.
تدريب على التخطيط والإدارة، لقاءات توعية وتدريب.	رفع الوعي المحلي، الوطني، والدولي، والمناصرة حول حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.
دورات تدريبية حول مخاطر السيما والوقاية. تدريب معلمين ومعلمات حول النوع الاجتماعي والتميز في الكتيب؛ دورات تدريبية حول التمييز في القوانين اللبنانية وتنظيم 5 حصلات توعية حول جرائم الشرف، حضانات الأولاد لسن ١٨، الجنسية، الزواج والطلاق عند الإسلام.	دورات تدريبية حول مخاطر السيما والوقاية. تدريب معلمين ومعلمات حول النوع الاجتماعي والتميز في الكتيب؛ دورات تدريبية حول التمييز في القوانين اللبنانية وتنظيم 5 حصلات توعية حول جرائم الشرف، حضانات الأولاد لسن ١٨، الجنسية، الزواج والطلاق عند الإسلام.
ورش عمل تدريبية حول المهارات القيادية ومشاركة عملية في تخطيط وإدارة برامج الجمعية.	ورش عمل تدريبية حول مواضيع مختلفة تتعلق بالصحة، توعية النساء على واجباتهن العائلية والاجتماعية والتربوية.
حلقات تدريب حول مواضيع مختلفة تتعلق بالصحة، توعية النساء على واجباتهن العائلية والاجتماعية والتربوية.	حلقات تدريب حول مواضيع مختلفة تتعلق بالصحة، توعية النساء على واجباتهن العائلية والاجتماعية والتربوية.
تدريب متدرّبين مصترفين، نشطاء وناشطات، محامين ومحاميات في مواضيع سيداو والعدالة الجندرية وعلى مهارات المدافعة في البيئية، نشر المفاهيم الصحية الإنجابية، مساعدة الأمهات لتجاوز آثار الحرب.	تدريب متدرّبين مصترفين، نشطاء وناشطات، محامين ومحاميات في مواضيع سيداو والعدالة الجندرية وعلى مهارات المدافعة في البيئية، نشر المفاهيم الصحية الإنجابية، مساعدة الأمهات لتجاوز آثار الحرب.
ندوات توعية، حملات، تصبين القدرات في مجال إدارة الجمعيات وبناء المجتمع المدني؛ توعية الأمهات على المخاطر الصحية والبيئية، نشر المفاهيم الصحية الإنجابية، مساعدة الأمهات لتجاوز آثار الحرب.	ندوات توعية، حملات، تصبين القدرات في مجال إدارة الجمعيات وبناء المجتمع المدني؛ توعية الأمهات على المخاطر الصحية والبيئية، نشر المفاهيم الصحية الإنجابية، مساعدة الأمهات لتجاوز آثار الحرب.

أهم المخرجات	معرفة أوسع وأعمق، ومعلومات موثقة جمّعت عن الممارسات العاطفة تجاه المرأة والتي تتعارض مع شرعة حقوق الإنسان؛ وبناء قدرات النساء (الرائدات المحليات تحديداً) لمواجهة كل تجاوز على حقوقهن الإنسانية. ٣٥ امرأة أصبحت لديهن خبرات واسعة ومعلومات عميقة عن أبعاد اتفاقية سيداو وعن حقوق المرأة في العمل وعن دور المرأة في التنمية وعن النضال المطلوب للحد من العنف ضدها...	تعزيز القدرات والمهارات التدريبية للكاادر العامل في المجتمع، رفع الوعي بتجارب النساء وأهمية المشاركة السياسية، تعزيز القدرات حول والمعارف والقدرات حول القوانين والاتفاقيات الدولية؛ تعزيز القدرات على التخطيط الجندري، رفع الوعي حول الجندري، التعرف على الالتزام بالبروتوكول والضغط، القيادة/ التخطيط الاستراتيجي/ التخطيط الصمات الشبيك والتحالف والاتلاف، رصد عمل المنظمات، طرح السجال حول بروتوكول والتزامات الحكومة تجاه قضايا النساء.	رفع الوعي الصحي والقانوني؛ ممارسة قضايا السجنات وحقوقهن.	ارتفاع مستوى التخطيط والإدارة، ارتفاع مستوى الوعي للسلام، تمكين النساء حول كتابة المشاريع.	رفع الوعي وتقديم أداة لمناصرة حقوق الفسطينيات في لبنان.	دراسة حول « إذكاء الوعي عند النساء، عرض السيدا»، رفع الوعي عند النساء حول محاطر الأيدز ووسائل الوقاية، رفع الوعي عند المعلمين والمعلمات حول التمييز، دراسة حول «التمييز في كتب القراءة والبرية الوطنية والتنشئة المدنية في المرحلة الابتدائية والمتوسطة»، رفع الوعي لدى المجتمع حول التمييز في القوانين اللبنانية وتدريب أعضاء اللجنة حول كيفية تنفيذ حملات توعية، وإصدار كتبيات حول جرائم الشرف، حماية الأولاد لسن ١٨، الجنسية، الزواج والطلاق عند الإسلام؛ دراسة حول «البرية المدنية في لبنان، معارف وسلوكيات»، دورات تدريبية حول التربية المدنية، كتابة تقرير الطل الثالث ومناقشته مع لجنة السيداو.	اكتساب المهارات القيادية و تنمية الخبرة في العمل الديمقراطي وصنع القرار.	ارتفاع مستوى الوعي الصحي والاجتماعي.	إطلاق تقرير «سيداو أمام المحاكم اللبنانية»، إعداد صفحة على الانترنت حول اتفاقية سيداو وتطبيقها في لبنان، سورية والأردن <a href="http://cedaw.kafa.org.lb">http://cedaw.kafa.org.lb</a> خلق مجموعة من المتدربين المحترفين في مواضيع سيداو والعدالة الجندرية في كل من لبنان، سورية، والأردن.	تمكين الوعي وصحي، رفع الوعي، تعزيز القدرات وبناء مهارات إدارية وتنظيمية.
الفتات المستهدفة	النساء، نساء قادة.	أعضاء الجمعية، منظمات غير حكومية، طلاب جامعيون/ات، نساء ورجال.	نساء ورجال.	أعضاء الهيئة الإدارية، جمعيات المجلس.	النساء الفسطينيات اللاجعات.	نساء، معلمون ومعلمات، أعضاء الهيئة ونساء ورجال في مختلف المناطق اللبنانية.	نساء وشابات.	نساء.	قضاة، معلمون ومحاميات، نشطاء، جمعيات أهلية، قطاعات نسائية في الأحزاب اللبنانية، إعلاميون.	نساء، أطفال ورجال، منظمات أهلية.

أمكنة الأنشطة	محافظة الجنوب، البقاع وجبل لبنان (الشوف).	جميع المناطق.	جميع المناطق	بيروت وجبل لبنان وجميع المناطق اللبنانية.	جميع المناطق اللبنانية.	زحلة، البقاع الشرقي، الملتن، بعدا. الأردن.	لبنان سورية الأردن.	جنوب لبنان.
الشريك/الجهة المانحة	UNIFEM جمعية التعاون والبحوث الإيطالية -الاتحاد الأوروبي.	-KTK - MPI EU DIAKONIA ACTION AID	SIDC / Drossos EU / Diakonia	المركز الديمقراطي للتدريب، السيدة لينا علم الدين. جمعيات المجلس النسائي ١٦٠ جمعية؛ دائرة الإحصاء المركزي؛ والسيدة جمالة هرمز.	متندي النساء الفلسطينيات.	وزارة الشؤون الاجتماعية، مختبرات خاصة، وزارة الصحة.	تحويل من الاتحاد الأوروبي وبالتعاون مع جمعيات من سورية، لبنان والأردن	اليونيسيف، وزارة الصحة، المؤسسة العالمية، Global fund for Women.
البعوقات	عدم القدرة على ضمان الاستثمارية؛ انتهاء فترة المشروع للمؤهل- وعدم تقديمه من قبل الجمعية الممولة لمتابعة تعميق التغيير المحقق.	عدم اهتمام بعض الجمعيات بالتخطيط على أساس جندي، الوضع الأمني؛ صعوبة قبول الجامعات لإقامة دورات تدريبية، عمل التطوع (عدم توافر موازنة للمدربين)....	٣٧٣ امرأة. ٧٣٩ (المرأة ورجل).	١٩ من المجلس الإداري؛ ٣٥٠ سيدة من جمعيات المجلس؛ ١٦٠ شخصاً.	عدم كتابة تقارير سابقة إلى لجنة السيدا.	٤٣٠ امرأة وشابة.	٣٠ قاض/ية ٩٠ محام ومعاملة وناشط وناشطة؛ ١٠٠٠ مشارك/ة.	٩٠ امرأة من المجتمع المدني؛ حوالي ٢٠٠٠ شخص يتلقون خدمات صحية مباشرة؛ ٦٠٠ طفل.
أعداد المستفيدين/ات	حوالي ٢٥٠٠ امرأة في المناطق الريفية، ٣٥ امرأة قائدة.	طلاب (١٤٠٠) نساء ورجال (٢٥٤٤) منظمات (١٥٠) ٦٠ شاباً وشابة، برلمانيون وأحزاب (٢٤).			٧٤٠ معلماً ومعلمة، ١٠ من أعضاء اللجنة و٥٠٠ امرأة ورجل.	٣٠٠ ما بين ٥٠٠٠ امرأة.		

# مرفق رقم 1

نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو



الأمم المتحدة

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

«... إن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين»

## مقدمة

في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة، في قالب قانوني مُلزم، المبادئ والتدابير المقبولة دولياً لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان. وجاء اعتمادها نتوجاً لمشاورات استمرت لفترة خمس سنوات والتي أجرتها أفرقة عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة.

وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة، بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في جميع الميادين – من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية – عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير. وهي تدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعبيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، وبتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إدامة هذا التمييز.

وتنص التدابير الأخرى على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية وفي الحياة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم و إتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية، وعدم التمييز في التوظيف وفي الأجر، وضمانات للأمن الوظيفي في حالات الزواج والولادة. وتشدد الاتفاقية على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية. كما تركز أيضاً على الخدمات الاجتماعية، ولا سيما مرافق رعاية الأطفال، اللازمة للجمع بين الالتزامات الأسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة.

وتدعو مواد أخرى في الاتفاقية إلى عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدم إلى النساء، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتخطيط الأسرة، وإلى منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتطلب أن توافق الدول الأطراف على أن كل العقود والصكوك الخاصة الأخرى التي تقيد من الأهلية القانونية للمرأة، يجب أن تعتبر لاغية وباطلة”. وتولي الاتفاقية اهتماماً خاصاً لمشاكل المرأة الريفية.

---

وتنشئ الاتفاقية جهازا للإشراف الدولي على الالتزامات التي تقبل بها الدول. وسوف تتولى لجنة من الخبراء، تقوم الدول الأطراف بانتخابهم ويعملون بصفتهم الشخصية، بالنظر في التقدم المحرز.

وستدخل هذه الاتفاقية، التي فُتح باب التوقيع عليها في 1 آذار/مارس 1980، بعد موافقة 20 دولة على النقيذ بأحكامها، إما عن طريق التصديق أو الانضمام.

وتتضمن الصفحات التالية النص الكامل للاتفاقية:



## إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

**إن تلاحظ** أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

**وإن تلاحظ** أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

**وإن تلاحظ** أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(2)</sup> عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، **وإن تأخذ بعين الاعتبار** الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

**وإن تلاحظ أيضاً** القرارات والاعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

**وإن يساورها القلق**، مع ذلك، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

**وإن تشير** إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

**وإن يساورها القلق** لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى،

**واقْتناعاً منها** بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يستند إلى الانصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

**وإن تشدد** على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعنوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعاً كاملاً،

**وإن تؤكد** أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، وستسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

**واقْتناعاً منها** بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين،

**وإن تضع في اعتبارها** إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يُعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإن تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساساً للتمييز، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

**وإن تدرك** أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لذلك الغرض، التدابير اللازمة، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،  
قد اتفقت على ما يلي:

## الجزء الأول

### المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

### المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

---

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

### المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

### المادة 4

1 - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

2 - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

### المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

### المادة 6

---

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع،  
لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

## الجزء الثاني

### المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

### المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

### المادة 9

- 1 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
- 2 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

## الجزء الثالث

### المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للاتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورعاها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

## المادة 11



1 - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2 - توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3 - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

## المادة 12

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

2 - بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

## المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

## المادة 14

1 - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل،

المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق، زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

## الجزء الرابع

### المادة 15

- 1 - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.
- 2 - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على

---

قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

3 - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4 - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

## المادة 16

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

2 - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

## الجزء الخامس

### المادة 17

1 - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهن الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2 - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

3 - يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدمها إلى الدول الأطراف.

4 - تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5 - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين؛ ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

- 6 - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.
- 7 - لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.
- 8 - يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.
- 9 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

### المادة 18

- 1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:
- (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛
- (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.
- 2 - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

### المادة 19

- 1 - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
- 2 - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

### المادة 20



- 
- 1 - تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
  - 2 - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

## المادة 21

1 - تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2 - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

## المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

## الجزء السادس

## المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت:

(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف؛

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

## المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

## المادة 25

1 - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول.

- 2 - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
- 3 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 4 - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

### المادة 26

- 1 - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2 - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات، إن لزم، فيما يتعلق بذلك الطلب.

### المادة 27

- 1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2 - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

### المادة 28

- 1 - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
- 2 - لا يجوز إيداع أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
- 3 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقّيه.

### المادة 29

1 - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2 - لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3 - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

### المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

# مرفق رقم ٢

## التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الدوري الثالث للبنان في ٢٢-١-٢٠٠٨



إن المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعطي صلاحية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تقديم اقتراحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات التي ترددها من الدول الأطراف، وتقوم اللجنة بتضمين هذه الاقتراحات والتوصيات كما والتعليقات الصادرة عن الدول الأطراف في تقاريرها الختامية.

بصورة عامة يتم توجيه الاقتراحات إلى وحدات الأمم المتحدة، أما التعليقات العامة فتوجهها اللجنة إلى الدول الأطراف وهي تعبر عادة عن نظرة اللجنة في ما يختص بالموجبات التي ينبغي الالتزام بها بناءً لما تنص عليه الاتفاقية.

فيما يلي نعرض لكم نص التعليقات الختامية.

للاطلاع على نص التعليقات العامة الرجاء زيارة الموقع التالي:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/comments.htm>

للاطلاع على التقرير الثالث الرسمي الذي قدم في ٢٠٠٨ الرجاء زيارة الموقع التالي:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/437/42/PDF/N0643742.pdf?OpenElement>

Distr.: General  
8 April 2008  
Arabic  
Original: French

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



### اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الأربعون

١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

### التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

لبنان

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للبنان (CEDAW/C/LBN/3) في جلستها ٨١٩ و ٨٢٠، المعقودتين في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (انظر CEDAW/C/SR.819 و 820). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/LBN/Q/3، وترد ردود لبنان في الوثيقة CEDAW/C/LBN/Q/3/Add.1.

#### مقدمة

٢ - تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقريرها الدوري الثالث الذي يقدم صورة واضحة وصریحة لوضع المرأة عموماً وللتحديات التي تواجه تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للردود الخطية المقدمة على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها الفريق العامل لما قبل الدورة وللعرض الشفوي والإيضاحات الإضافية التي قدمت رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٣ - وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة، مما أتاح فكرة أعمق عن الوضع الحالي للمرأة في البلد.

٤ - وتشثي اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها الوفد الذي يرأسه عضو من المجلس التنفيذي للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. ويؤسف اللجنة أن الوفد كان مشكلاً بصفة

رئيسية من أعضاء في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ولم يكن يضم ممثلين لعدد من شتى الوزارات والمكاتب المعنية.

٥ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتقديم تقريرها المطلوب بموجب الاتفاقية في الوقت المحدد وتلاحظ أن تقريرها الدوري الثالث قدم بعد سنة واحدة لا أكثر من صدور التعليقات الختامية السابقة للجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

### الجوانب الإيجابية

٦ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لقيامها، من خلال مرسوم صادر عن رئيس الوزراء في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بإنشاء لجنة توجيهية ترأسها وزارة العمل لإصلاح قانون العمل لعام ١٩٤٦.

٧ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف للجهود التي بذلتها في مرحلة ما بعد النزاع من أجل تفعيل العام لدور المرأة في بناء السلام واتخاذ القرارات وعملية التنمية وإعادة التأهيل في ١٠ قرى تضررت بشدة من جراء النزاع الذي شهده لبنان في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٦. وترحب اللجنة أيضا بتنفيذ مشروع يحمل عنوان "تمكين المرأة: العمل السلمي نحو الأمن والاستقرار (WEPASS)"، ويهدف إلى تمكين المرأة في المناطق المتضررة من جراء النزاع من أجل بناء القدرات في الجوانب الرئيسية التي تثير القلق والتي يشملها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٨ - وترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

### الشواغل الرئيسية والتوصيات

٩ - في حين تشير اللجنة إلى أن من واجب الدولة الطرف تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، فإنها ترى أنه يتعين على الدولة الطرف أن تمنح الأولوية من الآن وحتى موعد تقديم تقريرها الدوري المقبل، للشواغل والتوصيات المحددة في هذه التعليقات الختامية. وبناء على ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تركز على هذه المجالات في أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها وأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانا بما اتخذته من إجراءات وما حققت من نتائج. وتدعو الدولة الطرف أيضا إلى تقديم هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية وإلى البرلمان والسلطة القضائية لكفالة تنفيذها بالكامل.

١٠ - وبينما تقر اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف بسبب ما أسفر عنه نزاع عام ٢٠٠٦ من عواقب، والوضع السياسي الصعب القائم حالياً، وقصر الفترة الزمنية التي انقضت بين إصدار اللجنة لتعليقاتها الختامية السابقة التي اعتمدها في عام ٢٠٠٥ (A/60/38)، الفقرات من ٧٧ إلى ١٢٦) وتقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الثالث، فإنها تلاحظ عدم إحراز أي تقدم على صعيد تنفيذ التعليقات المتعلقة ببعض الشواغل التي أوردتها اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة. وعلى وجه الخصوص، ترى اللجنة أنه لم يجر اتخاذ إجراءات كافية بشأن التوصيات التي قدمتها في الفقرة ٩٥ (تضمنين الدستور أو التشريعات المناسبة الأخرى أحكاماً تكفل تحقيق المساواة بين الجنسين تمثياً مع المادة ٢ (أ) من الاتفاقية)، والفقرة ٩٨ (إجراء استعراض وتنقيح منهجين لجميع التشريعات السارية بحيث تمتثل تماماً للاتفاقية)، والفقرة ١٠٦ (وضع وتنفيذ برامج شاملة للتوعية من أجل التشجيع على فهم المساواة بين المرأة والرجل فهما أفضل ودعم هذه المساواة على جميع مستويات المجتمع)، والفقرة ١٠٨ (اتخاذ تدابير متواصلة للتعزيز في زيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة في جميع مجالات الحياة العامة)، والفقرة ١١٠ (القضاء على العزل المهني وكفالة تساوي فرص المرأة والرجل في سوق العمل، وإنشاء آلية رصد لكفالة إنفاذ قانون يشترط على أرباب الأعمال منح الجنسين أجراً متساوياً على العمل ذي القيمة المتساوية).

١١ - وتعيد اللجنة التأكيد على هذه الشواغل والتوصيات وتحث الدولة الطرف على المبادرة على تنفيذها بدون أي تأخير.

١٢ - وفي حين ترحب اللجنة بالجهود الجارية لتلبية احتياجات المرأة في مرحلة ما بعد النزاع، فإنها تعرب عن قلقها بشأن عدم اعتبار تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين من الأولويات، ولا سيما في إطار الجهود الرامية إلى التعامل مع النتائج التي أسفر عنها النزاع وفي إطار عمليتي بناء السلام وإعادة التعمير. كما تعرب اللجنة عن قلقها بشأن قلة عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب قيادية في المجالات ذات الصلة بالعملية الانتقالية.

١٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة اعتبار تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين هدفاً من الأهداف الرئيسية في جميع جوانب العملية الانتقالية، وعلى توعية الهيئة التشريعية بهذا الهدف الهام. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على إيلاء اهتمام جاد للاحتياجات الخاصة للمرأة في فترة ما بعد النزاع وضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات، وذلك تمثياً مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف



خطة عمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تنفيذا تاما، مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٤، والمادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية.

١٤ - وبينما تشير اللجنة إلى أن الصكوك الدولية لها الأسبقية على القوانين الوطنية ويمكن الاحتكام إليها أمام القضاء، فإنها تُعرب عن قلقها لأن أحكام الاتفاقية، بما في ذلك التوصيات العامة للجنة، ليست معروفة على نطاق واسع في البلد ويبدو أنه لم يجر استخدامها بعد، لا في تغيير القوانين والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة ولا في الدعاوى المتصلة بالتمييز ضد المرأة.

١٥ - وتُهب اللجنة بالدولة الطرف أن تقوم بوضع وتنفيذ برامج ودورات تدريبية للبرلمانيين والمسؤولين الحكوميين والقضاة والمحامين والمدعين العامين، للتوعية بأحكام الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بمعنى ونطاق التمييز المباشر وغير المباشر والمساواة الرسمية والفعلية، وذلك بغية ترسيخ ثقافة قانونية محلية تدعم المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز ضد المرأة. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى إذكاء وعي المرأة بحقوقها من خلال المداومة على تنفيذ برامج للتوعية القانونية وتقديم المساعدة القانونية. وتُهب اللجنة كذلك بالدولة الطرف أن تنشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة على نطاق واسع بين جميع الجهات المعنية، ومنها الوزارات الحكومية، والبرلمانيون، والسلطة القضائية، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وعامة الجمهور.

١٦ - وبينما ترحب اللجنة باعتماد اللجنة البرلمانية اللبنانية على اعتماد خطة عمل وطنية خاصة بحقوق الإنسان ترمي إلى إصلاح القوانين والسياسات اللبنانية وفقا لمعايير حقوق الإنسان، من أجل جعل التشريعات الوطنية تتمثل للاتفاقية، فإنها تُعرب عن قلقها إزاء عدم تحقيق تقدم على صعيد إعداد خطة العمل الوطنية هذه بسبب الوضع السياسي حسب ما أُشير إليه شفويا.

١٧ - وتُحث اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اللجنة البرلمانية على القيام بإعداد خطة عمل وطنية خاصة بحقوق الإنسان واعتمادها وتنفيذها بدون تأخير وضمن إطار زمني واضح.

١٨ - وتأسف اللجنة لعدم اتخاذ أي خطوات في سبيل اعتماد قانون موحد للأحوال الشخصية على نحو ما أوصت به اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/LBN/CO/2، الفقرة ٢٤). وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من إدراج بعض المعلومات في التقرير وتقديم عرض شفوي بشأن الطوائف الدينية الموجودة في البلد، فقد

ظلت المعلومات المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية التي تحكم هذه الطوائف، ولا سيما نطاقها وأثرها على المساواة بين الجنسين، غير كافية.

١٩ - وتكرر اللجنة التأكيد على توصيتها بأن تعتمد الدولة الطرف على وجه الاستعجال قانوناً موحداً للأحوال الشخصية يتماشى مع الاتفاقية ويجري تطبيقه على جميع النساء في لبنان، بصرف النظر عن ديانتهم. وتكرر اللجنة أيضاً التأكيد على توصيتها بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن مختلف قوانين الأحوال الشخصية التي تمس بالمرأة، وعن الأثر الذي تخلفه هذه القوانين على تنفيذ الاتفاقية.

٢٠ - ولئن كانت اللجنة تشيد بما بذلته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من جهود، فإنها تلاحظ مع القلق أن الهيئة إنما هي جهاز شبه حكومي ذو قدرات مؤسسية ضعيفة. وتلاحظ أنها تعاني نقصاً شديداً في الموارد والموظفين، وتعوزها الصلاحية أو القدرة على الترويج بفعالية لتنفيذ الاتفاقية، ودعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات والمستويات الحكومية بغية تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الميادين كافة. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق نقص الوعي لدى الدولة الطرف بأهمية وجود جهاز وطني قوي ومزود بما يكفي من الموارد من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بصورة عملية على جميع المستويات، إضافة إلى نقص الإرادة السياسية الكفيلة بتعزيز القدرة المؤسسية اللازمة لذلك الجهاز الوطني، وفقاً للالتزامات المترتبة على الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

٢١ - وتثيب اللجنة بالدولة الطرف أن تولي الأولوية على وجه الاستعجال لتعزيز الجهاز الوطني الكفيل بالنهوض بالمرأة، وأن تمنحه الصلاحية وسلطة اتخاذ القرارات وما يلزم من موارد بشرية ومالية للاضطلاع بعمله بفعالية في سبيل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وتمتع المرأة بحقوق الإنسان. وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف في جميع الوزارات القطاعية شبكة لمراكز التنسيق لديها ما يكفي من الخبرة في مسائل المساواة بين الجنسين لتعزيز تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، أو أن تنشئ تلك الشبكة، بهدف كفالة تحقيق مساواة المرأة بالرجل في جميع السياسات والبرامج. وتوصي أيضاً بأن تنشئ الدولة الطرف نظاماً للتعاون والتواصل بين الجهاز الوطني ومراكز التنسيق.

٢٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق غياب أي تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وعدم إدراك الدولة الطرف على ما يبدو لدلالة هذه التدابير ومقصدها.

٢٣ - وتوصي اللجنة بأن تستخدم الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، بوصفها جزءا من الاستراتيجية اللازمة للتعجيل في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وتقيم اللجنة بالدولة الطرف أن تنظر في اتخاذ طائفة من التدابير الممكنة، من قبيل تحديد الحصص، والمعايير، والأهداف، والحوافز، ولا سيما فيما يتعلق بالتنفيذ المعجل للمواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من الاتفاقية.

٢٤ - وما زال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية المتأصلة بشأن الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالمرأة والرجل في الأسرة والمجتمع في لبنان، والتي تتجلى في الخيارات التعليمية المتاحة للمرأة، ووضعها في سوق العمل، وتدني مستوى مشاركتها في الحياة السياسية والحياة العامة. ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار وجود القوالب النمطية في الكتب المدرسية والمناهج التعليمية.

٢٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز من تدريب المدرسين بشأن مسائل المساواة بين الجنسين وأن تقوم بتنقيح الكتب المدرسية والمناهج التعليمية بغية إزالة القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين. وتحث اللجنة الدولة الطرف على نشر المعلومات المتصلة بالاتفاقية في النظام التعليمي على جميع مستوياته، بما يشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب على مراعاة المنظور الجنساني، بغية تغيير الآراء والمواقف النمطية القائمة إزاء أدوار المرأة والرجل. وتقيم اللجنة بالدولة الطرف أن تواصل التشجيع على تنويع الخيارات التعليمية المتاحة للبنين والبنات. وتحت أيضا الدولة الطرف على تشجيع إقامة حوار عام بشأن الخيارات التعليمية التي تعتمد عليها الفتيات والنساء والفرص والإمكانيات وما سترتب عليها لاحقا في سوق العمل. وتوصي اللجنة بأن تستهدف حملات التوعية كلا الجنسين، كما توصي بتشجيع وسائل الإعلام على عرض صور إيجابية عن المرأة ومساواتها في المركز والمسؤوليات مع الرجل، في المجالين الخاص والعام.

٢٦ - ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي والاعتصاب والجرائم المرتكبة باسم الشرف، وإزاء غياب نهج شامل للتصدي للعنف ضد المرأة. وتكرر اللجنة أيضا التأكيد على قلقها إزاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني، التي تتيح تخفيف العقوبة على الجرائم المرتكبة باسم الشرف، والتي ما زالت سارية. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء ما ورد في قانون العقوبات اللبناني من

أحكام أخرى تتسم بالتمييز، ولا سيما المادة ٥٠٣ التي تتغاضى عن ارتكاب الاغتصاب في إطار الزواج، والمادة ٥٢٢ التي تسمح بإسقاط التهم في قضايا الاغتصاب.

٢٧ - ووفقاً للتوصية العامة رقم ١٩ للجنة، التي تقر بأن العنف ضد المرأة إنما هو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وهو يمثل بالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بموجب الاتفاقية، فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على إيلاء أولوية عالية لوضع وتنفيذ تدابير شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تسنّ، دوغما إبطاء، تشريعات بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، بغية كفالة تجريم العنف ضد المرأة، وإتاحة فرص الاستفادة الفورية من وسائل الانتصاف والحماية للنساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا للعنف، وملاحقة الجناة قضائياً ومعاقبتهم. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تقوم، دون تأخير، بتعديل الأحكام المنطبقة الواردة في قانون العقوبات لكفالة عدم استثناء مرتكبي جرائم الشرف من العقاب، وتجريم الاغتصاب في إطار الزواج، وعدم إعفاء مرتكب الاغتصاب من العقاب مجرد زواجه من الضحية. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بوضع وتنفيذ تدابير في مجال التثقيف وإذكاء الوعي تستهدف المسؤولين عن إنفاذ القانون، والسلطة القضائية، ومقدمي الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وقادة المجتمعات المحلية، وعمامة الجمهور، وذلك لضمان إدراكهم أن جميع أشكال العنف ضد المرأة غير مقبولة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها بمعلومات مفصلة في تقريرها المقبل عن القوانين والسياسات المطبقة التي تتناول العنف ضد المرأة ومدى تأثير هذه التدابير.

٢٨ - ولئن كانت اللجنة تحيط علما بتصديق الدولة الطرف على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فإن القلق يساورها إزاء تنامي الاتجار بالنساء والفتيات في لبنان، وعدم قيام الدولة الطرف بسنّ تشريعات بشأن هذا الشكل من الاتجار أو وضع خطة شاملة لمنع الاتجار بالنساء والقضاء عليه وحماية الضحايا. ويساور اللجنة كذلك القلق إزاء إمكانية تعرض النساء والفتيات اللاتي جرى الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل المتزلي القسري للملاحقة القضائية وإنزال العقوبة بهن. بموجب قوانين المهجرة، وبالتالي يصبحن عرضة للوقوع ضحايا من جديد. ويساور اللجنة أيضا القلق إزاء عدم جمع البيانات بانتظام بشأن هذه الظاهرة.

٢٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق سنّ تشريعات محددة وشاملة ووضع

برامج لإعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم. وتُهب اللجنة كذلك بالدولة الطرف أن تكثف تعاونها الدولي والإقليمي والشائي مع بلدان المنشأ والعبور للتصدي بمزيد من الفعالية لأسباب الاتجار، وتحسين تدابير منع الاتجار بالأشخاص عن طريق تبادل المعلومات. وتُحث اللجنة الدولة الطرف على جمع البيانات الواردة من الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية وغيرها من المصادر وتحليلها، وملاحقة الضالعين في الاتجار ومعاقبتهم، وكفالة حماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات اللائي يقعن ضحايا لهذا الشكل من الاتجار، بوسائل من بينها التدابير الحمايية والمساعدة القانونية. وتُحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة عدم معاقبة النساء والفتيات المُتجر بهن لانتهاكهن قوانين الهجرة وتقديم ما يكفي من الدعم هن بغية تمكينهن من الإدلاء بالشهادة ضد الضالعين في الاتجار بهن.

٣٠ - ويساور اللجنة القلق إزاء تعرض النساء العاملات في خدمة المنازل في لبنان إلى الإساءة والاستغلال. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء استثناء العاملات في خدمة المنازل من نطاق تطبيق المادة ٧ من قانون العمل، مما يجرمهن من طائفة من تدابير الحماية الأساسية في مجال العمل ويضعهن في موقع ضعف أمام جميع أشكال الاستغلال.

٣١ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف على وجه السرعة بإقرار مشروع القانون المتعلق بتنظيم تشغيل العاملات في خدمة المنازل، الذي تنظر فيه حاليا لجنة توجيهية أنشئت في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ للتعامل مع حالة العاملات المهاجرات والإشراف على امتثال وكالات التوظيف وأرباب العمل لأحكام ذلك القانون. وتوصي اللجنة أيضا بأن تضع الدولة الطرف إجراءات لرصد وحماية حقوق العاملات في خدمة المنازل وملاحقة ومعاقبة المسيئين من أرباب العمل على النحو الواجب. وتُهب اللجنة بالدولة الطرف أن تتيح للعاملات في خدمة المنازل سبل انتصاف ناجعة من الإساءة التي يسببها لهم أرباب العمل. وتُحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على بذل الجهود لكفالة توعية العاملات في خدمة المنازل بحقوقهن وبما يتيحهن القانون من حماية وضممان إمكانية حصولهن على المساعدة القانونية. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن الخطوات والتدابير المتخذة وتأثيرها، وكذلك بيانات عن انتشار العنف ضد العاملات في خدمة المنازل.

٣٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن ثمة تمييزا ضد المرأة في المجال الضريبي حيث إن المرأة المتزوجة لا تزال تعامل معاملة العزباء في المسائل الضريبية ولا تستفيد من الإعفاءات الضريبية التي يفيد منها الرجل المتزوج أو رب الأسرة المعيشية.

٣٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الضرائب.

٣٤ - وفي حين تلاحظ اللجنة النوعية العالية للخدمات الصحية في لبنان، يساورها القلق بشأن هيمنة القطاع الخاص والتفاوت في توفير الخدمات حسب المناطق الجغرافية، مما يحول دون إمكانية حصول نساء وفتيات المناطق الفقيرة والمناطق الريفية، وكذا النساء ذوات الإعاقة، على الرعاية الصحية.

٣٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آليات تتيح خدمات الرعاية الصحية لجميع فئات النساء، وكفالة إدماج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الصحية وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٤ للجنة بشأن المرأة والصحة.

٣٦ - ويساور اللجنة القلق بشأن حالة المرأة الريفية، ولا سيما بالنظر إلى أوضاعها المعيشية المتردية وعدم تمكنها من اللجوء إلى القضاء والحصول على الرعاية الصحية وملكية الأراضي والميراث والتعليم والتسهيلات الائتمانية والخدمات المجتمعية. وهي قلقة على وجه الخصوص بشأن حالة العاملات في الزراعة اللاتي لا تشملهن الحماية التي يتيحها قانون العمل، وبالتالي لا يستفدن من الضمان الاجتماعي أو الاستحقاقات الأخرى.

٣٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تولي اهتماما خاصا لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل مشاركتها في عمليات صنع القرارات التي تهمها، وتمكينها بالكامل من اللجوء إلى القضاء والحصول على التعليم والخدمات الصحية والتسهيلات الائتمانية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بملكية الأرض ووراثتها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة إدماج منظور جنساني في جميع خطط واستراتيجيات الحد من الفقر. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بجمع بيانات عن حالة المرأة الريفية وأن تدرج هذه البيانات والتحليلات في تقريرها الدوري المقبل.

٣٨ - وبالنظر إلى سلسلة الحروب التي شهدتها لبنان، يساور اللجنة القلق إزاء عدد النساء ذوات الإعاقة وحالتهن، وكذلك النساء اللاتي يتولين رعاية أفراد الأسرة المعوقين، واللاتي يعانين في الغالب من أشكال متعددة من التمييز.

٣٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل صورة وافية عن الحالة الفعلية للنساء ذوات الإعاقة ذوات الإعاقة وكذا النساء اللاتي يتولين رعاية أفراد الأسرة ذوي الإعاقة، وأن تتخذ التدابير المناسبة لحماية حقوقهن.

٤٠ - وبينما تثنى اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود لاستضافة اللاجئين من البلدان المجاورة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم قيام الدولة الطرف بسن أي قوانين أو لوائح تتعلق بمركز طالبي اللجوء واللاجئين، مما يؤثر سلباً على اللاجئات وطالبات اللجوء. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن حالة النساء والفتيات اللاجئات والمشرديات داخلياً لا تزال تتسم بالضعف والتهميش، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية حصولهن على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن والحماية من جميع أشكال العنف.

٤١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد قوانين ولوائح تتعلق بمركز طالبي اللجوء واللاجئين في لبنان، بما يتماشى مع المعايير الدولية، لضمان توفير الحماية إلى طالبات اللجوء واللاجئات وأطفالهن. وتوصي بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية بغية معالجة حالة اللاجئين وعديمي الجنسية، بما فيها اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها. وتوصي كذلك بأن تدمج الدولة الطرف بشكل كامل نهجاً يراعي المنظور الجنساني في كامل عملية منح اللجوء/مركز اللاجئ. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تنفذ تدابير تستهدف النساء والفتيات اللاجئات والمشرديات داخلياً، في إطار جداول زمنية محددة، لتحسين إمكانية حصولهن على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن وحمايتهن من جميع أشكال العنف، وأن ترصد تنفيذ تلك التدابير. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدولي المقبل بياناً بالنتائج التي تتحقق بصدد تحسين حالة هذه الفئات من النساء والفتيات.

٤٢ - ويساور اللجنة القلق بشأن عدم رغبة الدولة الطرف سحب تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩. ومما يشير قلق اللجنة بصفة خاصة تأكيد الدولة الطرف أنه ليس بوسعها، لأسباب سياسية، تعديل قانون الجنسية الساري لديها بما يسمح للمرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لأطفالها وزوجها الأجنبي.

٤٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإقرار بالآثار السلبية المترتبة على قانون الجنسية الساري لديها فيما يتعلق بالنساء اللبنانيات المتزوجات من أجنبيات وأطفال أولئك النساء وأن تقوم، تبعاً لذلك، بتنقيح قانون الجنسية الساري لديها وإلغاء تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩.

٤٤ - ويساور اللجنة القلق إزاء عدم رغبة الدولة الطرف سحب تحفظها على الفقرة ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية. كما يساور اللجنة القلق إزاء

استمرار أوجه التمييز في المجالات التي لا تبت فيها المحاكم الشرعية والمذهبية، من قبيل نظام الملكية الزوجية.

٤٥ - وتحت اللجنة الدولية الطرف على سحب تحفظها على الفقرة ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية. وتدعو الدولة الطرف إلى كفالة مساواة المرأة بالرجل في الزواج وفسخه من خلال منح النساء حقوقاً متساوية مع الرجال لدى تقاسم الممتلكات التي تجمعت أثناء فترة الزواج، على ضوء المادة ١٦ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢١ للجنة بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.

٤٦ - وتشجع اللجنة الدولية الطرف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بمواعيد اجتماع اللجنة.

٤٧ - وتحت اللجنة الدولية الطرف على أن تستفيد بصورة كاملة، في سياق تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، من إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٤٨ - وتشدد اللجنة أيضاً على أن التنفيذ التام والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والعمل على أن تتجلى أحكام الاتفاقية في تلك الجهود بصورة واضحة، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٤٩ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان وبالحرية الأساسية في جميع نواحي الحياة. ولذلك، تشجع اللجنة حكومة لبنان على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تدخل بعد طرفاً فيها، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.



أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٠ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في لبنان بغية إطلاع عامة الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على الخطوات التي أُتخذت لضمان المساواة القانونية والفعالية بين الرجل والمرأة، وكذا الخطوات الأخرى اللازمة في هذا الصدد. وتشجع اللجنة بصفة خاصة الدولة الطرف على عقد منتدى عام تشارك فيه جميع الهيئات الحكومية، فضلاً عن المجتمع المدني، لمناقشة عرض التقرير ومضمون التعليقات الختامية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستمر على نطاق واسع، وخاصة في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، في نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٥١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية في التقرير الدوري المقبل الذي ستقدمه بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس قبل ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤.





